جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقد نقل المعرفة العلمية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- جوبر خولة
- رزيقي نسرين

إشراف الدكتورة.

طويسات عائشة

لجنة المناقشة :

د: بلحسن حسام الدين لحسن	رئيسا
د: طويسات عائشة	مشرفا ومقررا
د: التيجاني عبد القهار	مناقشا

السنة الجامعية :2024-2025

كلمة شكر

بادئ وبدئ ثناء على الله وثانية ترضى على الوالدين مصداقا لقوله تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "النمل الآية 19

كل الشكر والاحترام للأستاذ المشرف الدكتورة العزيزة طويسات عائشة التي تحملت معنا عناء انجاز هذا العمل والتي لولا ارشاداتها ونصائحها وصبرها علينا ما كنا لنتم هذا العمل .

كما لا يسعنا التعبير عن شكرنا وتقديرنا

لكل الاساتذة الكرام لجنة المناقشة لكم منا الشكر والتقدير

جوبر خولة

رزيقي نسرين

الاهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى القلب النقي الدافئ إلى حبي الأبدي إلى نور عيوني والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة إلى من غمرتني بحبها وحنانها إلى من احترقت كالشمعة لتنير دربي إلى من ضحت بالكثير والكثير من أجل سعادتي ومن أجل نجاحي إلى أمي الغالية .

الى سندي ورفيق دربي في الحياة زوجي وإلى ولدي محمد ضياء

إلى من أرى السعادة في أعينهم وأرتاح بينهم اخوتي

إلى كل من تحمل معي عناء هذا العمل لكم جزيل الشكر

جوبر خولة

الاهداء

ان ثمرة الجهد الذي طالما سعينا من أجله في التحصيل الدائم والمستمر كان بتظافر الجهود سواء من الهيئة العلمية والأفراد المقربين لي في تحفيزهم ومثابرتهم لكل هولاء جميعاً بأسمائهم ووسمهم لهم هذا الجهد المتواضع لعلي أفي ولو بالقليل على ماقدموه لنا وأخص بالذكر طاقم الهيئة العلمية من السادة الدكاترة كل من الدكتورة طويسات عائشة عرفان لمجهوداتها وملاحظاتها في هذا العمل دون نسيان الهيئة المشرفة كل على مناقشة المذكرة الدكتور بلحسن لحسن حسام الدين والتيجاني عبد القهار، واعرج الى المجهودات أفراد العائلة كل من الأب والأم والأخوة والأخت وكل له علاقة لخروج هذا العمل العلمي في أبهى حلة نضيفه إلى المجال العملي لبنة أخرى يستفيد منها كل من استعان بها والرجوع إليها هذه عبارات الامتنان والشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذه المذكرة في ثوب قشيب يكون مفخرة لهم جميعا

رزيقي نسرين

مقدمة

مقدمة:

من المسلم به أن تحقيق التقدم التكنولوجي هو أحد الأهداف الرئيسية للعديد من الدول حول العالم، حيث تعتبر التكنولوجيا أحد العوامل الأساسية في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وقد حققت الدول المتقدمة تقدما لا يحصى في هذا المجال، مما جعلها أكثر قوة اقتصادية ومستقرة ماليا.

ومع ذلك، فإنّ الدول النامية وأقل البلدان نموًا تواجه صعوبة في تحقيق التقدم التكنولوجي، حيث تفتقر إلى الموارد والخبرات اللازمة لذلك. وبالتالي، فإن نقل المعرفة العلمية يعد خيارًا مهمًا لهذه الدول، حيث يمكنها استيراد التكنولوجيا من الدول المتقدمة لتحقيق التطور اللازم في جميع المجالات.

وتهتم معظم الدول النامية بنقل المعرفة العلمية من البلدان المتقدمة لتطوير قطاعات اقتصادها المختلفة، وتحسين كفاءة إنتاجها. وبالرغم من أن هذه العملية يمكن أن تكون معقدة في بعض الأحيان، إلا أنها تعتبر ضرورية لتحقيق التطور اللازم في هذه الدول.

وتشجع بعض الحكومات في هذه الدول تطوير التكنولوجيا المحلية، وذلك من خلال توفير الدعم المالي والفني اللازم للشركات والمؤسسات المحلية. كما يمكن تسهيل نقل المعرفة العلمية بين الدول عن طريق إبرام اتفاقيات قانونية بين الموردين والشركات المستوردة.

حيث أن نقل المعرفة العلمية يمكن أن يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، حيث ساهمت التكنولوجيا الأجنبية في تطور الصين والعديد من الدول الأخرى. وبالتالي، فإن نقل المعرفة العلمية يعد خيارًا مهمًا لهذه الدول لتحقيق التطور المستدام والازدهار.

ومما يظهر أن معظم التكنولوجيا بيد البلدان المتقدمة التي لديها الموارد للاستثمار في خلق التكنولوجيا. وبالتالي على البلدان النامية التركيز على ضمان انتشار التكنولوجيا التي تم إنشاؤها في الدول المتقدمة في هذا المجال ونقلها إليها، وهذا يتطلب تحديد العلاقات الاقتصادية الدولية بطريقة تسهل تدفق التكنولوجيا، ويتم نقل هذه الأخيرة عبر العديد من الأساليب مثل التجارة والاستثمار والترخيص والامتياز وما إلى ذلك من طرق نقل، ولعل أهمها عقود نقل المعرفة العلمية التي تعتبر محل هذه الدراسة.

حيث يمثل عقد نقل المعرفة العلمية الأداة القانونية الأساسية والأكثر استخدامًا وشيوعا من أجل القيام بالمبادلات التكنولوجية بين الدول المتقدمة من جهة، والدول النامية ومشروعاتها من جهة أخرى، فهو لا يقتصر على دوره في التجارة الدولية فقط، بل يمتد تأثيره إلى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات وصناعة تكنولوجيا المعلومات والكشف العلمي والفني، إضافة إلى قطاعات أخرى تعد من ركائز الدولة وسيادتها، حيث يساهم في نقل المعرفة والتكنولوجيا بين الدول، وبالتالي يساعد على تطوير الصناعات والخدمات في الدول النامية، ويسهم في تحسين مستوى الحياة والاقتصاد في تلك الدول.

ومن هنا، يجب على الدول أن تولي اهتمامًا كبيرًا لعقود نقل المعرفة العلمية، وتعمل على تحديد الأهداف والضوابط اللازمة لضمان استفادتها الكاملة من هذا النوع من التعاون الدولي، والحفاظ على

مصالحها الاقتصادية والتكنولوجية. الكلمات المفتاحية: نقل المعرفة العلمية الدول النامية المنافسة المشروعة، التجارة، الاحتكار.

يكتسي الموضوع أهمية كبيرة في ظل التحول الرقمي والانفتاح العلمي على المستوى الوطني والدولي، يسلط الضوء على أداة قانونية حديثة نسبيا في البيئة القانونية الجزائرية، كما يساهم في توضيح معالم هذا العقد الذي لا يزال غامضا من حيث الإطار النظري والتطبيقي.

نهدف من خلال الدراسة الحالية الى محاولة الالمام بمفهوم عقد نقل المعرفة العلمية واستشفاف الخصوصية من حيث التكوين او المضمون، كما نعدف الى معرفة موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من العقود والحماية المقررة

هناك عدة اسباب دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع وتتمثل في قلة الدراسات القانونية التي تناولت عقد نقل المعرفة العلمية بالإضافة الى الحاجة إلى تأصيل هذا النوع من العقود ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، وكذا الاهتمام المتزايد في الجامعات والمؤسسات البحثية بموضوعات حماية المعرفة وتنظيم تداولها.

ما هو الإطار القانوني المنظم لعقد نقل المعرفة العلمية من حيث تكوينه واثاره وكيف يمكن ضمان حماية هذا النوع من العقود في ظل التحديات العملية؟

تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج المقارن لرصد التجارب الدولية، مع الاستعانة بالمنهج العملي لتتبع الإشكالات الواقعية.

للاجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم الدراسة الى فصلين:

نتطرق في الفصل الأول الى الإطار العام لعقد نقل المعرفة العلمية، حيث نستعرض مفهوم عقد نقل المعرفة العلمية في المبحث الأول، ثم خصوصية تكوين ومضمون عقد نقل المعرفة العلمية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد كان مخصصا الى الحماية القانونية لعقد نقل المعرفة العلمية، حيث تطرقنا الى الحماية المدنية لعقد نقل المعرفة العلمية في المبحث الاول، ثم الحماية الجنائية لعقد نقل المعرفة العلمية في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الإطار العام لعقد نقل المعرفة العلمية

الفصل الاول: الإطار العام لعقد نقل المعرفة العلمية

تعد عقود نقل المعرفة العلمية من عقود التجارة الدولية الأكثر تعاملا في الوقت الراهن حيث تعتبر الآلية المثلى لتعزيز والنهوض بالمجال الاقتصادي وخصوصا المجال الصناعي لدى الدول النامية، حيث تسعى الدول المتخلفة للتخلص من مشاكلها الاقتصادية لتجاوز حالة التخلف والعجز الذي تعيشه في مجال تقنية المعلومات في مختلف القطاعات الإنتاجية.

وترتكز هذه العقود على نقل المعرفة الفنية كمحل للعقد، حيث يعمل ناقل التكنولوجيا للطرف الآخر الذي يسعى إليها وهي الدولة المتلقية، فلا شك إن عقد نقل المعرفة العلمية أصبح في الوقت المعاصر من أهم العقود التجارية وأخطرها في هذا المجال، وذلك نظرا لخصوصيته، فبعض التشريعات أقر له بنظام قانوني محكم وبالتالي يعد من العقود المسماة في حين أبقته باقي الدول من العقود غير المسماة كالجزائر، ولكونه يأخذ طابع مميز عن باقي عقود التجارة الدولية فانه يبرم في أشكال وطرق متعددة، كالصور التعاقدية البسيطة و الصور التعاقدية المركبة، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى مفهوم عقد نقل المعرفة العلمية في المبحث الاول، ثم تكوين عقد المعرفة العلمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم عقد نقل المعرفة العلمية

تعد عملية نقل المعرفة العلمية في حقيقتها طريقة تجارية حديثة ومتطورة في مجال العلاقات الدولية الأمر الذي يجعل من الصعوبة على التشريعات إيجاد تعريف جامع مانع لعقد نقل المعرفة العلمية وأيضا لغياب مفهوم محدد له خاصة من الجانب الاقتصادي ،ولهذا يبدو من الضروري وضع تعريف قانوني له حتى يمكن تحديد المدى الذي يسير فيه عقد نقل المعرفة العلمية[1]

المطلب الأول: تعريف وخصائص عقد نقل المعرفة العلمية.

ضمن دائرة نقل المعرفة العلمية فإن العقد أصبح الأداة القانونية الأساسية والأكثر استخداما وشيوعا من أجل القيام بالمبادلات التكنولوجية بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية ومشروعاتها من جهة أخرى، لهذا عرفه على أنه " اتفاق يتعهد ويلتزم بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد

التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أوتطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات، أو أجهزة، أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية، أو لأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل المعرفة العلمية، أو كان مرتبطا به " وعليه نتطرق من خلال خطا المطلب الى تعريف عقد نقل المعرفة العلمية في الفرع الاول، ثم خصائص عقد نقل المعرفة العلمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد نقل المعرفة العلمية.

نتطرق من خلال هذا الفرع الى التعريف الفقهي (أولا)، ثم التعريف التشريعي لعقد نقل المعرفة العلمية(ثانيا)

أولا: التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقه والتشريع في إعطاء مفهوم دقيق لعقد نقل المعرفة العلمية وهذه نتيجة لعدم وجود نظام قانوني دولي موحد يحدد عملية نقل المعرفة العلمية .[2]

تباينت التعريفات الفقهية والتشريعية في تحديد مفهوم عقد نقل المعرفة العلمية، حيث اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف مانع جامع لهذا العقد، ونظارا لكونه يعد في أغلب الدول النامية من طائفة العقود الغير مسماة وذلك لأنه لم يحظى بأي تنظيم قانوني في أغلب الدول النامية باستثناء بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري.

---

[1] الصمادي عيسى، **الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الالكتروني عبر شبكة الانترنيت**، مجلة الدراسة قانونية، العدد،6 دورية فصلية فيفري، 2010،ص،58

[2] بلهوشات خديجة، **النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الحقوق، جامعة العربي بلمهيدي كلية الحقوق،2017/2016 ، ص9.

يعرف عقد نقل المعرفة العلمية بأنه اتفاق يتعهد ويلت زم بمقتضاه مورد التكنولوجيا، بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معنية أو تطورها أو لتركيب أو تشغيل الآلات، أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية، أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل لعقد التكنولوجيا يتضح من هذا التعريف أن جوهر اتفاق نقل المعرفة العلمية ليس العناصر المادية التي يشملها محل الاتفاق، وإنما هو العنصر المعنوي الذي يتمثل في حق المعرفة أو المعلومات والخبرات الفنية وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في تعريفه لعقد نقلا لتكنولوجيا [1]

وعرفه الأستاذ مسعود يوسف بأنه بناء قانوني يشير إلى توافق إرادة أطرافه على تعمد الطرف الذي يملك أو يحوز تكنولوجيا معنية بنقلها إلى الطرف الآخر الذي يملك أو يحوز تكنولوجيا معنية بنقلها إلى الطرف الآخر بمقابل، أو هو ذلك العقد الذي يتضمن نقل أحد الأطراف إما نظاما للإنتاج أو الإدارة أو هما معا بمقابل وخلال مدة معينة[2]

لم يرد تعريف واضح ودقيق لعقد نقل المعرفة العلمية في القانون الجزائري، إلا أن الدولة الجزائرية وباعتبارها دولة نامية وليس لديها عدد مناسب من العلماء والباحثين الذين يمكنهم المساهمة في الإختراع على المستوى الدولي وكان ربما من الأفضل ألاّ تتحمل الأعباء المالية الباهظة للأبحاث التكنولوجية، كما يجب عليها أن تكتسب ما وصلت إليه الدول المتقدمة عن طريق عقود الترخيص وهذا ما تراه بعض مدارس الفكر.[3]

وعقد نقل المعرفة العلمية [4] هو بناء قانوني يشير إلى توافق إرادة أطرافه على تعهد الطرف الذي يملك أو يحوز تكنولوجيا معينة بنقلها إلى الطرف الآخر بمقابل[5]، أو هو ذلك العقد الذي يتضمن نقل أحد الأطراف إما نظاماً للإنتاج أو الإدارة أو هما معاً بمقابل وخلال مدة معينة، وتتمثل الصورة التقليدية

---

[1] ونوغي نبيل، **الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا واثاره المباشرة** ،مجلة هوت للقانون، جامعة سطيف، الكلية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد1 ، أفريل 2018 ،ص418

[2] مسعودي يوسف، **التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة احمد دراية، أدرار، المجلد العاشر ،العدد03، ص 272

[3] سينوت حليم دوس، **نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005 ، ص08

[4] عرفه المشرع المصري في المادة 73 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على أنه: اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطاً يه

[5] المواجدة مراد محمود، **المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 45 .

لعقد نقل المعرفة العلمية في عقود ترخيص استغلال الملكية الصناعية أو المعرفة الفنية، أما الصورة الحديثة لعقود نقل المعرفة العلمية فتتمثل في عقود تسليم المفتاح[1]، وعقود تسليم المنتج في اليد، وأخيرًا ظهرت عقود التعاون الصناعي[2].

وكما يرى فريق آخر أن نقل المعرفة العلمية في الظروف الدولية الراهنة لا يحقق المأمول من حيث شروط إدارتها وتكلفتها، والقيود التي تفرض على إستخدامها وملكيتها والحرية التي تمارس في إختيارها، كما ينبغي أن ي عنى أولو الأمر بكل هذه الأوضاع، وأن يوجهوا إهتماما خاصا إلى الجهود المحلية لإكتساب المقدرة على إختيار التكنولوجيا المنقولة والتفاوض بشأنها، والإقتدار على تطويعها وتطبيقها، وهنا يجب التنويه بأهمية إرتقاء القوة البشرية التقنية وتوطيد مكانتها الإجتماعية، فهذا هو السبيل . الذي يحقق الإنتقال إلى مستويات تكنولوجية أعلى في الدول النامية.[3]

ثانيا: التعريف التشريعي لعقد نقل المعرفة العلمية

عرّف المشرع المصري في القانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في المادة 73 منه على أن عقد نقل المعرفة العلمية " اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلي (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طرق فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات. ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل المعرفة العلمية أو كان مرتبطاً به"، ويتضح من هذا التعريف أن محل عقد نقل المعرفة العلمية، يجب أن يكون نقلاً لمعلومات فنية لإنتاج سلعة معينة أو لتطويرها، أو لتقديم خدمات فنية، ويترتب على ذلك أن قصر العقد على بيع أو شراء معدات أو قطع غيار أو شراء علامة تجارية أو الحصول على ترخيص باستعمالها، لا يعد نقلاً لتكنولوجيا، ولكن يمكن أن يعد كذلك إذا كان هذا الشراء أو الترخيص بالاستعمال تابعاً لعقد نقل معرفة فنية أو جزءاً من هذا العقد أو مرتبطاً به التعريف الذي يؤكد بأن عقد نقل المعرفة العلمية بناء قانوني يشير إلى توافق إرادة أطرافه على تعهد الطرف الذي يملك أو يحوز التكنولوجيا بنقلها إلى الطرف الآخر الطالب بمقابل.[4]

إن جوهر اتفاق نقل المعرفة العلمية ليس هو العناصر المادية التي يشملها الاتفاق، بل هو العناصر المعنوية المتمثلة في المعرفة الفنية الحديثة أو المعلومات أو الخدمات الفنية. وتأكيدا لذلك

---

[1] وهو عقد يلتزم فيه مورد التكنولوجيا بأن يقدم للمشتري مجمعاً صناعياً متكاملا جاهزًا للتشغيل على قطعة الأرض المعدة لذلك؛ وهذا بعد تركيب الآلات والأجهزة والمعدات وتدريب العمال وتأهيلهم، الشبلاق نبيل اسماعيل، **الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل التعاقد(دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، 2013، ص 307 .

[2] صلاح الدين جمال الدين، **عقود نقل التكنولوجيا**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص ص 24 – 89 .

[3] المرجع نفسه، ص09

[4] القليوبي سميحة، **شرح قانون التجارة المصري الجديد**، ط03، دار النهضة العربية، 2000، ص 309

استبعد المشروع من نطاق تطبيقه كل العمليات التي يكون موضوعها مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، والمستبعد هنا هو البيع أو الإيجار الذي ينصب أساسا على العناصر المادية، ولكن إذا كان العقد مركبا، وهو الفرض الغالب، بحيث يشتمل العقد على كل العناصر السابقة مجتمعة، المادية والمعنوية، ففي هذا الفرض العملية تعد نقلا للتكنولوجيا شريطة أن يكون جوهرها العناصر المعنوية المتمثلة في نقل المعارف الفنية الحديثة، كما لا يعتبر نقلا للمعرفة الحديثة مجرد بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل المعرفة العلمية، أو كان مرتبطا به باتفاق مستقل، ارتباطا لا يقبل التجزئة.[1]

ثانيا : التشريع الجزائري

لم ينظم المشرع الجزائري عقد نقل المعرفة العلمية وظل من العقود الغير المسماة، إلا أنه وضع إطار تشريعي من أجل مواكبة التنمية الإقتصادية بعد أن تخلت الدولة على النهج الإشتراكي والإنتقال إلى إقتصاد السوق، فكانت البداية بصدور قانون رقم 90-10 [2]المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والذي كرس الإقتصاد الحر وغير من نظام الإستثمار 02 حيث ثم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار وصولا إلى قانون 16-09 [3]المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار 03 كما أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في المجالات المختلفة لنقل المعرفة العلمية نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر [4].

---

[1] بارود حمدي محمود، **محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني**، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد 1، ص 480

[2] القانون 90-10 المؤرخ في 18-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض جر.ج.ج.د.ش مع 16 الصادرة بتاريخ 13-04-1990 المعدل والمتسم بالقانون 03-11 جر.ج.ج د.ش.ع 50 الصمادر بتاريخ 01-09-2010 – والمرسوم التشريعي رقم 93/12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الإستثمار الملغي ج.ر.ج العدد64 الصادرة بتاريخ 10/10/1993 والأمر 06/08 المؤرخ 15 يونيو 2006 المعدل والمسم للأمر 01/03 المؤرخ في 20 أوت والمتعلق بتطوير الاستثمار ر.ج. ج ش 7 الصادر بتاريخ 19 برنير 2006

[3] القانون رقم 16-09، المؤرخ 03-08 -2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة في 03-08-2016، المعدل بالقانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 28 يوليو 2022، تضمنت الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخ في 21 صفر عام 1444 هـ الموافق ل18 سبتمبر سنة 2022.

[4] الإتفاقية الخاصة بالناعون الإقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان المرقعة بالجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51 السنة 1982 بتاريخ 13 ماي 1982 وإتفاقية التعاون التقني بين الجزائر واليابان الموقعة بطوكيو بتاريخ 07 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10 السنة 2004، المؤرخة في 26 فيفري 2006

الإتفاقية الخاصة بالتعاون الإقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان 13 ماي 1982 والمصادق عليها بموجب المرسوم 82/442 بتاريخ 11 ديسمبر 1982 المتعلقة بالتعاون التكنولوجي في التجارة والسياحة والصناعة والنقل والأشغال العمومية والملاحة.

إتفاقية التعاون التقني بين الجزائر واليابان الموقعة بطوكيو بتاريخ 07 ديسمبر 2004 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/2004 المؤرخ في 18 فيفري 2006 وهي تتضمن التعاون التقني بين البلدين.

ثالثا: عقود نقل المعرفة العلمية في مدونة السلوك الدولي

عرفت مدونة السلوك الدولية عقود نقل المعرفة العلمية على أنها " ترتيبات بين الأطراف متضمنة نقل المعرفة المنهجية لصناعة منتج أو لتطبيق عمليات أو لتقديم خدمات، ولا تشمل الصفقات المتضمنة وفقط بيع أو إيجار السلع وقد عددت المدونة، كل العقود التي تمثل عقود نقل المعرفة العلمية في :

أ. نقل ملكية ترخيص كل أشكال الملكية الصناعية، باستثناء العلامات والأسماء التجارية ما لم تشكل جزءا من عقد نقل المعرفة العلمية.

ب. التزويد بالمعرفة الفنية والخبرة التقنية .

ت. التزويد بالمعرفة التكنولوجية الضرورية لمشاريع تسليم المفتاح.

ث. التزويد بالمعرفة التكنولوجية الضرورية لاكتساب واستخدام المواد الأولية والوسيطة أو كليهما .

وهذا التعريف أظهر أن عقود نقل المعرفة العلمية لا تقتصر على المعنى المعنوي المتمثل في نقل المعرفة الفني وإنما قد يتعداه إلى المفهوم المادي للتكنولوجيا، أي الجمع بين مكونات عناصر التكنولوجيا، وفق ما يراه المتعاقدين مناسبا للنقل والتعاقد عليه، لذا فعقد نقل المعرفة العلمية أو العقد الدولي لنقل المعرفة العلمية، المنتشر بين الدول المتقدمة والدول التي في طريقها للنمو لا يقتصر على مجرد نقل المعرفة الفنية بل يتخذ صورا أكثر تعقيدا وتشعبا على إعتبار أن أطراف العقد مختلفي الجنسية وخارج الحدود الواحدة، وقد يأخذ شكل النقل داخل التراب الدولة أي بين الشركة وفروعها، فهما كيان اقتصادي وقانوني واحد، أما بين الدولة والشركة أو الدولة وأحد فروع الشركة باعتبار أن هذه الشركة في أصلها شركة متعددة الجنسيات، فيعتبر العقد في اغلب الأحوال عقد دولي.[1]

[1] مخرمش حسين، سويقات عثمان، **النظام القانوني لنقل التكنولوجيا**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019-2020، ص 12

الفرع الثاني: خصائص عقد نقل المعرفة العلمية

عقد نقل المعرفة العلمية عقد ذو نظام قانوني خاص ويتميز بعدة خصائص نوردها في العناصر التالية:

أولا: عقد رضائي

الأصل في العقود الرضائية أي أن العقد ينعقد بتوافق إرادة الأطراف المتعاقدة، إلا أن عقود نقل المعرفة العلمية تتطلب إفراغ هذه الإرادة في قالب شكلي كتابي وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات وإلا اعتبر باطلا لما تتميز به مثل هذه العقود التي عادة ما تحوي تفاصيل وجزئيات متعددة إضافة إلى العديد من الملاحق التفسيرية والتوضيحية كالرسوم الهندسية والخرائط ودراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات وصور وبرامج وغيرها من البيانات والوثائق الموضحة للمعرفة محل النقل، كما نصت المادة 74 من قانون التجارة المصري الجديد على وجوب أن يكون عقد نقل المعرفة العلمية مكتوبا وإلا كان باطلا.

ومن الناحية العملية بما أن عقد نقل المعرفة العلمية قد يكون وطني الأطراف أو أطرافه من دول مختلفة فيتشكل من طرفين إحداهما وطني والثاني أجنبي مما يستدعي إبرامه الكتابة وذلك لإثبات الالتزامات المتفق عليها بين الطرفين.[1]

يتحقق التراضي بتطابق الايجاب والقبول وعرفت المذاهب الفقهية الإسلامية الايجاب والقبول بأنه كل تعبير عن الإرادة يستعمل لإنشاء العقد، وما صدر أولا فهو إيجاب والثاني قبول، وهو ما أخذ به الفقهاء القانون ايضا، فإنهم اعتبروا ما يصدر أولا من أحد العاقدين البائع أو المشتري إيجابا، وما يصدر ثانيا من كلام أحد العاقدين هو القبول، ولتمام البيع بصيغة القبول والإيجاب، يجب تحقق شروطا ثلاثة تتمثل في:

1- وضوح دلالة الإيجاب والقبول : أي أن يكون كل من الإيجاب والقبول[2] واضح الدلالة على مراد العاقدين بأن تكون مادة اللفظ المستعمل لهما في كل عقد تدل لغة أو عرفا على نوع العقد المقصود للمتعاقدين.[3]

2- تطابق القبول مع الإيجاب : نظرا للخصوصية الموجودة في عقود نقل التكنلوجيا والتي كما سبق وأن ذكرنا تتسم بالتركيب والتعقيد وتعدد الجزئيات ودقتها فإن التعبير عن الإرادة فيه لا يعقل أن يكون باطنيا أو خفيا، فيجب توافق ارادة الأطراف بتبادل الايجاب والقبول في كل جزئيات العقد، ولأن العقود يختلف

---

[1] عرارم جعفر، **الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية**، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2021–2022، ص 67

[2] الزحيلي وهبة، **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني**، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، 2014، ص 25

[3] المرجع نفسه، ص 30.

بعضها عن بعض في موضوعها وأحكامها، فإذا لم يعلم بيقين أن المتعاقدين قصدا عقدا معينا، لا يمكن إلزامهما بالأحكام الواردة فيه.[1]

3- اتصال القبول بالإيجاب بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس العقد اذا كان الطرفان حاضرين معا، أما في حال خروج الشخص الذي كان عليه القبول من مجلس العقد ثم أقر قبوله فلا يعتبر قبول وانما يصبح ايجابا جديدا، مع الاعتبار بوسائل الاتصال الحديثة والاعتداد بها كمجالس افتراضية للعقد.

ويبقى العقد أحد أهم وأبرز المصادر الإرادية للالتزام متى اتجهت إرادة أطرافه إلى إحداث أثر قانوني معين، ويستوي في ذلك أن ينصرف هذا الأثر القانوني الى إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.[2]

ثانيا: عقد ملزم للجانبين

عقد نقل المعرفة العلمية عقد ملزم لجانبيه باعتباره يقر حقوقا والتزامات لطرفيه، وبما أن عقود نقل المعرفة العلمية كما أسلفنا هي عقود ذات طبيعة مركبه وبالتالي فإن هذه الالتزامات تختلف بحسب شكل العقد المنظم لنقل المعارف التقنية، فهذه الالتزامات في عقود التراخيص البراءات الاختراع تختلف عنها في عقود المساعدة الفنية أو في عقود المفتاح في اليد أو في عقود الفرنشيز وغيرها من عقود نقل المعرفة العلمية إلا أننا سنتطرق بشكل عام لهذه الالتزامات وفقا للعنصرين اللاحقين من هذا الفرع حيث نتطرق لالتزامات المورد ومن ثم الالتزامات المتلقي بهذه التكنولوجيا محل النقل.[3]

1. التزامات مورد التكنولوجيا: بما أن المشرع الجزائري لم يرد قانونا يتعلق بنقل المعرفة العلمية وانما تركه لأحكام القانون العامة والقواعد الناظمة لنقل حقوق الملكية الفكرية في النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وباقي النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية وبالرجوع لهذه الالتزامات وفقا لما نظمه المشرع المصري في قانون التجارة لسنة 1999 تحت رقم 18 والذي خص فيه بابا لعقود نقل المعرفة العلمية نجد أنه أورد فيه ثلاثة التزامات مفروضة على المورد، تتمثل في الالتزام بالكشف عن الاخطار التي تنشأ عن استخدام التكنولوجيا والالتزام بتقديم المعلومات والبيانات والوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا وكذا الالتزام بتقديم المساعدة لمتلقي التكنولوجيا سواء كانت هذه المساعدة عن طريق تقديم قطع غيار أو عن طريق تقديم معارف تكنولوجيا وهذا ما سنتطرق له تفصيلا في ما يتقدم من عناصر:

أ. الالتزام بالكشف عن الاخطار التي تنشأ عن استخدام التكنولوجيا: بالرجوع إلى المواد ،76 77 78 من قانون التجارة المصري 19 لسنة 1999 نجد أن المشرع قد وضع على عاتق المورد التزاما بالكشف عن الاخطار التي تنشأ عن استخدام التكنولوجيا هذا الالتزام هو الالتزام سابقا لمرحله العقد النهائي

---

[1] عرارم جعفر، مرجع سابق، ص 68

[2] عبد المبدي جهاد محمود، **التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والاقتصاد، الأردن سنة 2017، ص 28.

[3] عرارم جعفر، مرجع سابق، ص 70

وبالتالي فهو عادة ما يكون ويتم في مرحلة التفاوض اين يقع على عاتق المورد عبء الكشف عن مخاطر التقنيات للمحل النقل. سواء كانت هذه المخاطر تتعلق بأضرار بيئية أو بأضرار صحية أو حتى بعوائق قانونيه قد يتعرض لها الطرف المتلقي لهذه التقنيات، كأن يكون هناك دعاوى محتمله ضد المؤسسة الناقلة قد تضر بمصالح المتلقي فيما بعد حيث أقرت الفقرة ب من القانون التجارة المصري بإلزام المورد بالكشف عن الدعوى القضائية وغيرها من العقبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لاسيما ما يتعلق منها ببراءة الاختراع.[1]

وفي حال خروج المورد عن إطار هذا الالتزام فإنه يعتبر خارجا عن إطار التزامه بضمان العيوب الخفية، فانطلاقا من تعريف العيب الخفي وهو عيب في المحل يجعله غير نافع أو اقل نفعا للمشتري بحيث لو عرف به لما أقدم على التعاقد أو لكان دفع مقابلا اقل، مما يجعل الطرف المورد في حال اخلاله بهذا الالتزام عرضه لدعوى ضمان العيوب الخفية. [2]

ب. الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات والوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا : وهو ما يعرف في العقود العامة والعادية بالالتزام بنقل محل العقد أو الالتزام بتسليم محل العقد، فيقع على عاتق الطرف المورد عبء تسليم التقنيات والتكنولوجيا محل العقد ويتم تسليم هذه التقنيات باختلاف عناصرها وبحسب طبيعة كل عنصر من هذه العناصر فاذا كانت هذه الأخيرة متمثلة في معلومات وبيانات فتسلمها يكون على عن طريق السبل التي تسمح بذلك سواء بطرق الكترونيه أو بالمناولة اليدوية حيث يقع على عاتق هذا الأخير واجب نقل هذه الوثائق والبيانات والمعلومات الفنية إلى الطرف المتلقي ليبدأ مشروعه التقني وعلى الموردين في اطار نقل في اطار تنفيذ التزاماته أن يقوم بنقل كافة الوثائق والبيانات المتعلقة بالمعارف الفنية وأن لا يبقي التنفيذ ناقصا وأن لا يكون بصدد حاله عدم التنفيذ مما قد يؤدي إلى تقويض العقل برمته فيشمل النقل عادة اشياء ماديه ومستندات وحتى بعض التعليمات والطرق الفنية فهي مزيج من عناصر متعددة تتكون منه[3]

ج.الالتزام بتقديم المساعدة لمتلقي التكنولوجيا : يلتزم مورد التكنولوجيا في عقد نقل المعرفة العلمية بتقديم المساعدة للطرف المتلقي سواء عن طريق تقديم قطع الغيار اللازمة أو اعلام المتلقي بمصادر الحصول عليها أن كان لا ينتجها بنفسه، وهذا ما ذهبت إليه المادة 78 من قانون التجارة المصري لسنة 1999 وعادة ما يكون هذا الالتزام مقترن بمده زمنيه محدده ضمن بنود العقد ينقضي بانقضائها حق المورد في الاستفادة من المساعدة الفنية من طرف الطرف المورد[4]

---

[1] محمد ابراهيم موسى، **النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 77

[2] وفقا لأحكام المادة 379 من القانون المدني الجزائري

[3] الكيلاني محمد، **عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، دار الفكر العربي، الأردن، 1995، ص 232

[4] محمد ابراهيم موسى، مرجع سابق، ص 80

ورغم ذلك يبقى الحق في الضمان لصيقا بالطرف المورد فلا تقتصر احكام الضمان عن عقد البيع بل تنطبق عن كافة أنواع العقود التي تستوجبها لأنه واجب قانوني في سائر عقود المعاوضة.[1]

حيث يستند التزام البائع بالضمان إلى عقد بيع صحيح فلا التزام إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قضي بإبطاله(بطلان نسبي)، والتعرض الشخصي هو كل عمل، مادي أو قانوني مباشر أو غير مباشر صادر من البائع ويكون من شأن هذا العمل حرمان المشتري من الانتفاع بالمبيع كليا أو جزئيا والالتزام بالضمان أن يمتنع عن القيام بهذه الأعمال عملا بقاعدة(من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض)[2].

فقد حمل القانون الطرف البائع ضمان عدم التعرض وكذا ضمان الاستحقاق وهذا ما ينطبق عن عقود التوريد المتعلقة بالتكنولوجيا فيلتزم فيها الطرف المورد بضمان عدم التعرض والمقصود هنا هو عدم التعرض المادي والقانوني الصادر عن المورد أما التعرض المادي الصادر عن الغير والذي ليس المورد يدا فيه فلا يضمنه المورد سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.[3]

ومن جهة ثانية فإن المورد يضمن التعرض القانوني الصادر عن الغير وهو بأن يدعي الغير حقا عن التكنولوجيا محل النقل. وفي هذه الحالة يحل المورد محل المتلقي في مواجهة الطرف الذي يدعي حقا على التقنيات محل النقل.

2. التزامات المتلقي: وخصها المشرع المصري بخمس مواد قانونيه ضمن قانون التجار رقم 18 لسنة 1999 في الباب المتعلق بعقود نقل المعرفة العلمية نذكر منها التزام المتلقي بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وكذا الالتزام باستخدام عاملين على قدر من الدراية الفنية والالتزام بعدم التنازل للغير عن التكنولوجيا محل النقل من دون موافقة مورديها وكذا الالتزام بدفع مقابل التكنولوجيا. وهو ما سنتطرق له تباعا فيما يتقدم من عناصر :

أ.التزام المتلقي بالمحافظة على سرية التكنولوجيا: لا شك أن السرية تعتبر من أهم الخصائص المميزة للتكنولوجيا محل النقل فلو كانت الافكار والتقنيات الصناعية مألوفة أو معروفه للعامة لما دخلت في نطاق الحماية التي يضمنها القانون للمعارف التقنية السرية.

كما أنه من الملاحظ أن الفقه يشدد على ضرورة توفير السرية في مجال الافكار والمعلومات الصناعية والتجارية بالقدر الذي يحقق ويبقى لحائزها ميزه اقتصاديه فعليه أو محتمله في مواجهة منافسه.

فذهبت المادة 83 من قانون التجارة المصري /18/ 1999 إلى أن يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ويسال عن تعويض

---

[1] الكيلاني محمد، مرجع سابق، ص ص 128 129

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية(البيع والمقاضية)**، دار التراث العربي، ص 622.

[3] عرارم جعفر، مرجع سابق، ص73

الضرر الذي ينشا عن افشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحله التفاوض أو على ابرام العقد أو بعد ذلك.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع المصري كما اغلب التشريعات قد راعت جانب السرية في عقود نقل المعرفة العلمية سواء تعلق الأمر بمرحلة المفاوضات حيث يقع على عاتق الطرف المتلقي الحفاظ على سرية المعلومات التي تلقاها من الطرف المورد وهو بصدد اعلام الطرف المتعاقد معه بمزايا وعيوب التقنية محل العقد وكذا بعض الأمور الدقيقة، والتزام السرية قد لا يقتصر على مرحلة التفاوض حول ابرام العقد، بل قد يمتد إلى ما بعد اتمام العقد وسريان نطاقه وبدء تنفيذه ففي كل هذه المراحل أيضا يلتزم الطرف المورد بسرية المعلومات المتلقاة وعليه أن يتخذ في سبيل الحفاظ عليها من الاجراءات ما يكفل ذلك بما يؤمن عدم معرفه المعلومات خارج اطار المنشأة واقتصار هذه المعلومات على كم محدود من العاملين بالمنشأة وأن يتخذ من التدابير ما يكفل المحافظة على سريتها اضافة إلى اتخاذ كل ما يكفل صعوبة حصول الغير عليها بطرق غير مشروعه.[1]

ب. الالتزام باستخدام عاملين على قدر من الدراية الفنية: حفاظا على السمعة التجارية العامة للشركة أو المؤسسة المتعاقد معها في إطار نقل المعرفة العلمية وفق العقود المتعلقة بنقلها خصوصا كعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أو استعمال الاسم التجاري أو عقد الفرونشيز، فعلى المتلقي في هذه الحالات أن يلتزم بحد أدني من مستوى الجودة وتتشدد بعض التشريعات كالتشريع الأوروبي في تحديد ذلك الحد لدرجه إلزامه بالحصول على السلع الضرورية والمواد الأولية من المانح اضافة إلى ضرورة أن يؤطر المشروع عمال ذو خبره مهنية وفنيه في مجال الفن الصناعي محل النقل.

وبالتالي على المتلقي أن يعمل على تدريب الكوادر الإدارية والمستخدمين في المنشأة الصناعية، حيث ذهبت بعض التشريعات منها التشريع الأمريكي إلى وضع نظام دقيق لمراقبة الجودة من طرف المانح ذاته.[2]

ج.الالتزام بعدم التنازل للغير عن التكنولوجيا محل النقل من دون موافقة مورديها: نظرا لما تحظى به التكنولوجيا محل النقل من أهمية واكتساء بالسرية في معظم الأحوال يقوم عقد نقل المعرفة العلمية إلى الغير على أساس الثقة والاعتبار الشخصي لضمان التزام الطرف المتلقي بالمحافظة على سرية هذه التكنولوجيا والحفاظ على سمعة من ورد له هذه التقنيات في الوسط التجاري وعدم الاضرار بالميزة التنافسية التي تملكها بموجب حيازته هذه التقنيات محل النقل لذا فمن المنطقي ألا يجوز للمتلقي أن يتنازل عنها للغير دون حصوله على موافقة من مورديها.[3]

---

[1] عرارم جعفر، مرجع سابق، ص 74

[2] فلحوظ مزيد وفاء، **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 418، 419

[3] محمد ابراهيم موسى، مرجع سابق، ص 86.

د.الالتزام بدفع مقابل التكنولوجيا : يلتزم الطرف المتلقي بتقديم المقابل لهذه التكنولوجيا محل النقل لصاحب الحق اي الطرف المورد وقد يكون هذا المقابل نقديا أو جزءا من الانتاج أو عينيا كأن يكون مادة أوليه تورد إلى الطرف المورد.

كما يمكن أن يكون هذا المقابل دفعة واحده أو اقساطا علما أن عقود نقل المعرفة العلمية هي عقود ذات قيمة ماليه عالية لذا عادة ما يتم الاتفاق بين الأطراف على تقسيط مقابل نقل المعرفة العلمية إذا كان مبلغا نقديا .

كما يتحمل المتلقي عددا من النفقات والمصاريف يمكن اجمالها في: [1]– نفقات تدريب الكوادر الإدارية والمستخدمين ونفقات الصيانة للعناصر المادية.

نفقات تهيئه المنشأة ونفقات دراسة الموقع التخطيط والإنتاج.

– نفقات الايجار إذا كان الموقع غير مملوك للمنشاة الصناعية وكذا نفقات اداريه كرسوم التسجيل ورسوم استخراج التراخيص.

ثالثا: عقد نقل المعرفة العلمية من عقود المعاوضة

يحصل كل طرف فيه على مقابل ما ترتب بذمته من التزام، كما لا يشترط في عقود نقل التكنلوجيا أن يكون المقابل الذي يؤديه المتلقي للمورد ثمنا نقديا، فقد يكون المقابل موادا أولية أو نسبة من المنتجات المصنعة عن طريق هذه التقنيات الموردة، مما قد يخرج العقد من حدود عقد البيع إلى نطاق عقود المعاوضة.

فعقد نقل المعرفة العلمية من العقود الملزمة للجانبين على اعتبار أنه يرتب حقوقا ويفرض واجبات على طرفي العقد، حيث يلتزم مورد التكنولوجيا بنقل المعلومات الفنية إلى مستقبل التكنولوجيا من أجل أن يستخدمها بطريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة مجددة أو تطويرها أو لتشغيل الآلات أو الأجهزة أو لتقديم خدمات مقابل التزام المستورد متلقي التكنولوجيا بأن يدفع لمورد التكنولوجيا أجرا عادة ما يكون ثمنا نقديا.

رابعا: يتميز عقد نقل المعرفة العلمية بالسرية

فعلى الرغم من أن عقد نقل المعرفة العلمية قد يضم تراخيص باستغلال براءات اختراع، فهذه المعارف تمنح فيها براءات عادة ما يتم الإفصاح عنها لدى الهيئة الإدارية المخولة بمنتج شهادة براءة الاختراع.[2]

إلا أن بعض الشركات والتجار قد لا يلجؤون إلى الهيئة الإدارية المختصة قصد الحصول على براءة اختراع تتعلق بمعارفهم التقنية، وذلك لأن هذه الحماية التي تمنحها هذه الشهادة مؤقتة، فهم يبقون معارفهم سرية بغرض عدم شيوعها والاستفادة من استغلال هذه المعارف أطول فترة ممكنة.

[1] فلحوظ يزيد وفاء، مرجع سابق، ص 418

[2] عرارم جعفر، مرجع سابق، ص77

ومن هنا تبرز أهمية هذه المعارف الغير محمية ببراءات اختراع والغير مفصح عنها في عقود نقل المعرفة العلمية.

فقد أكدت اتفاقية تريس على حق الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين في عدم الافصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للآخرين أو حصولهم عليها، أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بشرط أن تكون هذه المعارف سرية وذات قيمة تجارية وأن مالكها قد اتخذ من الاجراءات ما يضمن سريتها.

كما أشارت بعض التشريعات الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع إلى عنصر السرية في بعض المنتجات فالمشرع العراقي أشار في المادة 31 من القانون رقم 81 لسنة 2004 المعدل القانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 إلى أنه على الدولة أن تلتزم بالسرية وهي بصدد موافقتها على تسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية جديدة.

كما أشار المشرع الجزائري إلى بداية القسم الخامس من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع[1]، وبالضبط في المادة 19 منه على أنه تعتبر سرية كافة الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع.

وبالتالي فإذا ما توصل المخترع إلى ابتكار هام خاصة في مجال الدفاع الوطني سواء كان هذا الاختراع خاص بالدفاع البري أو البحري أو الجوي، فإنه يمكن اضفاء طابع السرية عليه وبالتالي لا يمكن افشاء هذه الاختراعات ما لم توافق وزارة الدفاع على ذلك، غير أن هذا الأمر لا يمنع صاحب الإبداع الفكري من حقه المادي والمعنوي فيما أبدعه.

فعلى الطرف المتلقي الالتزام بالحفاظ على سر المعرفة الفنية المكتسبة عن طريق العقد لأن إفشاء السر قد يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها ويعرض مورد التكنولوجيا إلى خسائر مالية جسيمة.[2]

المطلب الثاني: تكريس عقود نقل المعرفة العلمية في القانون الجزائري

أدى التطور التكنولوجي والعلمي إلى بروز الأعمال الفكرية كبراءة الاختراع والملكية الصناعية وتقنيات التسيير والتوزيع، هذا ما أدى إلى إنشاء أعراف تجارية جديدة بغية تأطير هذه العلاقات الاقتصادية والمالية الجديدة وتنظيم هذه التقنيات المعقدة التي تهدف إلى ترسيخ علاقات مستمرة بين الشركات، ومع بداية الثمانيات تبنت السلطة الجزائرية مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية صاحبتها حركة إزالة التنظيم، وكذا انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وقد أولت الدولة اهتمامها خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأهميتها القصوى والدور الإستراتيجي الذي تلعبه في ظل الانفتاح على

[1] الأمر 03 -07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

[2] عرارم جعفر، مرجع سابق، ص77-78

اقتصاد السوق، فهي البنية التحتية للاقتصاد الوطني والمحرك الأساسي لنمو ونواة الإنشاء صناعات كبيرة وتوسيع القاعدة الإنتاجية كما تخلى المشرع الجزائري على التقنيات القانونية التقليدية وجاء بتقنيات . جديدة تستجيب للتوجه الجديد للدولة الجزائرية[1]

فقام المتعاملون الاقتصاديين باستحداث عقود جديدة تتوافق مع طبيعة مختلف المصالح الاقتصادية والتطور الذي ألت إليه وتمثلت هذه العقود بصفة خاصة في عقد التسيير وعقد الفرنشايز، وهو ما حث المشرع الجزائري وفي مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في فترات متقاربة على تقنين هذه العقود سواء ضمن القواعد العامة أو بقواعد خاصة بينما ترك البعض الأخر منها دون تنظيم[2]

الفرع الأول: الاعتراف بوجود عقود نقل المعرفة العلمية

في ظل تبني الدولة الجزائرية لسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي عمد المشرع الجزائري إلى استحداث تقنيات تعاقدية جديدة تستجيب للتوجه الجديد للدولة الجزائرية من أبرزها عقد التسيير وذلك بإدراجه في تعديل القانون المدني الذي استتبع بعقود أخرى في القوانين الجزائرية [3]كما حاول المشرع الجزائري تنظيم بعض عقود الأعمال بقوانين خاصة بينما ترك عقود أعمال أخرى دون تنظيم لا ضمن القواعد العامة ولا ضمن قانون خاص مثل عقد الفرانشيز [4]

ومن هذا المنطلق سنقوم بتحديد تلك العقود التي نضمها المشرع الجزائري في قوانين خاصة والتحديد نأخذ نموذج عقد التسيير الذي يعتبر من أهم العقود الحديثة النشأة وليد التطور التكنولوجي والعلمي (أولا)، ثم تبيان عقود نقل المعرفة العلمية التي ترك المشرع الجزائري أمرها أي أحالها إلى العادات والأعراف التجارية وسنركز على عقد الفرنشايز كنموذج(ثانيا).

أولا: محاولة تنظيم بعض عقود نقل المعرفة العلمية "عقد التسيير نموذجا"

على الرغم من عدم تمكن التشريعات من تنظيم أغلب عقود الأعمال إلا أنها تمكنت من تنظيم بعضها، وسنركز في هذا الشأن على موقف المشرع الجزائري. فأخذا بالتجربة الجزائرية في استقبال تقنيات التعاقد في مجال الأعمال التي تزامنت مع التفتح الأسواق الجزائرية على المبادرة الخاصة، وعلى السوق الخارجية تحتم على المشرع الأخذ بالتجارب المقارنة في مسألة تنظيمه وأول تجربة له في هذا

[1] مداني نسيم، **عقود الأعمال والنظام العام الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو،2018 ، ص18

[2] بن عزوز ربيعة، **إشكالية تقنين عقود الأعمال**، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، مجلة دولية محكمة نصف السنوية، العدد5 ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جانفي،2018 ، ص21

[3] المرجع نفسه، ص 22

[4] المرجع نفسه، ص 26

المجال هي تنظيم عقد التسيير بموجب القانون رقم 89-01 المعدل للقانون المدني [1]، من حيث تخصيصه الفصل الأول مكرر ضمن الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على العمل بعنوان: عقد التسيير من حيث تعريفه وكذا الأطراف والالتزامات والانقضاء دون أن يبين كيفية إبرامه محيلا ذلك إلى القواعد العامة في هذه المسالة[2]

وهذا ما سنتطرق إليه بتحديد كيف تم تنظيم عقود نقل المعرفة العلمية، كما سنقوم بالتطرق إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لعقد التسيير تحت مظلة أحكام القانون المدني.

1. كيفية تنظيم عقود نقل المعرفة العلمية: يعد مجال الأعمال من المجالات الأكثر تعقيدا من حيث التنظيم القانوني على أساس أن المصالح الجديرة بالحماية تتعدد وتتنوع بحسب الأوضاع [3]، حيث أن القاعدة بنسبة لعقود الأعمال هي عدم وجود أحكام قانونية موضوعة سلفا من قبل التشريعات لتنظيمها بالنظر إلى خصوصياتها [4]

أ. المبدأ العام: عدم تنظيم عقود نقل المعرفة العلمية: تعد عقود الأعمال بالنظر إلى تصنيفاتها عقود غير مسماة وهذا معناه أنه من العقود التي لم يتولى المشرع تنظيمها، أي تخضع أحكامها لنظرية العامة للعقد، بمعنى أن العقود غير المسماة هي تلك العقود التي لم يضع لها المشرع إسما معينا ولم يضع لها أحكام خاصة تنظمها ولو كان لها إسم معروف في الحياة العملية، ومن ثم تخضع في تكوينها وما . يترتب عليها من آثار لقواعد العامة المقررة لجميع العقود.[5]

هذا المعنى ينطبق على عقود نقل المعرفة العلمية لأن محورها هي نقل الخبرة والتكنولوجيا والمعارف الفنية في السوق والتي تخضع أغلبها للعادات والأعراف التجارية السائدة في السوق [6]

ومن بين عقود نقل المعرفة العلمية نجد عقد التسيير الذي لم يتم تنظيمه من قبل مختلف التشريعات ولا حتى في بلد الأم التي ظهر فيها وهي الولايات المتحدة الأمريكية سنة[1]1841، وهذا ما إقتدت به باقي التشريعات.

---

[1] القانون رقم 89-01 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1989. يتمم الامر الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 - 09 - 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة خاصة القانون رقم05-10 والقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007

[2] إرزيل الكاهنة، **عن إخضاع عقد الأعمال للقانون**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 10، العدد 01، تبزي وزو، الجزائر، أفريل 2019، ص 45

[3] عثماني بلال، **ظهور عقود الأعمال في ظل عجز العقود المدنية الكلاسيكية على تنظيم مجال الأعمال**، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16-17 ماي، 2012، ص 11

[4] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 43

[5] المرجع نفسه، ص 40

[6] بن قانة صبرينة، حماز ياسين، **عقد التسيير**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2015، ص 3

ب. الاستثناء: تدخل بعض التشريعات لتنظيم عقود نقل المعرفة العلمية: على الرغم من عدم تمكن التشريعات من تنظيم أغلب عقود الأعمال إلا أنها تمكنت من بعضها [2]، حيث إنفرد المشرع الجزائري في تسمية وتنظيم بعض عقود نقل المعرفة العلمية مثل عقد التسيير حيث أدرجه ضمن العقود المسماة التي خصها بإسم معين وبنصوص معينة تنظم أحكامها بالذات لأنها أكثر العقود شيوعا وأهمية في التعامل بها، وغالبا ما تكون تلك القواعد التي تحكمها قد استقرت وتحددت معالمها.

عقد الأعمال يمكن أن يكون أحيانا من العقود المسماة والتي تنظم بأحكام قانونية خاصة واضحة المعالم من قبل المشرع الجزائري مع إختلاف في كيفية تنظمها إذ هي أحيانا منظمة ضمن أحكام القانون المدني وأحيانا ضمن قوانين خاصة [3]، وهذا ما ينطبق على عقد التسيير، نظرا لخصوصيته وذاتيته التي تجعله ينفرد بأحكام خاصة[4]، حيث يتميز عقد التسيير بمجموعة من الخصائص جعلت المشرع الجزائري ينجر ورائها لتصنيفه في مساغ العقود المسماة في أحكام القانون المدني.

ومن هذه الخصائص أنه عقد رضائي ملزم للطرفين وهو عقد مسمى، حيث يسمح هذا العقد لجميع المؤسسات مهما كان مجال تدخلها باعتماد هذه التقنية على الأقل من الناحية النظرية غير أن الواقع العملي أثبت أن هذا الأسلوب العقدي تم إعتماده في بعض القطاعات المحصورة كقطاع السياحة والفندقة، كما تسمح هذه التقنية التعاقدية بإكتساب الطرف الوطني الخبرة والكفاءة الضروريتين بالنهوض بالمؤسسات الاقتصادية مستقبلا دون الحاجة إلى التعاقد مع متعاملين أجانب لكن هذه الغاية إن كانت مبدأ عند المشرع الجزائري عندما جاء بتقنية عقد التسيير، فهي ليست مضمونة المنال في كل الأحوال، نظرا لما فيها من نقائص في عدة جوانب[5]

هذا يعني الاعتراف بالتنازل عن تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية أي الفصل بين الملكية التي تبقى للدولة والتسيير الذي يخول للخواص، وهو ما فرض تدخل المشرع لوضع الإطار العام لهذا العقد لضمان حماية المؤسسة العمومية والملكية العامة، فهذا النص لا يمثل الإطار العام الذي يضمن حماية المؤسسة ولابد من احترام هذه النصوص لتحقيق الهدف منه ووفق النص المشرع لم يتدخل لتحديد تفاصيل التي تحكم العقد فترك المجال للمتعاقدين لاختيار القواعد الملائمة والتي تخدم مجال الأعمال[6]،

---

[1] بن قانة صبرينة، حماز ياسين، مرجع سابق، ص 3

[2] إرزيل الكاهنة، **عن إخضاع عقد الأعمال للقانون**، مرجع سابق، ص 45

[3] المرجع نفسه، ص 40

[4] أيت منصور كمال، **عقد التسيير آلية خوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي**، اطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 173

[5] بركات جوهرة، **تقنين عقود الأعمال في القانون الجزائري**، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 16 و17 ماي 2012، ص 34

[6] أيت منصور كمال، مرجع سابق، ص 173

وقد تدخل المشرع الجزائري في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في فترات متقاربة وقنن عقد التسيير وكرسه في القانون المدني بموجب القانون رقم 89-01.

2.تنظيم عقد التسيير من قبل المشرع الجزائري: بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية عمد المشرع الجزائري إلى تبني أول عقد وهو عقد التسيير والذي أدرجه ضمن العقود الواردة على العمل، فكانت أول تجربة قام بها المشرع الجزائري في هذا المجال هي تنظيم عقد التسيير بموجب القانون رقم 89-01 المعدل للقانون المدني[1] وهناك أسباب استدعت تنظيمه مع وجود نقائص في تنظيمه.

أ. أسباب تنظيم عقد التسيير: لجأت الجزائر إلى تكريس عقد التسيير سنة 1989 وهي سنة هامة في بداية الإصلاحات الاقتصادية خاصة ما يتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية [2]، والهدف من وراء إصدار هذا النص هو تحقيق استقلالية في تسيير أموالها، مع إبقاء نوع من السيطرة من طرف الدولة وذلك بوضع نظام قانوني يحكم العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة العمومية والمتعاملين الخواص، حتى لا تفقد الدولة سيطرتها على المؤسسة، من جهة أخرى الوضعية الاقتصادية غير ملائمة حتى تترك المؤسسة تتعاقد وفق قواعد قانون الأعمال وذلك بسبب نقص أو انعدام تجربة المؤسسات العمومية في مجال الأعمال.

ومن جهة أخرى المتعاملون الخ واص يتمثلون فقط في الشركات الأجنبية دون الخواص الجزائريين الذين لا تتوفر فيهم المؤهلات التي يتطلبها عقد التسيير، خاصة وأنه لم يكرس قانون الاستثمارات الذي يخدم القطاع الخاص إلا في سنة 1993[3]، ونرى بأنه تم إدراج عقد التسيير في التقنين المدني في إطار الباب التاسع المتعلق بالعقود الواردة على العمل ضمن الفصل الأول مكرر الذي يتضمن عشرة مواد الذي يسمى بعقد التسيير، وهو ما جعل المشرع الجزائري يخصص لها تنظيم خاص إذ قام بتسميتها وتبيان شروطها الشكلية والموضوعية بالإضافة إلى تحديد أثارها عن طريق النص على التزامات أطرافه وكذا طرق انقضاءها.

عرف المشرع الجزائري عقد التسيير في المادة الأولى من القانون رقم 89-01 كما يلي: " عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بالشهرة معترف بها، يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصادي بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها أو لحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علاماته حسب مقاييسه ومعاييره ويجعلها تستفيد من شيكاته الخاصة للترويج والبيع" .

---

[1] سعيدي مصطفى، **مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات**، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، اختصاص في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص01

[2] أيت منصور كمال، **عقد التسيير**، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 3

[3] أيت منصور كمال، **الطبيعة القانونية لعقد المناجمنت في القانون الجزائري**، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16-17 ماي، 2012، ص 47

حيث يتضح لنا أنه للبقاء المؤسسة الاقتصادية في ظل اقتصاد تنافسي يجب أن تتمتع بفعالية وقوة اقتصادية من أجل تحسين المردودية الاقتصادية حيث ترتبط هذه الأخيرة في جوهرها بمعدل الأرباح الذي يشكل الهدف الإستراتيجي والضمانة لاستمرارية المؤسسة وقدرتها على منافسة المؤسسة الممثلة لها في الأسواق المحلية والعالمية وكذا توسيع وخلق استثمارات جديدة مما يساند الاقتصاد الوطني وهذا ما يلتزم به المسير في عقد التسيير حيث يقع عليه التزام بتحسين المردودية الاقتصادية والمالية، للملك المسير من خلال الرفع من شأن المنتجات والخدمات، تحسين نوعيتها وكذا اقتحام الأسواق الخارجية[1]

ب. نسبية تنظيم عقد التسيير: أخذ بعين الاعتبار هذا التدخل للمشرع الجزائري لتنظيم عقد التسيير يمكن الإقرار بما يلي:

–أن المشرع الجزائري لم ي وفق في تنظيم هذا العقد تاركا المسألة لما هو سائد في الواقع العملي وهذا ربما على خلاف بعض التشريعات التى تمكنت من تنظيم هذا العقد وأن المشرع الجزائري قد أخطأ في إقحام هذا العقد ضمن القانون المدنى إذ كان يجب أن يخصص لها قوانين خاصة بالنظر لأهميتها.

– كما أن التنظيم الذي حظيت به كان مجرد مفاهيم عامة، دون أن يتناول تفاصيلها لاسيما فيما يتعلق بطرق إبرامها ناهيك عن الأطراف التي يجب أن تبرم تلك العقود خاصة بالنسبة لعقد التسيير الذي حصر المشرع الطرق المستفيد منه في المسير له في المؤسسات العامة الإقتصادية والشركات المختلطة، في حين يمكن أن تستفيد كل متعاملة اقتصادية تطبيقا لقانون المنافسة .[2]

ونستخلص عدة ملاحظات أساسية حول فكرة تكريس عقد التسيير تحت مظلة أحكام وقواعد القانون المدني:

– إن عقد التسيير من عقود الأعمال الحديثة التي تختلف عن العقود الكلاسيكية الواردة في القانون المدني تحت طائفة العقود المسماة فهو يحمل خصائص متميزة تجعل منه عقد وكالة من نوع خاص أي عدم احترام المشرع لخصوصية هذا العقد [3]

– تهميش عقد التسيير في بضعة المواد، جعلت المشرع ينصرف إلى عموميات الأمور دون تفاصيل، مثلا عدم تحديد لصفة المتعامل الأجنبي كما أنه لم يبين الشكل القانوني لشركة المسيرة وعدم تبيان أهداف الاستقلال مسبقا ولا أي حد أدنى من المردودية مما يعطي للمسير سلطة تقديرية واسعة [4]

– هناك تناقض فادح في موقف المشرع الجزائري، فمن جهة جاء بتقنية عقد التسيير لرفع المستوى الاقتصادي الوطني وتحقيق المردودية لدفع عملية التنمية، أي مراعاة المصلحة الاقتصادية العامة الوطنية ومن جهة أخرى وسع من مجال، الحماية لصالح المسير الأجنبي وأعطى له امتيازات واسعة على حساب

[1] بن عزوز ربيعة، مرجع سابق، ص 23

[2] إرزيل الكاهنة، **عن إخضاع عقد الأعمال للقانون**، مرجع سابق، ص 46

[3] بركات جوهرة، مرجع سابق، ص ص 34

[4] بن عزوز ربيعة، مرجع سابق، ص 24

المالك الوطني الذي أثقل كاهله بالالتزامات وجعل منه طرف ضعيف وما عليه من الالتزامات أكثر ما له من حقوق [1]

– لابد من إخراج عقد التسيير من القانون المدني لأن ليس له مكانة ضمن أحكام هذا القانون لأنه هو عقد يتعلق بالمجال الاقتصادي وليس حماية المؤسسة العمومية فعلى المشرع إعادة النظر في مسألة إذا ما أراد أن يحتفظ بالنص فعليه إدراجه ضمن أحكام القانون التجاري أو النص عليه بصفة مستقلة [2]

الفرع الثاني: عدم تنظيم القانوني لعقود نقل المعرفة العلمية عقد الفرنشايز نموذجا

تعتبر عقود نقل المعرفة العلمية من العقود التي يمتاز بها مالكها أو حائزها عن أقرانه من أصحاب الشركات والمستثمرين كونه يعد موردا للمعلومات الفنية والتقنية نظرا لما للتكنولوجيا من دور فعال في زيادة المعارف الفنية والتقليدية في البلدان النامية، لذا فمن حق مالكها ومنتجيها أن يقوم بالسيطرة عليها باعتبارها ناتجه أو اختراعه، مما يجعله لا يجرا على التخلي عنها ولو بإرادته كونه السلاح الوحيد الذي بإمكانه استغلاله بوجه أقرانه من أصحاب المعارف التكنولوجية وبناءا على ذلك يسعى منتج التكنولوجيا دائما للحفاظ على أسراره التجارية[3]

وهذا ما أدى بالمتعاملين الاقتصاديين إلى الرفض الخضوع لقواعد والنصوص القانونية التي تقف حاجزا في تطوراتهم وتوسعهم في السوق إلا على سبيل الحماية أو احترام النظام العام [4]، ولأنها لا تتضمن الإجابة على انشغالات المتعاملين الاقتصاديين من الناحية العملية [5]وهذا أدى إلى ظهور مصطلح جديد من إنشاء المتعاملين الاقتصاديين في مجال العقود التجارية الدولية، وجعلهم وهو عقد بدون قانون يعمدون إلى إنشاء قواعد تحكم العقود التي يبرمونها فيما بينهم في شكل أعراف وعادات يتم الاتفاق على استخدامها كمصدر أصلي لتلك العقود [6]

أولا: أسباب عدم التنظيم القانوني لعقد الفرنشايز

لقد ظهر عقد الفرنشايز نتيجة الممارسات العملية، فهو عقد غير مسمى لا يعرف نظاما قانونيا خاص، الأمر الذي جعل الكثير يعتبر عقد الفرنشايز بمثابة عقد بيع لأن المتلقي يقوم بشراء المنتجات

---

[1] بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 35

[2] أيت منصور كمال، **عقد التسيير آلية خوصصة المؤسسة العامة ذات طابع اقتصادي**، مرجع سابق، ص 173

[3] العاني صبحي محمد غسان، **الاختلال بالالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني2016، ص 15

[4] ارزيل الكاهنة، عن مرجع سابق، ص 43

[5] المرجع نفسه، ص 44

[6] المرجع نفسه، ص ص 43-44

من المانح [1]، فمنذ نشأته إلى غاية اليوم لا توجد أي نصوص قانونية تنظمه في كل التشريعات التي تعترف بهذه العقود على الرغم من استعمالها الكثير لها تركت الأمر إلى قواعد وأحكام يتفق حولها المتعاملون وأصبحت مع مرور الزمن ملزمة له وأكثر من ذلك[2]، والسبب الذي منع مختلف هذه التشريعات من تنظيم هذا النوع من العقود هو عدم تقبل مالك المعارف الفنية (المانح) لفكرة تنظيم معارفهم الفنية من قبل التشريعات الأمر الذي جعلهم هم أنفسهم من يتولون كيفية تنفيذ وتقديم هذه المعارف الفنية إلى الغير. لأن محتوى المعرفة الفنية ينصب على أسرار تجارية وصناعية وأيضا معلومات خاصة بالإنتاج أو التوزيع لا يرغب المتعامل الاقتصادي في تنظيمها من قبل التشريعات.

نظرا لهذه المكانة الكبرى والقيمة المتعاظمة للمعرفة الفنية في إطار عقود نقل المعرفة العلمية باعتبارها محلا لهذه العقود وهدف يسعى الطرف المتلقي إلى تحقيقه، فإن الدور الذي تلعبه في عق ود الفرنشايز التجاري يفوق أي دور فهي جوهره ومحوره والكوكب الذي يدور العقد في فلكه، وهي أيضا آلية تحقيق محله وهو التماثل في تحقيق النجاح الذي حققه المانح في نظام الفرنشايز، وبتعبير أكثر دقة تكرار النجاح التجاري أو الصناعي لمانح من خلال الاستفادة من تطبيق معارفه الفنية المجربة بمعرفته والتي نُسبت نجاحها ففي عقد الفرنشايز مفهومه أشمل وأوسع لهذه المعارف الفنية فهي تتسع لكي تشتمل ليس فقط المعارف الفنية الصناعية للمانح بل أكثر من ذلك أي المعارف الفنية التجارية إدارية تسويقية [3]

فعقد الفرنشايز هو الرابطة التي تربط بين شخصين سواء كان طبيعيان أو معنويان يتمتعان بالاستقلالية المالية والقانونية، حيث يلتزم المانح باتجاه نقل المعرفة الفنية وحقوق الملكية الصناعية، المساعدة الفنية والإدارية كما يلتزم الممنوح له بدفع مستحقات استغلال، هذه الحقوق الأتاوات المترتبة عليها إضافة أي وجوب المحافظة على سرية المعرفة الفنية [4]

والمقصود بالسرية لا يعني أن تنصب السرية بالضرورة على كافة عناصرها، بل هي يمكن أن تنصب على جزء منها أو على طريقة التي يتم بموجبها استعمال هذه العناصر، بمعنى آخر يجب أن تكون هذه المعرفة في إطارها العام غير معروفة عموما أولا تسهل معرفتها حتى ولو كان أحد عناصرها

---

[1] حمادوش أنيسة، **حول الطابع الخصوصي لعقود الأعمال : عقد الفرنشايز نموذجا، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول مبدأ سلطان الإرادة في عقود الأعمال بين الحرية والتقييد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 06 و07 نوفمبر 2017، ص 172

[2] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص ص 43-44

[3] الحديدي ياسر سيد، **عقد الفرنشايز التجاري في ضوء التشريعات المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)**، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 90

[4] بن زيد فتحي، **الأهمية الاقتصادية لعقد الفرنشيز دراسة مقارنة بين(الجزائر، تونس، المغرب)**، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 2، العدد الأول يناير 2019، الجزائر، ص 435

أو كل عنصر من عناصرها معروفا لذاته أو يمكن معرفته لذاته خارج العلاقة، أي تكمن السرية في حماية خاصية الابتكار في المعرفة الفنية [1]

يعتبر المانح في عقد الفرنشايز صاحب المعرفة الفنية هو الطرف القوي الذي يتمتع بالاحتكار القانوني أو الفعلي الذي يعطيه السيطرة المستمرة على الطرف الأخر، فهو من يملي ما يشاء من شروط مستند إلى احتكاره والمتلقي لا يستطيع أن يجد البديل إذ تتميز سوق التكنولوجيا بالطبيعة الاحتكارية، حيث تعتبر التكنولوجيا المتمثلة في المعرفة الفنية ركيزة جوهرية في العقد، من هنا يتضح لنا أن المانح يكون دائما محتكرا للتكنولوجيا، وكذلك للعلامة التي يتطلع إليها المتلقي كضرورة اقتصادية لنجاحه وهو بذلك لا يتمتع بحرية إيجاد البديل لأنه يرضخ دائما إلى ما يمليه من الشروط.[2]

وهذه المعطيات هي التي أدت بالمتعاملين الاقتصاديين ذو أصحاب المعارف الفنية إلى عدم تقبلهم تنظيم لمختلف معارفهم الفنية والخبرات والأسرار التجارية والصناعية والمعلومات الخاصة بالنتاج والتوزيع من قبل مختلف التشريعات، بل اتفقوا على إخضاع هذا العقد لعادات والأعراف التجارية السائدة بين المتعاملين الاقتصاديين.

إن عدم تمكن التشريعات من تنظيم أغلب عقود الأعمال قابله اهتمامها بتنظيم بعض المسائل التي لها صلة بتلك العقود. ومن بين تلك المسائل نجد الالتزام بالإعلام في عقد الفرنشايز التي أنتبه لها كل من المشتري المصري والأمريكي[3].

ويقصد به التزام المانع بإعلام الملتقي قبل التعاقد بكل المعلومات الضرورية الخاصة بالمشروع باعتباره عارض للسلعة أو الخدمة لدى يعتبر الإعلام المسبق شرطا أساسيا وضروريا لإنشاء وإنعقاد عقد الفرنشايز [4]

وفي هذا الإطار عمد المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون "دوبان" بموجب القانون الصادر في 1989/12/31 والهدف من إصدار هذا القانون هو ضمان المساواة الاقتصادية بين أطراف العقد [5]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الكشف الكلي تم النص بشكل صريح على الالتزام الملتقى على عاتق المانح بالإعلام الممنوح له بواسطة مسندات العشرين نوع من المعلومات[6]،

---

[1] مسقاوي عمر لبنى، **عقد الفرنشايز دراسة على ضوء الفقه والاجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة التجارة الدولية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 50

[2] النجار إبراهيم محمد محسن، **عقد الامتياز التجاري، دراسة في نقل المعارف الفنية**، دار الديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 25

[3] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 47

[4] حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 147

[5] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 48

[6] خلفاوي توفيق، **عقد الامتياز التجاري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 63

لكن بالرغم من هذه الأهمية للالتزام بالإعلام إلا أن المشرع الجزائري لم يتولى تنظيمه وهذا ربما يعود إلى عدم وجود سوق حقيقية نظامية في الجزائر.

ثانيا: الإحالة إلى الأعراف التجارية في تنظيم عقود نقل المعرفة العلمية

في ظل غياب نصوص قانونية داخلية للدول لتنظيم صارم ودقيق لعقود نقل المعرفة العلمية بما فيها عقد الفرنشايز كنموذج وترك المسألة لما هو سائد من عادلات وأعراف تجارية كبديل عنها، في هذا المقام يمكن تعريف العادات والأعراف التجارية بأنها مجموعة من القواعد الناتجة من التعاملات التجارية الدولية والتي استمر العمل بها والتواتر عليها حتى أصبح من الصعب وغير المألوف الخروج عليها ومخالفتها حتى أصبح لها هيبة القواعد القانونية الملزمة في مجتمع التجارة الدولية[1]

وقد وجدت هذه الأعراف والعادات التجارية مكانة خاصة في مجال عقود نقل المعرفة العلمية لابد من إبرازها. فبالنظر إلى الدراسات التي تناولت موضوع عقود نقل المعرفة العلمية في مسألة تنظيمها نجد أنها تتفق كلها على الدور الذي لعبته هذه الأعراف والعادات بفضل تدخل المنظمات غير حكومية والحكومية، ونذكر في هذا المقام دور الغرفة التجارية الدولية، ودور المعهد الدولي للقانون الخاص.

1. تدخل الغرفة التجارية الدولية لمحاولة تنظيم الأعراف التجارية ذات الصلة عقود نقل المعرفة العلمية: تعتبر الغرفة التجارية الدولية منظمة غير حكومية، وهي من أهم المنظمات العاملة في مجال الأعمال، ويعود ذلك للدور الكبير الذي تلعبه في تنمية التعاون التجاري الدولي،، وكذا جهودها في توحيد القواعد القانونية والأعراف عبر الدولية المنطبقة في ذلك المجال[2]

وتوصف هذه المنظمة بأنها منظمة رجال الأعمال على المستوى الدولي تعمل على تحقيق والحفاظ على مبدأ حرية التجارة الدولية وتنسيق وتسيير النشاط التجاري وتمثيل رجال الأعمال على المستوى الدولي[3]

كما تعمل هذه الغرفة على إرساء النظام القانوني الموحد لعقود نقل المعرفة العلمية الذي يحتوي على جميع الأحكام القانونية التي تنظم علاقة بين أطراف منها الأطراف في عقد الفرنشايز [4]

كما تولت هذه الجهات غير الحكومية ذات الطابع الع رفي إلى درجة أن حتى الدول إعتبرتها تطبيقاتها العملية الداخلية [1]، كما اهتمت بوضع شروط تعاقدية نموذجية لعقود نقل المعرفة العلمية، إذ

---

[1] حسني سليم أحمد، **تطبيق المحكم الدولي لعادات وأعراف التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص32

[2] عثماني وهيبة، **دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد التجارة الدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 84

[3] سعد الله عمر، **قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة**، الطبعة الثانية، دار الهومه، الجزائر، 2009، ص 118

[4] دحماني كاهنة، محروق ديهية، **المركز القانوني لغرفة التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 12

هي من أهم الهيئات التجارية التي وضعت نمطا متوازنا لهذه العقود حيث يحفظ ويكفل ويضمن حقوق والتزامات كلا من طرفي التعاقد وخلق توازنا قانونيا واضحا يناسب مع طبيعة التزامات هذه العقود.[2]

من ناحية أخرى فإن لهذه الغرفة دورا بارزا في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود التجارة الدولية وفقا لنظام التحكيم التجاري الدولي الذي وضعت الغرفة القواعد الخاصة به يتبعها المتعاقدون عندما يشيرون إليها في عقودهم.

تمثل الغرفة قطاع الأعمال العالمي في مواضيع حقوق الملكية الفكرية وسياسيات النقل وقوانين التجارة، إذ كانت الحاجة إلى إنشائها الشعور بضرورة وجود منظمة تجميع في مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها[3]

وبالنظر إلى المكانة التي تتمتع بها الغرفة كمؤسسة دولية مرجعية في إطار نشاطها والخبرة التي تتمتع بها في سياق العقود النموذجية الدولية أضفى لها أهمية خاصة بعقد الفرنشيز والذي وإن كان لا يقدم الحلول لكل المشاكل المتعلقة به إلا أنه يسلط الضوء على خصوصية هذا النوع من النشاط في إطار العلاقات الدولية ويحاول تفادي المشاكل التي يمكن أن تنشئ عن هذا العقد ويقترح حلول قدر الإمكان[4]

فنجد الغرفة التجارية الدولية نظمت مراحل عقد الفرنشيز أي تنفيذه وكيفية إنهائه، فعقد الفرنشيز وفق أحكام الغرفة يخضع لفترة من التفاوض وقد تنتهي إما بإبرام العقد أو العدول عنه، وفي مرحلة التفاوض التي تعتبر مرحلة الاتفاق على الشروط المتبادلة في العقد بين الطرفين فيجب إعلام الملقي على عاتق الفرنشيز، أي يعني يجب نقل المعلومات التي يملكها طرف في العقد إلى المتعاقد الآخر [5]

أيضا تدخلت الغرفة في مسألة تنظيم نقل حقوق الملكية الصناعية في عقد الفرنشيز باعتبارها عامل اقتصادي تعمل على جذب الزبائن الذين يبحثون على الماركة قبل بحثهما على المنتج، كما نظمت نطاق موجب الإعلام وحددته بالمعلومات الضرورية للمتعاقد الآخر الذي توضح له حجم المخاطر المحتملة التي تكتنف العملية موضوع التعاقد، بحيث تعتبر المانح ملزم بكشف المضمون المعرفة السرية سواء جزئيا أو كليا للمرشح كما يلتزم المرشح بعدم نقل المعلومات للغير وعدم استغلاله للمعلومات لمصلحته الشخصية.[6]

---

[1] طالب حسن موسى، **الموجز في قانون التجارة الدولية**، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص 36

[2] فياض محمود، **المعاصر في قوانين التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص399

[3] عدنان صالح العمر وحسني صالح عمارين، **الأصول القانونية للتجارة الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 37

[4] مسقاوي عمر لبنى، مرجع سابق، ص 41

[5] دحماني كاهنة، محروق ديهية، مرجع سابق، ص 99

[6] مرجع نفسه، ص 100

2. تدخل المعهد الدولي للقانون الخاص لتنظيم بعض عقود نقل المعرفة العلمية: يعد المعهد الدولي القانون الخاص من أهم المنظمات الدولية الحكومية على اعتبارها يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وأيضا ساهم في بلورة بعض الأحكام ذات الصلة بالتجارة الدولية لاسيما في مسألة الأعراف الواجبة التطبيق بين الفاعلين في الميدان بعيدا عن القوانين الداخلية. وقد تجلى عمل هذا المعهد في توحيد القانون الخاص عن طريق إعداد مشروعات وإقرارها بعد دعوة الدول لذلك الغرض بالإضافة إلى مجلة القضاء الموحد التي تتضمن المسائل ذات الأولوية في القانون الخاص [1]من بين الأعمال الهامة في مجال توحيد قانون التجارة الدولية إعداده لمشروع اتفاقية "لاهاي" لعام 1964 كما اعتمد على أعمال أخرى مهمة في مجال توحيد القانون المذكورة شملت على النصوص موضوع ونظام التحكيم، وهذه الأعمال هي التي جعلت هذا المعهد يتحول إلى مؤسسة تجتهد في تدوين قانون التجارة الدولية كما عملت على وضع مبادئ . قانونية تساير وتلاءم التطورات الاقتصادية.[2]

سميت هذه المبادئ بمبادئ "يونيدروا" باعتبارها قانون العقود ينظم معاملات تجارية الدولية. وهي امتداد لقانون التجار ففي عام 2004 تم تعديل قانون "يونيدروا" وذلك بإضافة بعض الأحكام الخاصة بها والتي تهدف إلى إيجاد قواعد قانونية تراعي مصالح واحتياجات طرفي التعاقد بغض النظر إلى مكانتهم الاقتصادية والسياسية وتتمتع هذه القواعد باستقلال قانوني في تنظيم علاقات تعاقدية دون الخضوع لولاية القانون الوطني.

فقد عمل مبدأ " اليونيدروا" على تطوير وإعمال الأعراف التجارية الدولية وذلك عن طريق الشروط النموذجية والعقود المصاغة من دوائر الأعمال ذات الاهتمام بالموضوع المسندة إلى العادات التجارية لتلبية حاجات المجتمع الدولي. وتعد مبادرة معهد " اليونيدروا" في التوسيع إلى إعداد مبادئ العقود التجارية خطوة في هذا الاتجاه، حيث قامت بوضع قواعد عامة وخاصة يخضع لها الأطراف عند الاتفاق عليها، كما تستخدم في تفسير وتكميل القانون الوطني أو لتكميل ولتفسير وثائق أخرى للقانون الدولي الموحد ونظرا لطبيعته المرنة يمكن اعتباره قانونا نموذجيا للمشرعين الوطنيين والدوليين هذا ما أكدته المواد من 1 إلى 9 من مبادئ " اليونيدروا" المتعلق بالأعراف والممارسات، باعتباره من المبادئ والقواعد القانونية الأكثر ملائمة لمتطلبات المعاملات التجارية الدولية، كما نص هذا المعهد على بعض أحكام المتعلقة بعقود نقل المعرفة العلمية التي تتمثل في تسوية النزاعات، حيث قام بإعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية التي تهتم بتوحيد قواعد القانون الخاص سواء في مجال القواعد المادية أو في مجال قواعد تنازع القوانين [3]

[1] عثماني وهيبة، مرجع سابق، ص 68

[2] سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 120

[3] عثماني وهيبة، مرجع سابق، ص 69

كذلك قام بإعداد مشروع قانون التحكيم الموحد لعام 1954، الذي نجم عنه صدور اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبيين سنة 1958[1]، وقد اتسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل الأحكام التي تصدر من هيئات التحكيم الخاص والمؤسسي وكل مراكز التحكيم التي لها صفة الدوام. كما اقتصرت هذه الإتفاقية على معالجة مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في أقاليم الدول المنظمة إليها [2]وكذا وضع فريق بين أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية من خلال معيار مكان صدور الحكم ولم تشترط أن يكون حكم التحكيم قد صدر من دولة منظمة إليها، إنما يمكن تنفيذ الحكم الذي صدر في دولة له تنظيم إلى الاتفاقية ولم تصادق على أحكامها[3]، بذلك بررت مسألة تحديد الحكم الأجنبي أم الوطني للدولة التنفيذ وفق معايير وطنية.[4]

[1] عدنان بن صالح العمر وحسني صالح عمارين، مرجع سابق، ص 36

[2] ريزان حمود، عمر فلاح العطين، **إتفاق التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد8، الجزائر، 2015، ص 31

[3] عدنان بن صالح العمر وحسني صالح عما رين، مرجع سابق، ص 184

[4] ريزان حمود، مرجع سابق، ص 32

المبحث الثاني: خصوصية تكوين ومضمون عقد نقل المعرفة العلمية

يخضع عقد نقل المعرفة العلمية في أحكامه للقواعد العامة المقررة في أحكام القانون المدني من حيث ركن التراضي والمحل والى الأركان المكونة للعقد، كما يعتبر عقد نقل المعرفة العلمية من عقود الشكلية وعقود المدة وأيضا العقود الملزمة للجانبين، إلى أنه يتضمن جملة من الخصائص التي تميزه عن باقي العقود التجارية الأخرى وهذا نظار لحداثة نشأته والأهمية الاقتصادية البالغة لهذا العقد، فإن خصائص عقد نقل المعرفة العلمية ذات الطابع الاقتصادي هي كونه عقد يرتكز على المعيار الشخصي، عقد له خصوصية من حيث تجاريته ودوليته عقد تنموي يتأثر بالسياسة، عقد دولة واختلال التوازن التكنولوجي .

ولعقد نقل المعرفة العلمية خصوصية من حيث المحل كونه ينص على المعرفة الفنية التي تعتبر أساس وجوهر العقد أيضا لعقد نقل المعرفة العلمية خصوصية من حيث أطرافه نجد الدولة طرف إلى جانب المتعاقد الأجنبي أي مورد التكنولوجيا المانح إضافة إلى ذلك عقد نقل المعرفة العلمية خصوصية من حيث ركن التراضي .

المطلب الأول: خصوصية تكوين عقد نقل المعرفة العلمية

بالرغم من خصوصية هذا العقد إلا أنه كسائر العقود يخضع للأحكام العامة، ونستطيع عموما إسقاط بعض الأحكام العامة على شروط هذا النوع الجديد من العقود غير المسماة.

الفرع الاول: خصوصية عقد نقل المعرفة العلمية من حيث المحل

المحل هو العملية القانونية التي تراضي الطرفان على تحقيقها كالبيع، الإيجار، التأمين ويلزم في المحل توافر شروط معنية أن يكون محل الالتزام ممكن غير مستحيل وأن يكون معنيا أو قابلا للتعيين، كما يجب أن يكون مشروع أي غير مخالف لنظام العام والآداب. [1]

اولا:المعرفة الفنية.

لقد أدى تطور الفنون الإنتاجية إلى بروز ظاهرة المعرفة الفنية المعروفة اصطلاحا في النظام الإنجلو أمريكي بلفظ know how .

في القانون الفرنسي بلفظ savoir faire وهي من أصل أمريكي ظهرت منذ قرابة سبعين عاما اختصارا لعبارة know how doit أي العلم بكيفية القيام بأمر ما، وقد ظهرت عدة محاولات لتعريف المعرفة الفنية سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي.

فعلى الصعيد الدولي مثلا نجد التعريف الذي تبنته غرفة التجارة الدولية والذي يبدو أكثر وضوحا عن غيره أن هذا المصطلح لا يعني فقط صيغا وتقنيات سرية وإنما تقنيات مرتبطة بمنتجات وأساليب مرخص بها وضرورية لاستخدام براءة الاختراع مما يمكن المخترع من وضع الاختراع داخل إطار تقني يكتمل على خصوصيات ومعارف تقنية أفرزت عن طريق الصناعة بواسطة البحوث.

[1] السعدي محمد صبرى، **الواضح في شرح القانون المدني ،النظرية العامة للالتزام**، دار الهدى، الجزائر، ص204

كما اتجه الفقه الأمريكي الذي كان سباقا عن غيره في تعريف حق المعرفة كمحل في العقد الدولي لنقل المعرفة العلمية وإعطاء معنى محدد يتلاءم مع التصور القانوني الذي يوصف به كمحل في هذا العقد، فعرفها جانب من الفقه بأنه عبارة عن مجموعة الاختراعات والإجراءات والمراحل والأشكال والرسومات غير القابلة للحصول على براءة الاختراع .[1]

كما تعتبر المعرفة الفنية تتكون من كلمتين تدلان على المعنى الإجمالي لها الأولى المعرفة، وهذا يحيلنا إلى الجانب النظري، أي مجموع المعارف النظرية الغير مادية المنفصلة عن السند المادي لها كالوثائق الفنية،الخرائط،الصور .....الخ.

أما الكلمة الثانية، فهي الفنية، فهذا المصطلح ينبهنا إلى أن هذه المعارف ليست نظرية ومجردة فقط وإنما هي كذلك معارف قابلة لتطبيق والتجربة على المستوى الصناعي والتجاري وبالتالي فإن المعرفة الفنية لا تصبح كذلك إلا بعد أن يكتمل الجانب النظري مع الجانب التطبيقي والتجريبي العملي لها وهذا الأخير هو الذي يميزها ويعطي قيمة لها عن إعتبارها مجرد أفكار ومعلومات نظرية.[2]

ثانيا: خصائص المعرفة الفنية

1. السرية: وتوصف بأنها الأساس أو المحرك الذي يدير شؤون عقد نقل المعرفة العلمية والمسؤولية عن استمراره، وذلك لاعتباره أحد ركائز المعرفة الفنية لمالكها من قيمة اقتصادية لموردها أو منتجها،وهي التي تمنحه إمكانية استثمارها واستغلالها واحتكارها منفردا دون غيره من الأقران في هذا المجال لذلك ذكرت السرية على أنها وسيلة لا يمكن للتكنولوجيا المنقولة الازدهار والتطور والتنافس دونها، ويرى الباحث بأنها من الممكن تعريف السرية بأنه المعلومات الفنية والمعارف التقنية التي لا يجب إذاعتها أو نقلها لشخص أخر التركيبات الصناعية والكيميائية أو المعدات.

يشترط في المعارف والمعلومات التي تمتد إليها الحماية أن تكون سرية، وعلى هذا الأساس لا تعد أسرارا صناعية والمعارف أو المعلومات العامة المعروفة على نطاق واسع[3] .

ترتكز خاصية السرية في المعرفة الفنية نتيجة ما تجسده في هذه المعرفة من قيمة اقتصادية لمالكها، حيث يحرص مالكو المعارف الفنية على المحافظة على سريتها ويحتاطون بكل الوسائل لضمان هذه السرية ضد كل ما من شأنه إفشاءه أو إيصالها إلى المنافسين أو الجمهور وتتم إذاعة السرية عن

---

[1] الكيلاني محمود، **الموسوعة التجارية والمصرفية عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، المجلد الاول، الطبعة الأولى دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2008، ص 64

[2] سلطاني حميد، **العقد الدولي لنقل التكنولوجيا ،دراسة في الآليات القانونية لحماية ونقل المعرفة الفنية الصناعية**، أطروحة دكتواره في القانون ،جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق، 2017، ص 14-15

[3] العاني صبحي محمد غسان، **الاخلال بالالتزام بالسرية في عقد نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة**، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون الخاص ،جامعة الشرق الاوسط ،كلية الحقوق، 2016، ص17

طريق المتعاملين مع المنشآت، التي تملكها أوزارها أو العاملين بالمنشآت أو عن طريق التعدي عليها بالسرقة أو التقليد كما يحدث في حلات التجسس الصناعية أو عن طريق المتعاقدين على نقلها[1]

2. الجدة: وترتبط فكرة الجدة في المعرفة الفنية بفكرية السرية، وتعني بذلك أن تكون المعرفة الفنية غير معروفة في مجال الصناعة بصفة عامة، على أن ذلك لا يعني أنها يجب أن تكون مستحدثة وأصيلة، فالحدة في مجال المعرفة الفنية هو مفهوم مرن ونسبي فقد تكون هذه المعارف الفنية من قبل ومع ذلك قد يتوصل إليها شخص أو مؤسسة بطريقة مستقلة تماما ففي هذه الحالة، تتقرر الحماية لهذه المعارف طالما بقيت سرية وغير متاحة للجمهور، حتى وإن كان هناك أشخاص آخرون سبقوه في التوصل إلى نفس هذه المعارف.

كذلك المعرفة الفنية تمتاز بخاصية قابليتها للنقل، أي أنها تتضمن معارف قابلة للنقل من مؤسسة إلى أخرى بواسطة عقد نقل المعرفة الفنية[2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تعريف المعرفة الفنية.

لا يوجد تعريف تشريعي للمعرفة الفنية في القانون الجزائري إذ أن المبدأ هو الحرية التعاقدية الذي يحتل مكانة كبيرة في هذا المجال هذه الحرية التعاقدية تؤدي إلى تعدد الصور التعاقدية من الناحية العملية، وبالتالي تعدد التعاريف العقدية للمعرفة الفنية، مما يستجيب معه وضع نظرية عامة لهذه العقود.

فالمشرع الجزائري إذا، ترك أطراف العقد الحرية الواسعة في وضع الشروط التي تناسبهم مفضلا الصيغ التعاقدية في مجال نقل المعرفة العلمية بصفة عامة ونقل المعرفة الفنية بصفة خاصة، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري، وإن لم يقدم تعريفا للمعرفة الفنية، إلا أنه وفي إطار القوانين المنظمة للمنافسة، لاسيما القانون المنظم للممارسات التجارية غير المشروعة، ذكر صراحة مصطلح المعرفة الفنية الصناعية والتجارية دون تعريفه، وهذا من خلال القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لاسيما عند الكلام عن الممارسات التجارية غير مشروعة، واستغلال المهارة التقنية الصناعية والتجارية بدون ترخيص من صاحبها.

فالمشرع الجزائري ذكر المعرفة الفنية دون أن يورد تعريف لها، لهذا القانون يعتبر في غاية الأهمية لأنه ولأول مرة نص المشرع الجزائري على ضمان حماية المعارف الفنية الصناعية والتجارية عن طريق دعوى المنافسة غير مشروعة، تطبيقا وانسجاما مع أحكام اتفاقية تربس، لاسيما المادة 39 منها ولكن دون أن ي رد تعريفا لها[3].

---

[1] الكيلاني محمود، مرجع سابق ص 96

[2] سلطاني حميد،مرجع سابق، ص 19-20

[3] المرجع نفسه ، ص 20

الفرع الثاني: خصوصية عقد نقل المعرفة العلمية من حيث الرضائية

نلاحظ في البداية أن المبادئ العامة المقررة في القانون المدني هي التي تهم العقود على أشكالها وأنواعها، شأنها في ذلك شأن عقد نقل المعرفة العلمية، لقد أشار المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة في نص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه يتم العقد بمجرد أن تبادل الطرف التعبير عن إرادتهما المتطابقين دون الخلال بالنصوص القانونية ويلاحظ أن العقود تقوم على ركن جوهري وهو الرضا، فالتراضي هو أساس العقد وقوامه، فلا يقوم تغير توافره، ويقصد بالتراضي اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب وأن يخرج هذه الإرادة إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها، وأن تتطابق مع إرادة أخرى خالية من عيوب الإرادة .[1]

كما أن نقل المعرفة العلمية من العقود الرضائية، يقوم على مبدأ الرضائية كباقي العقود الأخرى، التي تتم وتنعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافق إرادة أطرفه، فمجرد تطابق الإيجاب المورد بالقبول المستورد أي المتلقي لتكنولوجيا ينعقد عقد نقل المعرفة العلمية، ومنه لابد لأطراف عقد نقل التكنولوجي المتعاقد الأجنبي والطرف الثاني غالبا ما يكون الدولة أن تتفاوض، لكي يقف كل طرف على واجب كل منهما في الوفاء بالالتزامات والحقوق المترتبة بموجب العقد المراد إبرامه، وتجنب الوقوع في العين المتمثل في حصول أحد المتعاقدين على ميزة مبالغ فيها لهذا عن طريق المفاوضات والمناقشات يمكن عدم الاتزان في العقد[2] .

أولا:مرحلة التفاوض في إبرام عقد نقل المعرفة العلمية

عرفت المفاوضات بأنها، التحادث والحوار بين طرفين أو أكثر بهدف الوصول إلى اتفاق حول نقطة معينة ليست محل اتفاق بين الأطراف ومجال التجارة الدولية هو الحوار من أجل تحديد نوع المبيع أو الربح الناتج عن أي معاملة تجارية، ويذهب البعض إلى تعريف المفاوضات بأنها كل اتصال أو تشاور أو حوار بين طرفين أو أكثر بغرض الوصول إلى اتفاق نهائي أو إبرام عقد معين، وتعرف أيضا بأنها المرحلة التمهيدية التي تتم فيها دارسة ومناقشة شروط العقد، وفي هذه المرحلة لا يكون العقد قد تم بل ليس هناك إيجاب بالعقد يمكن قبوله وإنما هناك عروض مضادة [3]

ويقع في هذه المرحلة المفاوضات، أن يعرض أحد الأطراف وغالبا ما يكون المانح الذي يتمتع بمركز قوي وثقة، وثيقة مطبوعة، أو عقدا نموذجيا يتضمن شروط العقد على الممنوح كصيغة من صيغ الإيجاب، وفي مثل هذه الحالة فإن الممنوح أو المستورد التكنولوجيا يكون أمام اختيار ومقيد، يتمثل بواحدة من ثلاث إما أن يقبل العقد جملة وتفصيلا، أو رفضه، أو أن يتدخل في مناقشة الأطراف أن هذه

[1] السعدي محمد صبري، **مصادر الإلتزام النظرية العامة للإلتزامات**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 76

[2] عروسي ساسية، **الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز**، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص10-11

[3] تواتي احمد نور الهدى ،**النظام القانوني للتفاوض في عقود التجارة الدولية**، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012-2013، ص 04

المرحلة التمهيدية قد تؤدي مباشرة إلى إبرام العقد إذا اقترن الإيجاب بالقبول الصادر بين المتعاقدين وتجدر الإشارة إلى وجوب تحقق الرضا في هذه المرحلة وأن يكون هذا الرضا خاليا من عيوب الإرادة .[1]

وتجري المفاوضات حول المسائل الجوهرية اللعق من تحديد مضمون التكنولوجيا التي يحتاجها المستورد وما قد يستلزمه ذلك من إبرام عقود مجاورة مثل شراء معدات والات وأجهزة ومواد أولية، وكذلك تحديد الثمن التكنولوجيا والتزامات كل من الطرفين، أو ضمانات تسوية المنازعات[2]

كما تتجلى أهمية التفاوض في تفسير العقل والوقوف على مقاصد الأطراف عند غموض عبارات العقد وفحص نصوص مواد القانون المدني الجزائري إما كان هناك محل التأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداف في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة والثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات وكذا ما ذهبت إليه إتفاقية فيينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع المؤرخة في أفريل 1930 في نص المادة 13 حول إمكانية الاستناد إلى المباحث عند تحديد مقاصد الأطراف كما أن المفاوضات تتدخل كجزء لعدم احترام المتعاقدين لواجب حسن النية المفروض هذه المرحلة[3] .

ثانيا: الالتزام بالسرية في مرحلة التفاوض

إن الالت زام بالمحافظة على السرية في عقود نقل المعرفة العلمية، إنما هو أمر تفرضه قواعد حسن النية في التفاوض، لدور المفاوضات في عقود نقل المعرفة العلمية حول وجهان، فهي تعني من ناحية أولى سرية المفاوضات والمنافسات التي تجري بين الطرفين من حيث شروط إبرام الصفقة وغيرها من التفصيلات الأخرى كما تحت السرية من ناحية أخرى سرية التكنولوجيا موضوع العقد وهو أمر على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أن التكنولوجيا التي يجري التفاوض بشأنها قد تكون في شكل معرفة فنية، أي التكنولوجيا غير مغطاة ببراءة الاختراع وسرية الابتكار قد تكون في المنتج ذاته أو في الآلة أو في الجهاز أو طريقة الصنع، ويتنازع المفاوضات فيما بينهم الدول المورد المحافظة على سرية التكنولوجيا التي يمتلكها خوفا من تسريبها، ويحاول المستوردة في نفس الوقت الأضلاع والتعرف على الجوانب المختلفة للتكنولوجيا حتى يتأكد من جوهرها والاطمئنان، إلا أن المقابل أو الثمن المدفوع بعد ثمنا عادة، كما يحاول كل الأطراف إلى الاحتياط لنفسه خلية فشل المفاوضات، ومن المألوف في العمل أن يحصل المورد هذا المستورد على تعهد بعدم إنشاء الأسرار التجارية التي يتم التعرف عليها.[4]

---

[1] عروسي ساسية، مرجع سابق، ص12-11

[2] محمدين جلال وفاء، **الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل المجهودات الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد**، د . ط، دار الجامعة الجديدة لنشر . التوزيع،2004 ، ص16

[3] قندوسي سعاد، **المفاوضات في التجارة الدولية**، مذكرة ماستر، جامعة للطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية . 2013- 2014،ص 18

[4] محمدين جلال وفاء ، مرجع سابق، ص 18-19-20

الفرع الثالث: خصوصية عن نقل المعرفة العلمية من حيث الأطراف

يعد التعرف على الأطراف مسألة جرهرية في أي نوع من العقود سواء كانت داخلية أو خارجية، وتتجلى هذه الأهمية خاصة في عقود التجارة الدولية فتحديد الأطراف فيما يكون مهما للتعرف على عدة مسائل كذلك لتحديد المسؤوليات التي يقع عليهم.

والطرف في العقد التجاري الدولي يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، والشخص الاعتباري قد يكون من أشخاص القانون العام الدولة أو إحدى الأجهزة أو المؤسسات التابعة لها، أو من أشخاص القانون الخاص كالشركات والجمعيات، كذلك المنظمات الدولية والإقليمية وتنوع المسميات التي تطلق على الأطراف بحسب طبيعته وموضوعه [1]، أما عقود نقل المعرفة العلمية نجد طرفان في حق الدولة أو أحد الأجهزة أو المؤسسات التابعة لها، والمتعاقد الأجنبي المتمكن تكنولوجيا يطلق عليه بالصور أو ناقل التكنولوجيا أو المانح أم الدولة فيطلق عليها بالمتلقي أو الممنوح له أو المستفيدين للمعالج في هذا الفرع أطراف عقد نقل المعرفة العلمية.

أولا: الدولة كطرف في عقد نقل المعرفة العلمية.

تبرم عقود نقل المعرفة العلمية عائدة بين الدولة أو مشروعاتها أو المؤسسات أو الأجهزة التابعة لها من جهة وشخص أجنبي عن جهة أخرى وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة من خلال استيراد التكنولوجيا الأجنبية، والحصول على الربح بالنسبة للطرف الآخر أني مورد التكنولوجيا، وتنص على نشاطات غير معتادة، كما تتضمن شروط غير مألوفة تعكس خصوصيتها القائمة على عدم التكافؤ الاقتصادي الذي يرجع لصالح الشخص الأجنبي أي سائح التكنولوجيا وتنطوي عقود نقل المعرفة العلمية على عدم التساوي في المراكز القانونية وذلك لوجود الدولة كطرف سيادي فيما يعطيها بعض الامتيازات ويجعل من سيادتها معرضة إلى مخاطر إضافية إلى ذلك يجعل لها ذاتية خاصة من حيث المحل الذي ينص على نقل المعرفة العلمية[2] .

ولقد عرفت المدونة الد ولية للسلوك في مجال نقل المعرفة العلمية الطرف الملتقى بأنه الطرف الذي يحصل على ترخيص الاستخدام أو استغلال التكنولوجيا أو مستويات أو اكتساب بأنه طريقة تكنولوجية ذات طبيعة أمنية أ ولا أو أية حقوق متصلة تمثل تلك التكنولوجيا أما فيما يخص المورد أو الذي يرخص يبيع أو يتنازل بأي طريقة كانت تكنولوجيا معنية أو حقوق متصلة بها وبالتالي يعتبر التقنيين أن العقا دوليا مع تحقق واحد من الفرضيتين:

---

[1] بكاكرية حسيبة، **عقود التجارة الدولية**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص20

[2] بن احمد الحاج، **دروس في عقود الدولة الاقتصادية**، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق للعلوم السياسية، الجزائر، ص09-10

1-إذا كان موضوع الأنفاق نقل المعرفة العلمية عبر حدود دولة ما، بمعنى أن يتم تصدير تلك التكنولوجيا من دولة الأخرى.

2-إذا تم الاتفاق بين ط رفين لا يقيمان في نفس الدولة حول نقل المعرفة العلمية، ولو لم يقضي الأمر نقل المعرفة العلمية إلى ما وراء حشود أية دولة.

أيضا يعرف المتلقي بأنه كل من يستغل أو يحصل على التكنولوجيا أو أية حقوق متصلة بها وذلك بمقتضي عقد ترخيص أو شراء وسيلة أخرى وهذا ما اخذ به المشرع المصري[1]

ثانيا: المتعاقد الأجنبي طرفا في عقد نقل المعرفة العلمية.

من غير المتصور أن تبرد الدولة عقود نقل المعرفة العلمية مع طرقا طبيعيا وذلك لأن العقود التي تبرمها الدولة في عقود من نوع خاص تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وهي غاية لن تتحقق إلا بتوافر الخبرات الفنية والموارد المالية الضخمة، وهذا ما لا نجده إلا في شركات الوطنية فهذه الشركات تنتقل من الدولة الأم إلى البلد المضيف، فتسمية الدولة الأم تطلق على البلد الذي تنتسب إليه الشركة، أم فروع الشركة المتعددة الجنسيات، هي التي تنتقل إلى الدول الصديقة أو المستقبلة للتكنولوجيا.

ومن الدراسة وتمعن في الواقع العملي للعقود نقل المعرفة العلمية نجد أنه في غالب الأمر أن عمليات عرض والطلب الدولي تكون ما بين مجموعين من الأطراف هما الدولة والشركات المتعددة الجنسيات، كما أن أغلب الحالات تتم مع شخص أجنبي لهذا كون أن عقد نقل التكن ولوجيا يتطلب قدرات مالية وتكنولوجية ضخمة ويكاد ينحصر في الشركات المتعددة الجنسيات [2]كما نصت المادة الثانية من مشروع قانون نقل المعرفة العلمية المصري بأن الطرف هو كل شخص طبيعي أو اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص، فردا أو جماعة أو شركة، أيا كان مركز إدارته ونشاطه، وبالتالي فإنه يعد طرفا الدولة والوكالات الحكومية أو المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها حين عقد في صفقة نقل المعرفة العلمية ذات طابع تجاري وتعد طرفا فروع الشركات الوليدة والمشروعات المشتركة وغيرها بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الاقتصادية القائمة بينهما.[3]

---

[1] فصراوي بلقاسم، **عقد الامتياز التجاري كآلية قانونية لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 18-19

[2] مختاري سماح، **الشركات المتعددة الجنسيات واثرها في العلاقات الدولية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق العلوم السياسية ،ص2016-2017، ص10

[3] ونوغيني نبيل، **النظام القانوني لنقل التكنولوجيا**، مجلة افاق، المجلد 01، العدد02، 2016 ،ص221-222 .

المطلب الثاني : الاحكام الخاصة بعقد نقل المعرفة العلمية

إن عقد نقل المعرفة العلمية لا يعد عقدا كباقي العقود، بحيث أنه يعد في حد ذاته ظاهرة من أعمق الظواهر في الحياة المعاصرة لأن أهميته لا تقتصر فقط على دوره في التجارة الدولية بل أن أثاره تمتد إلى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات وصناعة تكنولوجيا المعلومات والكشف العلمي والفني بل ويمتد تأثيره إلى قطاعات أخرى تعد من ركائز الدولة وسيادتها، ويعد هذا العقد الأداة الأساسية والأكثر شيوعا في تنفيذ جميع عمليات التجارة الدولية عموما.

وذلك نظرا لأنه يعبر عن الإرادة التعاقدية للطرفين المتعاقدين ولو كانت نسبية لتعارض المصالح أحيانا ووجود هيمنة من أحد الطرفين من خلال احتكاره أو قوته في مجال معين وهنا يلعب الاعتبار الشخصي دورا بارزا. وهذا كله تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة بحيث يصبح للعقد القوة الإلزامية سواء في مواجهة أطرافه أو في مواجهة لغير، وضمن دائرة نقل المعرفة العلمية فإن العقد أصبح الأداة القانونية الأساسية والأكثر استخداما وشيوعا من أجل القيام بالمبادلات التكنولوجية بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية ومشروعاتها من جهة أخرى، كما أن هذا العقد له خصوصية حيث أن له مرحلة تسبق مرحلة التعاقد تسمى مرحلة التفاوض وفيها تحدد كل الضوابط القانونية والاقتصادية لأثار هذا العقد وضماناته المقررة، وعليه سوف نتطرق في الفرع الاول الى الشروط المقيدة في عقد مقل التكنولوجيا، ثم عقد نقل المعرفة العلمية ذو طبيعة خاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط التقييدية لعقود نقل المعرفة العلمية

غالبا ما يعتبر المورد في عقود نقل المعرفة العلمية الطرف الأقوى في العلاقة العقدية، لذا باستطاعته فرض شروط تعسفية على المستورد لا سيما وإن كان من الدول النامية التي تفتقر للتكنولوجيا، يهدف من ذلك تضييق نطاق استخدام المستورد للتكنولوجيا أو التصرف فيها [1]، وتختلف هذه الشروط في عقود نقل المعرفة العلمية وفقا لظروف الاتفاقية وطبيعة التكنولوجيا محل النقل، حيث تشتمل على شرط السرية والتعويض وطريقة استخدام التكنولوجيا وتطويرها وغيرها من القيود التي يمكن إجمالها في صورتين؛ الشروط المقيدة للحرية الاقتصادية والتجارية، والشروط المقيدة للاستقلال التكنولوجي.[2]

اولا: الشروط المقيدة للحرية الاقتصادية والتجارية لمشروع الطرف المستورد

في عقود نقل المعرفة العلمية يخول مركز القوة الذي يتمتع به المورد فرضه لعديد من الشروط التي تحمي مصالحه وتمكنه من فرض سيطرته على الأنشطة والمشروعات المنقولة ومدى انتشارها في

---

[1] الجيزاوي فراس عبد اللطيف سعيد، **عقود نقل التكنولوجيا (بين النظرية والتطبيق)**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، 2008، ص 96.

[2] بن سالم بن يونس، جمال قتال، **التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد01، 2024، 52

الأسواق آخذا بعين الاعتبار إمكانية منافسة الطرف الثاني له في الأسواق بعد عميلة تمام عملية نقل المعرفة العلمية[1]، يمكن تقسيمها إلى ثلاث شروط أساسية كالتالي:

1. إلزام المستورد بقبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها: يملك مورد التكنولوجيا من الخبرة والمعرفة الفنية ما يمكنه من ادخال تحسينات على التكنولوجيا محل النقل بهدف ضمان استمرارية تطوير التكنولوجيا وتحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة، على أن تكون هذه التحسينات وفق الحدود القانونية ذات الصلة بالموضوع. والأصل في أنه لا يجوز إجبار المستورد على قبول التحسينات التي يريد المورد إدخالها على محل العقد وأداء قيمتها، فله قبولها إن رأى أنها في صالحه، أو له أن يرفضها، ومع ذلك مركز القوة الذي يتمتع به المورد وافتقار المستورد للتكنولوجيا تفرض عليه قبولها مع أداء قيمتها [2]

2. إلزام المستورد بوضع علامات تجارية محددة: إن فرض مثل هذا الشرط على المستورد يعد تعارضا مع حريته في استخدام العلامات التجارية التي يراها مناسبة له وترهقه من حيث الدعاية والإعلان عنها بالطرق الملائمة له، هذا ومن جهة أخرى ستطلب الأمر دفع مقابل مالي لقاء استعماله للعلامة التجارية التباعة للمورد، غير أن المورد يلجأ لفرض هذا القيود في بعض الأحيان لحماية مستهلكي ،المنتج، أو لحماية المصالح المتبادلة بين أطراف عقد نقل المعرفة العلمية. [3]

3. إلزام المستورد بإنتاج قدر معين من السلعة أو أسعار محددة وبالمنع من التصدير: هذا الشرط يحد من قدرة المستورد على الإنتاج بكمية معينة يحتاجها أو البيع وفق أسعار محددة تتناسب والمستوى الاقتصادي في بلاده، كما يمنع من التصدير، وهدف المورد من هذا الشرط هو التحكم الكلي أو الجزئي لاستخدام المستورد للتكنولوجيا في المجالات الاقتصادية التي يريدها وبالتالي تقييد قدرته على الإنتاج والتصدير بحرية، فإذا كان مفروض عليه حجم انتاج معين لا يكفي حتى لسد احتياجاته المحلية أو أن الأسعار جد مرتفعة بحيث لا يمكنه منافسة المورد في الأسواق الأجنبية، وبالتالي حماية مصالح المورد على حساب المستورد، وهذا ما يتعارض أخلاقيات المنافسة المشروعة. [4]

ثانيا: الشروط المقيدة لاستقلال التكنولوجيا

من أهم الشروط التي يحرص مورد تكنولوجيا على وضعها في العقد ما يلي:

1. الشروط المقيدة أثناء فترة تنفيذ العقد: يفرض المورد على متلقي التكنولوجيا عدم إدخال أي تعديلات أو تحسينات على التكنولوجيا المنقولة إليه لتتلاءم وطبيعة الظروف المحلية أو منشأة المستورد، وكذلك

---

[1] الجيزاوي فراس عبد اللطيف سعيد، مرجع سابق، ص 98.

[2] بريش ريمة، **الشروط المقيدة في عقد نقل التكنولوجيا**، مجلة القرطاس، المجلد 11، العدد 11 نوفمبر 2020، ص 30

[3] بريش ريمة، مرجع سابق، ص 30.

[4] الجيزاوي فراس عبد اللطيف سعيد، مرجع سابق، ص 100

الامتناع عن الحصول على أي تكنولوجيا من طرف آخر، أو القيام بأي أنشطة من شأنها تحسين التكنولوجيا وتطويرها وبالتالي لا يكون باستطاعة المستورد استيعاب التكنولوجيا وتطويرها بما يتناسب مع بيئته وظروفه الاقتصادية، وعليه يعجز متلقي التكنولوجيا على خلق قدرة تكنولوجية مستقلة مع بقائه تحت تبعية المورد، بيد أنه من المفروض ووجد نص صريح في العقد ينص على حق المستورد في استخدام التكنولوجيا المنقولة إليه بالطريق التي تناسب ظروف بيئته. [1]

2. الشروط المقيد لما بعد الفترة العقدية: من المسلم به أنه بعد انتهاء مدة سريان العقد انعدام أي أساس قانوني للشروط التي ترتب آثار بعد انقضائه، بيد أنه في عقود نقل المعرفة العلمية يشيع فرض بعض الشروط على المستورد حتى بعد انقضاء الفترة العقدية حيث يلزم مورد التكنولوجيا الطرف الآخر للعقد ببعض القيود، أهمها عدم استخدامه للتكنولوجيا والمعلومات والخبرات والمعارف الفنية المنقولة إليه بعد تمام الفترة العقدية إلا بعد الحصول على ترخيص صريح من المورد مع إلزامه بإرجاع كافة المستندات والوثائق المتعلقة بالمشروع المنفذ.

أي أنه يتم إلزام المستورد بالتوقف عن مزاولة أي أنشطة إنتاجية أو صناعية مرتبطة بالتكنولوجيا المنقولة إليه بعد انقضاء العقد، ويعد الشرط من أخطر القيود كونه يخضع المستورد للتبعية الدائمة والمطلقة للمورد، وبالتالي عدم قدرته على ضمان الاستقلال التكنولوجي.[2]

وفرض هذه الشروط التقييدية على المستورد تهدف لحماية مصالح المورد وضمان احتكاره للتكنولوجيا وسيطرته عليها من جهة، ومن جهة أخرى يسعى لإعادة إبرام عقد نقل تكنولوجيا جديد بشروط أكثر اجحافا في حق المستورد ومقابل أداء مالي.[3]

الفرع الثاني: عقد نقل المعرفة العلمية ذو طبيعة خاصة

العقد نقل المعرفة العلمية طبيعة خاصه كونه يعد عقد اقتصادي لهذا يمتاز بخصوصيته تكمن في كونه عقد تجاري ودولي، مع تنموي يتأثر بالسياسة وعن دولة حق يقوم على الاعتبار الشخصي، عقد طويل الأجل ذو وضعية متطورة اختلال التوازن التكنولوجي فيه.

أولا: خصوصية العقد من حيث تجارية ودوليته

العقد نقل المعرفة العلمية خصوصية من حيث كونه عقد تجاري ودولي في نفس الوقت سنتطرق إلى هذه الخصوصية.

1. تجارية العقد: يعد نقل المعرفة العلمية من العقود التجارية، وممارسته بعد عملا من أعمال التجارة، وذلكراجع لخضوعه النظرية التداول وبالرجوع للمشروع التقنيين والذي قرر على أن السلوك الدولي للنقل

---

[1] بن سالم بن يونس، جمال قتال، مرجع سابق، ص 53

[2] بن سالم بن يونس، جمال قتال، مرجع سابق، ص 54

[3] البزور أحمد نايف رانية، **عقود نقل التكنولوجيا : الشروط المقيدة وآثارها دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانوني، جامعة آل البيت 2010/2011، ص 72.

المعرفة العلمية المادة الأول عنه، أن عملية نقل المعرفة العلمية عملية ذات طابع تجاري، وهذا يأتي في إطار أن الطرق الذي يمارس هذا العمل يقوم بها بصيغة الإحتراف والتداول، فلهذا يؤدي إلى اعتبار العمل التجاري سواء من حيث الإثبات أو من ناحية الاختصاص القضائي، أو من حيث التقادمه.

2. دولية العقد: تعد دولية هذه العملية من أهم صفات هذه العقود، كون المشروع حداد النطاق الذي يشمله من خلال تحديد طبيعة طرقي الع دون النظر إلى جنسية أي منهما بمعنى أن هذا العقد بعد دوليا إذا كان موضوع الاتفاق نقل المعرفة العلمية عبر الحدود دولة ما سواء، مكان طرفا الأنفاق يقيمان أم يمارسان نشاطا تجاريا أو صناعيا في نفس الدولة، أم في دولتين مختلفتين بمعنى أنه لا بجنسية الطرفين وشاعر الضابط الذي تبتاه مشروع تنفتين الدولي للنقل المعرفة العلمية، وبالرجوع إلى هذا المشروع تلاحظ في هذا الإطار أن التقنيين أنخل تعديلا جوهريا بإجازته لكل دولة أن تقرر سريان التقيين على نقل المعرفة العلمية إلى ما وراء حدودها .[1]

ثانيا: الاعتبار الشخصي.

يقصد بالعقد القائم على الاعتبار الشخصي مالك العقد الذي يكون فيه الشخص المتعاقد اعتبار خاص في مبنى العقد بحيث يكون لصفة العاق ارتباطا بموضوع العقد، كما عرفه أخرون التعاقد الذي قوامه الاعتبار الشخصي بأنه الحق الذي كانت شخصية أحد المتعاقدين أو صفة خاصة فيه قد رعيت عند إبرام العقد، أو تنفذه فالعقد يعتمد في قيامه وتنفيذه على شخصية المتعاقد ومدى الثقة في سمعته، وإذا كانت لهذه الفكرة مضمونها الخاص في عقد نقل المعرفة العلمية وذلك المفهوم الذي يحدد حقيقة المراكز الواقعة للأطراف، ومدي اختلاف الاستناد إليها بين المانح والملتقى.[2]

ثالثا : عقد الدولة وتنموي يتأثر بالسياسة.

1. عقد الدولة: يتجه جانب من الفقه إلى تعريف عقود الدولة على أنها العقود التي تبرم بين الدولة وشخص خاص أجنبي يمنح سلطات متميزة طويلة المدة، تشير فكرة الحماية الدبلوماسية الدولة الطرف الأجنبي وتضمن شروط التحكيم وخضع في جانب منها للقانون العام، وفي الجانب الأخر للقانون الخاص او عقود نقل المعرفة العلمية تعد من عقود الدولة كون ان الدولة طرف منتفع في العقد نظرا لضخامته المالية والاقتصادية[3]

2. عقد تنموي يتأثر بالسياسة: يقوم هذا العقد على إعادة النظر بالأولويات في الدولة المتلقية حيث تدرس من مساهمة التكنولوجيا في اقتصادها وخططها التنموية، ومن هنا تظهر مهارة الدولة في قدرتها على اختيار أفضل التكنولوجيا وأكثرها ملائمة، وكذا تأثر هذا العقد بالعوامل السياسية والتوجه السياسي

---

[1] ونوغيني نبيل، **النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا**، مرجع سابق،-221

[2] زروقي يوسف، **حماية الاعتبار الشخصي في العقود الالكترونية، دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط ،العدد 6 ،جوان . 2017 ،ص13

[3] الحاج بن احمد، مرجع سابق، ص6

والأيديولوجي للدولة المستلقية، ففي كثير من الأحيان تقف هذه العوامل عائق في وجه نقل المعرفة العلمية والتطور التكنولوجي خاصة في حالة وجود صراع سياسي داخلي أو خارجي بين الدولة المصدرة والدولة المستلقية للتكنولوجيا.

رابعا: عقد طويل الأجل وذو طبيعة متطورة

تختلف مطول المدة وقصرها حسب موضوع العقد ذاته إلا أنه يمكن القول أنه عموما يجب توافق هذه المدة الكافية لتحقيق موضوع الحق وسببه والنتائج والآثار المرجوة منه، ولما كان مطلب الدول النامية من مثل هذه العقود هو تحقيق التمكن التكنولوجي الحقيقي والفعلي وفي هذا الصدد وغالبا ما تلجا الدول المتعاقدة إلى إعطاء نظام خاص بهذه العقود ليتماشى مع طول المدة، والضوابط التي تحكم هذا العقد الشروط والأم ور القابلة للتعديل، وفقا مصالح الطرفين .[1]

خامسا: اختلال التوازن التكنولوجي

ترتكز العلاقات والمبادلات الاقتصادية فيما بين الدول النامية والدول المتطورة إلى حد كبير على عنصر التكنولوجيا بها عبارة المصدر الحديث للقوة التي أصبح يمتاز بها العالم المصنع، وباعتبار أن الدول المتقدمة في المسيطر والمهنيين بنسبة تصل إلى % 90 على الإنتاج التكنولوجيا والمعارف التكنولوجية والمحتكر بشكل كبير على التجارة الدولية ونقل وتبادل الخبرات التكنولوجية بذاك فإن هذه الدول تتمتع بصفة المسيطر على هذه العمليات مما مكنها من فرض سياستها وبرامجها وأهدافها[2].

بينما تعيش الدول النامية والإفريقية خاصة تقتصر في تصنيع التكنولوجيا وتطويرها مما يضع هذا الوضع تبعية واضحة لدول العالم الثالث تحو الدول المتطورة المتقدمة يخلق اختلال التوازن توازن تكنولوجيا بين الدول المتقدمة المصدرة للتكنولوجيا المانح للتكنولوجيا وفقا لشروطه ودول عالم الثالث مستورد للتكنولوجيا.

[1] نبيل ونوغي ،النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص308.

[2] نفس المرجع، ص301.

الفصل الثاني :

الحماية القانونية لعقد نقل المعرفة العلمية.

العقد شريعة المتعاقدين وهو الآلية التي تحمي صاحب الحق وفق ما تطابقت عليه إرادة الأطراف المتعاقدة، وحتى يحمي القانون الحق والمصالح التي تتعلق بالعقد يجب ان تتضمنها بنوده في حالات، وفي حالات السكوت يكمل النص ما سكت عنه الأطراف ضمانا للحماية، ويحمل الطرف المتعنت مسؤولية تصرفاته.

وفي بعض الأحيان تكون التصرفات تمس بالقانون العام أو لا تتضمنها بنود العقد لكنها تشكل عمل غير مشروع أو يمس بالنظام العام أو البيئة أو يمس بالقواعد الاقتصادية أين يستوجب في هذه الحالات تدخل من المشرع لتجريم الأفعال التي يمكنها أن تشكل مساس بالاقتصاد والأمن الوطني، ويكون لها علاقة غير مباشرة بعقود نقل المعرف العلمية، فيعمل المشرع هنا بإدخال في دائرة التجريم أفعال وتصرفات تكون لها علاقة بالعقد حتى لا يستعمل الطرفان طرق احتيالية تمس مصلحة أحدهم، كما يجرم بعض الأفعال التي لم يتضمنها العقد لكن لها علاقة بعقد نقل المعرفة العلمية من جهة، ومساس وضرر بالمصلحة العامة للمجتمع.

وتتجسد الحماية المدنية والجنائية لعقد نقل المعرفة العلمية في مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي حق الملكية الفكرية، وضمان عدم إفشاء الأسرار الصناعية، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية ضد أي إخلال بالالتزامات التعاقدية أو غير التعاقدية.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى الحماية المدنية لعقد المعرفة العلمية، ثم الحماية الجنائية لعقد المعرفة العلمية في المبحث الثاني.

المبحث الاول: الحماية المدنية لعقد نقل المعرفة العلمية

كما سبق ذكره لم تحظى عقود نقل المعرفة العلمية بتنظيم تشريعي خاص بها في أغلب الدول النامية حيث صنفت ضمن طائفة العقود غير المسماة على الرغم من الدور الهام الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية كونها أداة قانونية هامة لنقل المعرفة الفنية[1].

ولما كان عقد نقل المعرفة العلمية يحتاج تنفيذه فترة زمنية طويلة، فإنه يكون محفوفاً بمخاطر عدم تنفيذ الالتزامات أو التأخير في تنفيذها سواء من قبل المورد أو المستورد[2]، ومن أمثلة ذلك، أن تقوم مسؤولية المورد إذا أخل بالتزامه الأصلي المتمثل في نقل العناصر التكنولوجية [3] أو إخلاله بتسليمها. وقد يمس الإخلال الالتزام بمطابقة العناصر التكنولوجية أو يتمثل في إخلال المورد بضمان التعرض والاستحقاق.

أما إذا كان الإخلال من طرف المستورد فعادة ما يكون سببه إما عدم دفع المقابل المالي أو عدم الالتزام بالسرية[4]، وقد يكون سبب الإخلال أيضاً رفض تسلم العناصر التكنولوجية بالإضافة إلى الإخلال بالتزام عدم الترخيص من الباطن.

وقد يطال الإخلال أيضاً بعض الالتزامات المتبادلة في عقود نقل المعرفة العلمية والتي تقع على عاتق الطرفين كالالتزام بتبادل التحسينات وكذا الالتزام بدفع الأعباء الضريبية[5]

إن البحث في هذا الموضوع يكتسي أهمية قانونية كبيرة بالنظر إلى الدور الذي تقوم به عقود نقل المعرفة العلمية في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول النامية، خاصة وأن هذه العقود تتميز بانعدام التوازن العقدي بين طرفيها بسبب ازياد حجم الفارق الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية بحيث يؤثر ذلك على المركز القانوني لكل من المورد والمستورد، كما أن عدم تنظيم عقد نقل المعرفة العلمية بأحكام تشريعية خاصة والاكتفاء بتطبيق القواعد العامة يثير جملة من الصعوبات والمشكلات

---

[1] الطراونة هشام عوض سالم ، **الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص 1.

[2] المواجدة مراد محمود، مرجع سابق، ص 51 .

[3] يقصد بذلك: نقل كافة المعلومات والوسائط الفنية التي يتكون منها حق المعرفة للمتلقي وتسليمه كافة الأموال المادية الملحقة بالتكنولوجيا، وينبغي أن يتضمن عقد نقل التكنولوجيا مكان ووقت التسليم وعدد النسخ، ولغة المستندات، ووحدات المقاييس والموازين المستخدمة، مصطفى أحمد أبو الخير، **عقود نقل التكنولوجيا**، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 443 .

[4] يعتبر من أهم الالتزامات المترتبة على عقد نقل التكنولوجيا، حيث يمنع على المرخص له إفشاء السر الصناعي للغير خاصة منافسي المرخص، ويكون مسؤولاً حتى بعد انقضاء عقد الترخيص على أساس المنافسة غير المشروعة، البشتاوي أحمد طارق بكر، **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 95 .

[5] المواجدة مراد محمود، مرجع سابق، ص 155 .

القانونية التي تتطلب إصدار قوانين خاصة تعالج مختلق الجوانب القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة.
وسنركز في هذه الورقة البحثية على دراسة نظام التعويض كجزاء أو أثر قانوني مترتب على الإخلال بالالتزام العقدي باعتباره وسيلة قانونية هامة لجبر الضرر الذي لحق بالدائن من جراء تقصير المدين في عقد نقل المعرفة العلمية[1].

وعليه سوف نقوم بدراسة الحماية المدنية لعقود نقل المعرفة العلمية وذلك من خلال الضرر في عقود نقل المعرفة العلمية في المطلب الاول، ثم مدى التعويض عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية.

المطلب الأول: الضرر في عقود نقل المعرفة العلمية

لقيام المسؤولية العقدية يجب أن يكون هناك خطأ وضرر إضافة إلى وجود علاقة السببية، وينحصر نطاق دراستنا على الركن الثاني أي الضرر .فما هو المقصود بالضرر الذي يتم التعويض عنه؟ وما هي شروطه وأنواعه؟

الفرع الأول: تعريف الضرر في عقود نقل المعرفة العلمية

يعرف الضرر في عقود نقل المعرفة العلمية بأنه: "كل ما يلحق الدائن–مورد أم مستورد –من خسارة مادية أو معنوية من جراء القيام أو الامتناع عنه من جانب المدين[2]

ولا يفترض وجود الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بالتزامه العقدي؛ لأن التأخير وحده ليس دليلاً على وجود الضرر وإنما ينبغي على الدائن أن يثبت تعرضه للضرر من جراء هذا التأخير.[3]

إن الضرر الذي يلحق بالدائن في عقود نقل المعرفة العلمية يكون سببه عدم وفاء المدين بالتزاماته المترتبة عن العقد المبرم بينهما بشرط أن تكون هناك صلة قانونية بين عقد نقل المعرفة العلمية والإخلال بتنفيذ الالتزام كالضرر الذي يلحق المستورد بسبب تخلف المورد عن القيام بالتزامه المتمثل في نقل ملكية الأدوات التكنولوجية وتسليمها للمستورد [4]وقد يكون الضرر ناتج عن خطأ المستورد في حالة إخلاله بالتزام المحافظة على سرية المعرفة الفنية أو رفضه دفع المقابل المالي.[5]

والجدير بالذكر، أن مسألة تقدير وقوع الضرر في عقد نقل المعرفة العلمية يختلف من عقد لآخر؛ فقد يكون بسيطاً متسامحاً فيه، وقد يكون جسيماً أو يبدأ بسيطاً ثم تزداد حدته، كما قد يتمثل أيضاً في الإخلال بالالتزام بالضمان الذي يقع على عاتق المورد أو الإخلال بالالتزام بالمطابقة .وكذلك الإخلال

---

[1] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 273

[2] المواجدة مراد محمود، مرجع سابق، ص 184 .

[3] السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، ج01، دار إحياء التراث العربي، لبنان،د.س.ن، ص 679 .

[4] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 274 .

[5] حسن علي كاظم، **تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005 / 2004، ص 135 .

بسرية العناصر التكنولوجية .ويستوي أيضاً أن يقع الإخلال بالالتزام في عقد نقل المعرفة العلمية سواء من قبل المورد أم المستورد، ويترتب على كل إخلال لالتزامات أحد الطرفين المطالبة بفسخ العقد أو التعويض أو هما معاً.[1]

الفرع الثاني: شروط تحقق الضرر في عقود نقل المعرفة العلمية

هناك عدة شروط يجب ان تتوافر لتحقق الضرر في عقود نقل المعرفة العلمية وهي:

أولاً: أن يكون الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية محقق الوقوع

يكون الضرر محققا إذا كان حالاً، أما إذا كان مستحيلاً فقد يكون محقق الوقوع وقد يكون محتملاً، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً .وتبعاً لذلك، فإن الضرر يكون محققاً في عقود نقل المعرفة العلمية إذا أصاب العناصر التكنولوجية تلف أو عطب أثناء عملية النقل بما يحول من الانتفاع من هذه العناصر.

وبالنسبة للضرر المستقبلي أو المحتمل الوقوع في عقد نقل المعرفة العلمية فلا يتم التعويض عنه إلا إذا تحقق فعلاً، وينبغي التمييز هنا أيضاً بين ما إذا كان الضرر محقق الوقوع في المستقبل القريب؛ ففي هذه الحالة يجوز للدائن أن يطالب بالتعويض عنه متى أمكن تقديره .

أما إذا تعذر تقدير التعويض جاز للقاضي أو المحكم أن يعمل على تأجيل الحكم بالتعويض حتى يتبين مدى الضرر أو درجة خطورته.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني [2]، حيث نصت على أنه: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين182 و 182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

ثانياً: أن يكون الضرر الناتج عن الاخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية مباشراً

يكون الضرر مباشرًا في عقد نقل المعرفة العلمية إذا كان بفعل إخلال المدين وحده دون وجود سبب آخر؛ أي أنه لا بد أن تقوم علاقة السببية بينه وبين إخلال المدين بالوفاء بالتزامه أو التأخير فيه ما لم يكن في وسع الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

أما إذا لم تربطه بإخلال المدين علاقة سببية فيكون الضرر في هذه الحالة غير مباشرًا؛ وبالتالي لا يلزم المدين بالتعويض عنه[3].

---

[1] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 274 .

[2] أمر رقم 58- 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

[3] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 275.

ويرى بعض الفقه أن الدائن إذا لم يبذل جهد معقول في توقي الضرر يكون أيضاً قد أخطأ؛ وعليه أن يتحمل تبعة خطئه بتحمل الأضرار المترتبة عن الخطأ[1].

ثالثاً: أن يكون الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية متوقعاً

كما لو تعاقد المورد مع الناقل لنقل عناصر تكنولوجية إلى المستورد، وتم وضع هذه البضاعة في صناديق مقفلة دون علم الناقل بذلك، فإذا وقع حادث وأتلفت هذه البضاعة فإن التعويض عن الضرر يكون فقط على أساس قيمة الحديد وليس عن العناصر التكنولوجية؛ وهذا الشرط تختص به المسؤولية العقدية دون التقصيرية باستثناء حالتي الغش والإخلال الجسيم.

ولذلك فإن التعويض عن الضرر يشمل فقط الضرر الذي يكن في استطاعة كل من المورد والمستورد أن يتوقعاه وقت إبرام العقد [2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/ 182 حيث ورد فيها ما يلي :"غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

رابعاً: ألا يكون الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية قد سبق تعويضه

لا يجوز الحكم بالتعويض على المدين المتسبب في الضرر في عقد نقل المعرفة العلمية مرتين في دعويين مختلفتين، ولكن يمكن أن يفرض على المدين في عقد نقل المعرفة العلمية جزائيين في وقت واحد عن نفس الإخلال. وعليه، إذا قام المورد بتعويض المستورد عما لحق به من ضرر فتبرأ ذمته؛ ولا يمكن مطالبته بتعويض آخر عن نفس الضرر .

والجدير بالذكر، أن إثبات الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية يقع على عاتق المدين سواء كان المورد أم المستورد عملاً بقاعدة « البينة على من ادعى "، وتطبيقاً لذلك إذا أصاب المستورد ضرر بسبب إخلال المورد بالتزامه بالمطابقة بالنسبة للعناصر التكنولوجية المسلمة، فيجب على الدائن المستورد أن يثبت هذا الإخلال بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً.

الفرع الثالث: أنواع الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية

تتمثل هذه الأنواع في كل من الضرر المادي والضرر المعنوي المترتب عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية، بالإضافة إلى الضرر المباشر والضرر غير المباشر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية، وأخيرًا الضرر المتوقع وغير المتوقع الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية. وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

---

[1] غنام شريف، **أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية**، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة الأولى، الإمارات، 2010، ص 500 .

[2] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 275.

أولاً: الضرر المادي والضرر المعنوي الناجم عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية

1. الضرر المادي: يصيب الضرر المادي الدائن في ماله أو جسمه وفقا للقواعد العامة[1]، ويعرف الضرر المادي في عقود نقل المعرفة العلمية بأنه: كل ما لحق بأحد طرفي العقد من خسارة مالية كنفقات نقل العناصر التكنولوجية، وما فاته من كسب كعدم الاستفادة من هذه العناصر في تحقيق أهدافه بسبب الضرر الذي أصابه من جراء التأخير في تنفيذ أحد الالتزامات التي يرتبها هذا العقد [2] .

إذن، قد يكون الضرر المادي عبارة عن هلاك كلي للعناصر التكنولوجية أو هلاك أو تلف جزئي لها. وبالتالي يترتب على ذلك إما انعدام الاستفادة من القيمة الاقتصادية لهذه العناصر، أو فقط الانقاص من قيمتها بحسب درجة التلف.

2. الضرر المعنوي: يخص الضرر المعنوي [3]كل ما يمس الجانب الشخصي للذمة المالية لأحد طرفي عقد نقل المعرفة العلمية؛ ومن ثم نستبعد ذلك الضرر الذي يمس العناصر التكنولوجية محل العقد، ومن أمثلة الضرر الأدبي تشويه السمعة أو إنتاج منتجات غير مطابقة لمواصفات المورد، حيث لا يتم تسويقها لرداءتها فيصاب المورد بضرر مادي نتيجة عزوف الأفراد عن اقتنائها وضرر معنوي بسبب أن هذه العناصر التكنولوجية لم تعد محل ثقة المستهلكين، كما أن مجرد الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية قد يترتب عليه ضرر أدبي يستوجب تعويضه.

ثانيا: الضرر المباشر والضرر غير المباشر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية

1. الضرر المباشر: يقصد به تلك النتيجة الطبيعية التي تحدث بسبب تخلف أحد أطراف عقد نقل المعرفة العلمية عن تنفيذ التزامه كما لو تأخر المورد عن تسليم العناصر التكنولوجية في الوقت المحدد والمتفق عليه للمستورد.

ومناط التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر هو وجود علاقة السببية بين فعل المدين والضرر الذي أصاب الدائن، فإذا كانت العلاقة قائمة كان الضرر مباشرًا، أما إذا انعدمت كان الضرر غير مباشر. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث اعتبر في المادة 182 مدني أن الضرر المباشر هو تلك النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء ما لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

2. الضرر غير المباشر: يحدث الضرر غير المباشر عندما تنقطع علاقة السببية بينه وبين الإخلال بالالتزام الملقى على عاتق المدين في عقد نقل المعرفة العلمية، وعليه تنتفي مسؤولية المورد عن الضرر

---

[1] السنهوري عبدالرزاق، مرجع سابق، ص 680 .

[2] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 276

[3] عرفته المادة 182 مكرر مدني جزائري، بأنه: يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

الذي أصاب المستورد إذا لم يكن الضرر نتيجة طبيعية لفعل المورد. كما قد تتوالى الأضرار غير المباشرة ولكن التعويض يكون دائماً فقط عن الأضرار المباشرة..[1]

أما الضرر غير المباشر فلا يكون التعويض عنه سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية[2].

ثالثاً: الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع في عقود نقل المعرفة العلمية

1. الضرر المتوقع: يكون المدين في عقود نقل المعرفة العلمية ملزماً بالتعويض عن الضرر المتوقع فقط؛ أي ذلك الضرر الذي كان بوسعه توقع سببه أو مقداره وقت برام العقد.

ويرجع في تقدير وقوع الضرر من عدمه إلى معيار موضوعي مجرد وليس معيار شخصي ذاتي؛ ويتم تقدير ذلك بشكل موضوعي بمقارنة سلوك المدين في عقد نقل المعرفة العلمية بسلوك الشخص سوي الإدراك من صنفه إذا ما وجد في نفس الظروف[3].

2. الضر غير المتوقع: يكون الضرر غير متوقعاً أو احتمالياً في عقد نقل المعرفة العلمية إذا لم يقع في الحال أو هو غير محقق الوقوع في المستقبل، ولذلك فإن المدين لا يسئل عنه ولا يلزم بالتعويض إلا على القدر المتوقع منه لأن مسألة تحديد الضرر ترتبط بعامل مجهول لم ينتج أثره بعد، وبالتالي وجب الانتظار حتى يتحقق الضرر، ومن ثم تحديد مداه والتعويض عنه. ومن أمثلة ذلك أن يتم شراء عناصر تكنولوجية مثقلة برهن، ففي هذا الفرض لا يرجع الدائن المستورد على المدين المورد بطلب التعويض إلا إذا تحقق هذا الضرر الاحتمالي ولم يستوفي الدائن المرتهن حقه من المورد، وما يبرر قصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع هو أن القانون افترض أن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى قصر المسؤولية عن الضرر المتوقع الذي ارتضاه المدين.[4]

المطلب الثاني: مدى التعويض عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية

يعتبر التعويض أحد أهم الآثار القانونية التي تترتب عن الإخلال بالالتزام العقدي في عقد نقل المعرفة العلمية، بالإضافة إلى الآثار الأخرى المتمثلة في الدفع بعدم التنفيذ والفسخ، وينحصر موضوع دراستنا في بحث الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض الواردة في القواعد العامة ومدى تطبيقها على عقود نقل المعرفة العلمية، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: مفهوم التعويض في عقود نقل المعرفة العلمية

يعد التعويض وسيلة قانونية مناسبة لجبر الضرر الذي مس الدائن في عقد نقل المعرفة العلمية بسبب عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه. كما أنه يتميز عن الأنظمة القانونية الأخرى كنظام الفسخ ونظام الدفع بعدم التنفيذ؛ فمثلا لو فرضنا أن المستورد أفشى السر التكنولوجي الذي هو رأسمال المورد فلن يفيده

---

[1] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 276

[2] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 683

[3] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 277

[4] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 685 .

إلا الحصول على تعويض مناسب بدل اللجوء إلى فسخ العقد أو الدفع بعدم التنفيذ. ولكي يحكم القاضي أو المحكم بالتعويض لا بد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط سنبينها فيما يلي:

أولاً: تحديد المقصود بالتعويض في عقود نقل المعرفة العلمية

إن الغرض من فرض التعويض هو جبر وإزالة الضرر الذي لحق بالدائن في عقد نقل المعرفة العلمية سواء كان موردا أم مستوردا، وغالباً ما يتم هذا التعويض بصورة عينية كما لو اقتضى الأمر إصلاح الأعطاب التي مست العناصر التكنولوجية في منشأة المستورد أو استبدالها بعناصر أخرى جديدة. وفي حالة ما إذا تعذر التعويض العيني فنلجأ إلى طريقة التعويض بمقابل مالي أو نقدي، أو ما يقابله مع اشتراط أن يكون مساو لمقدار الضرر الذي لحق بالدائن[1].

فالثابت هنا أنه متى أخل المورد بالتزامه العقدي المتمثل في تسليم العناصر التكنولوجية فيحق للمستورد أو المتلقي أن يطلب التنفيذ العيني وإذا استحال ذلك فيلجأ إلى طلب التنفيذ بمقابل أو طلب فسخ العقد[2].

وقد أكد القضاء الجزائري على هذا المبدأ أيضاً إذ أوجب على المدين تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً وأن يتم الحكم على المدين بتعويض الضرر الناجم عن التنفيذ العيني في حالة استحالة التنفيذ[3].

ثانياً: شروط استحقاق التعويض في عقود نقل المعرفة العلمية

متى أخل المدين بتنفيذ التزامه في عقد نقل المعرفة العلمية وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالدائن، وبعد أن يتم إعذار المدين بتنفيذ التزامه يصبح من حق الدائن المطالبة بالتعويض من أجل جبر الضرر الذي لحقه على أن يتم تقديره وفقاً للخسارة والربح الفائت، وسنتولى تفصيل هذه الشروط فيما يلي:

1. إخلال المدين بالتزامه الذي يرتبه عقد نقل المعرفة العلمية: يشترط أن يصدر عن المدين إخلال بالتزامه سواء كان هذا الإخلال بفعل إيجابي قام به المدين أو بفعل سلبي بالامتناع عن تنفيذ التزامه أو كان ناتجاً عن التأخير في تنفيذ الالتزام العقدي، وسواء كان متعمدا أو بدون قصد، ويتحقق الإخلال بالالتزام العقدي بثبوت عدم الوفاء.

وقد يكون الإخلال بالتزام أصلي يترتب على ذلك أضرارًا جسيمة، أما إذا كان الإخلال بالتزام ثانوي فيترتب على ذلك أضرارًا بسيطة، ولا شك أن أثر هذا الاختلاف يظهر في مقدار التعويض. ولا يستطيع المدين في عقد نقل المعرفة العلمية أن يتحلل من هذا الالتزام إلا أذا أثبت السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو إخلال الغير أو بتقصير من الدائن[4].

---

[1] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 277

[2] مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 446 .

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 620974 بتاريخ 2011 / 02 / 17، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص 114 ، وارد لدى مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 277

[4] المرجع نفسه، ص 278

ويقصد بالظرف الطارئ في عقود نقل المعرفة العلمية كل تغير في الظروف المعاصرة لإبرام العقد يحول دون تنفيذ الالتزام العقدي كما لو ظهر اختراع تكنولوجي جديد أثر على العناصر التكنولوجية محل العقد[1].

2. أن يلحق بالدائن في عقود نقل المعرفة العلمية ضرر من جراء ذلك: إن الضرر هو أساس التعويض ومناطه، فلا يكفي الإخلال بالالتزام العقدي وإنما يجب أن يلحق بالدائن في عقد نقل المعرفة العلمية ضرر كنتيجة مباشرة لهذا الإخلال. ويقع عبء إثباته على عاتق الدائن تطبيقاً لمبدأ البينة على من ادعى، كما يقتصر التعويض على الضرر المتوقع ويستثنى الضرر غير المتوقع.

3. إعذار المدين للقيام بتنفيذ التزامه العقدي: تنص المادة 179 من القانون المدني الجزائري على أنه: " لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك "، وتطبيقاً لذلك، ينشأ حق الدائن في المطالبة بالتعويض عن الإخلال بالالتزام في عقد نقل المعرفة العلمية ابتداء من وقت قيامه بإعذار مدينه بضرورة تنفيذ التزامه ما دام أن التنفيذ العيني ممكناً؛ لأنه إذا استحال التنفيذ العيني فلا فائدة تكون عندئذ من توجيه الإعذار[2].

الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر في عقود نقل المعرفة العلمية

يوجد نوعان من التعويض: التعويض الاتفاقي [3]أو الشرط الجزائي الذي يتفق عليه كل من المورد والمستورد في العقد بحيث لا يكون للغير أو القاضي أو المحكم أي دور في تحديده، كما قد يكون التعويض قضائيا إذا صدر بموجب حكم قضائي أو حكم تحكيمي[4].

أولاً- التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي في عقود نقل المعرفة العلمية:

طبقاً للقواعد العامة يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على تحديد ما يجب دفعه من تعويض في حالة الإخلال [5]، ويتمثل الشرط الجزائي في عقود نقل المعرفة العلمية في الجزاء الذي يحل محل التعويض عن الضرر الذي لحق بالدائن من جراء إخلال المدين سواء كان مورداً أو مستورداً بالتزامه العقدي أو التأخير في تنفيذه.

ويتميز الشرط الجزائي في عقود نقل المعرفة العلمية ببعض الخصائص نوردها فيما يلي:

---

[1] فلحوط مزيد وفاء، مرجع سابق، ص613

[2] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 278

[3] المادة 183 من القانون المدني الجزائري.

[4] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 278

[5] مقدم سعيد، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، الجزائر،1991 ، ص191

أ- يعتبر بمثابة ضمانة [1]لتنفيذ الالتزام دون إخلال من جانب المدين.

ب- يتمتع طرفي العقد بسلطة كاملة في تحديد مقدار التعويض ونوعه، ولا يتدخل القاضي للإنقاص من قيمة التعويض إلا إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر[2].

ج- يوفر هذا النظام على الأطراف الوقت والجهد والمصاريف القضائية المتطلبة في دعوى التعويض.

د- إن وجود هذا الشرط يدعم ويعزز من القوة الملزمة لعقد نقل المعرفة العلمية وينشئ نوع من الالتزام الاقتصادي الخاص.

ولكن أهم أثر قانوني يترتب على وجود الشرط الجزائي في عقد نقل المعرفة العلمية هو أن أغلب التشريعات تجيز للقضاء مراقبة مقدار الشرط [3]وإعادة تقديره وجعله مناسباً للضرر. وذلك مراعاة لمسألة هامة وهي أن تحديد مقدار الشرط الجزائي يتم قبل حدوث الإخلال؛ أي أنه يكون جزافياً بغرض حث المدين على تنفيذ التزامه العقدي في الوقت المحدد[4]. كما منح المشرع الجزائري للدائن بموجب المادة 185 من القانون المدني أن يطالب بزيادة قيمة الشرط الجزائي في حالة واحدة وهي إثبات أن المدين ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً.

كما تثار مسألة قانونية أخرى ذات أهمية كبيرة أيضاً وهي مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الشرط الجزائي في عقد نقل المعرفة العلمية بسبب تنازع عدة قوانين لحكمه. والحقيقة أنه يتعين على القاضي تطبيق قانون الإرادة متى اختار الأطراف تطبيق قانون معين فيطبقه سواء كان قانون القاضي أو كان قانوناً أجنبياً ما لم يتعارض مع النظام العام[5]. وبشرط أيضاً أن تكون هناك صلة حقيقية بين القانون المختار والعقد المختار سواء من جهة الأطراف أو من حيث موضوعه[6].

أما في مصر فقد ألزم قانون التجارة المصري تطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنتها نصوص المواد من 62 إلى 86 على موضوع النزاع المطروح المتعلق بعقد نقل المعرفة العلمية دون حاجة للالتجاء

---

[1] إن الغرض من فرض الشرط الجزائي هو دفع المدين لتنفيذ التزامه في المدة المحددة وبالمواصفات المطلوبة، ومن المتفق عليه أن قيمة الشرط الجزائي لا تتجاوز% 10 من المبلغ الإجمالي، مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص ص 458 - 475

[2] المادة 177 من القانون المدني الجزائري

[3] وضمن هذا الإطار، تنص المادة 184 /2 من القانون المدني الجزائري على أنه: ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

ويكون باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه.

[4] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 278

[5] فلحوط مزيد وفاء، مرجع سابق، ص641

[6] زروتي الطيب، **القانون الدولي الخاص الجزائري**،(تنازع القوانين)،ج01، مطبعة الفسيلة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص243

لقواعد الإسناد طالما كانت التكنولوجيا المنقولة بموجب العقد محلاً للاستخدام في الحدود الإقليمية لمصر بصرف النظر عن جنسية الأطراف المتعاقدة أو مكان إبرام العقد[1].

وتفادياً لهذه الصعوبات وبالنظر إلى مزايا التحكيم كآلية لحل المنازعات فقد أصبح التحكيم هو الوسيلة الأمثل والأنسب لحل منازعات عقود نقل المعرفة العلمية وغيرها من عقود التجارة الدولية. حيث أصبح بإمكان الأطراف المتعاقدة تفادي المشاكل المتعلقة بتطبيق قواعد تنازع القوانين إضافة إلى الصعوبات الناجمة عن تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي[2].

ثانياً: التعويض القضائي في عقود نقل المعرفة العلمية

بالرجوع إلى نص المادة 188 من القانون المدني الجزائري نجد أن القاضي يقوم بتقدير التعويض في حالة عدم اتفاق الطرفين المتعاقدين على تقديره. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب. ويخص التعويض القضائي الضرر المباشر والمتوقع، كما يتم تقديره على أساس حجم الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي ويعتد في ذلك بوقت صدور الحكم.

كما أن سلطة القاضي في تقدير التعويض مقيدة بطلبات الخصوم [3]، حيث نصت المادة 1/ 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [4]على أنه: يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد ."

والأصل في التعويض أن يكون عينياً؛ وذلك بإجبار المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه متى كان ذلك ممكناً[5]، فإذا كان الإخلال بالعقد يتمثل في عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، فإن التعويض يكون بالوفاء بالالتزام، ومثال ذلك أن يتم الاتفاق على إنشاء مصنع بطريقة المفتاح في اليد، ولكن المورد أخل بالتزامه وقام بتشييد مصنع آخر مشابه له لمصلحة شخص آخر، فإنه يكون من حق المستورد أن يطالب بإعادة الحال إلى ما كان عليه وتفكيك المصنع لأن محل العقد بالنسبة للدائن المستورد ذو اعتبار[6].

وقد يكون التعويض العيني عبارة عن نشر للحكم القضائي في الصحف لإزالة الضرر الذي لحق بالدائن المورد نتيجة إخلال المستورد بتنفيذ التزاماته كما لو أنتج سلعاً رديئة أو ضارة بالبيئة.

---

[1] السيد الحداد حفيظة، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007 ، ص ص420 – 419

[2] البستاني سعيد يوسف، **القانون الدولي الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2004 ، ص258

[3] دهيمي أشواق، **أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2013 / 2014 ، ص102

[4] القانون رقم 22– 13 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية سنة 2022

[5] المادة 164 من القانون المدني الجزائري

[6] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 279

وعلى العكس قد يكون التعويض العيني لصالح المستورد كما لو قام المورد باقتناء معدات لبناء مصنع بصورة عقود المفتاح في اليد وبعد تجربتها ينتشر منها دخان يضر بالبيئة، ثم يعرض النزاع على القاضي فقد يحكم بتعويض عيني يتمثل في إلزام المورد بإصلاح هذا العيب أو توريد عناصر جديدة صالحة للاستخدام.

أما إذا تعذر التعويض العيني فيحكم بالتعويض النقدي وهو عبارة عن مبلغ من النقود [1]تدفع للدائن كمقابل لجبر الضرر الذي أصابه جراء الإخلال بالالتزام العقدي في عقد نقل المعرفة العلمية كما لو أخل المستورد بالتزام الحفاظ على السرية في عقد نقل المعرفة العلمية.

ويقدر التعويض على أساس ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، وقد يدفع هذا التعويض دفعة واحدة أو على أقساط.

ويعتمد القاضي في تقدير التعويض النقدي على أساس تقويم المنفعة التي يشتمل عليها الالتزام بمبلغ من النقود.

ويعتبر التعويض النقدي الأكثر انتشارا بسبب صعوبة تطبيق التعويض العيني في الكثير من الحالات، حيث يتعذر على المدين تنفيذ الالتزام الأصلي، وعليه يلجأ إلى التعويض النقدي باعتباره الأنسب والأمثل لجبر الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً[2].

كما تنتفي مسؤولية المورد في حالة تأخره عن مواعيد التسليم في عقود إنشاء المجمعات الصناعية إذا كان سبب التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أو تقصير المستورد كما لو أخل بالتزامه بتسليم الأرض التي ينجز عليها المشروع بالإضافة إلى استخراج التراخيص والوثائق اللازمة.

ونشير إلى أن مسألة تحديد العناصر المكونة للضرر في عقود نقل المعرفة العلمية تعد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، أما الوقائع التي تستخلصها محكمة الموضوع من حيث وقوع الضرر من عدمه تعد من المسائل المادية أو الواقعية التي تقدرها المحكمة؛ أي أنها هي وحدها من تقرر ما إذا كان هناك ضرر أم لا؟ ولكن مسألة مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي فهي مسألة قانونية مع الإشارة إلى أنه لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير[3].

---

[1] ويجب أن يكون الحكم القضائي الناطق بمبلغ التعويض محدداً بالعملة الوطنية وليس بالعملة الأجنبية .انظر، قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم714048 ، قرار بتاريخ03 / 02 / 2011 ، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول،2011 ، ص232 ، وارد لدى مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 279

[2] المواجدة مراد محمود، مرجع سابق، ص ص396 – 395

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 505072 بتاريخ17 / 12 / 2009 ، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول،2010 ، ص135 ، مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 280

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لعقد نقل المعرفة العلمية

يتكون العقد من جملة بنود يتم فيها التعبير عن إرادة كل طرف فمنها ما يخص الحقوق ومنها ما يخص الواجبات والتي يؤدي عدم احترامها إلى تحمل الطرف المخالف المسؤولية القانونية، فقد تكون هذه المسؤولية مدنية ويحكم القاضي بجبر الضرر بالتعويض عند عدم تنفيذ التزامات العقد، كما قد يكون تكييف بعض الأفعال إلى جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فتقوم المسؤولية الجنائية. ولحرص المشرع على استقرار المراكز القانونية لأصحاب العقد استوجب تجريم الأفعال التي تمس بالعقد عامة ونقل المعرفة العلمية في بعض بنوده الخاصة بالسر التجاري مثلا ووضع عقوبات ردعية لمن يخالف هذه القواعد.[1]

ونظرا لكثرة الجرائم ارتأينا أن نتطرق إلى ما قد تتضمنها بنود عقود نقل المعرفة العلمية ويترتب على مخالفة قواعدها المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الى جرائم الممارسات المنافية للتجارة في المطلب الأول، ثم الحماية الجنائية لسرية الأعمال الاقتصادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم الممارسات المنافية للتجارة

تعد الجرائم الخاصة بالعقود التجارية من الجرائم الاقتصادية، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري ألغى جل المواد المتعلقة بالباب الثالث والخاص بالاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية، وعهد بها إلى نصوص أخرى تجرم الأفعال الخاصة بالفساد وهذا ما جسده في القانون 06-01 المتعلق بالفساد[2]، والقوانين المكلمة له كقوانين المنافسة وبراءات الاختراع.[3]

وعلى هذا الأساس سنتطرق الى الجرائم الخاصة بعقد نقل المعرفة العلمية في المجال التجاري في الفرع الاول، ثم العقوبات المقررة للجرائم المتصلة بعقود نقل المعرفة العلمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بعقد نقل المعرفة العلمية في المجال التجاري

هناك الكثير من الجرائم التي لها علاقة سواء مباشرة أو غير مباشرة بالتجارة الدولية والاقتصاد فمنها ما يكون في مرحلة قبل إبرام العقد، وهناك جرائم وأفعال تكون أثناء إبرام أو تنفيذ العقد، وقد تؤدي هذه الأفعال إلى آثار جوهرية في مسار عقد نقل المعرفة العلمية يمكن أن تمس بالاقتصاد الوطني، الأمر الذي يستوجب معه معالجة آثار هاته الأفعال وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع لما يأتي:

---

[1] موفق نور الدين، **الحماية الجنائية للعقود الناقلة للتكنلوجيا**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، جامعة الجزائر، بلن يوسف بن خدة، 2021-2021، ص 157

[2] القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد14 ، بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

[3] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 158

أولا: الجرائم الماسة بالفساد التجاري

هناك جرائم تمس الطرف القائم بتوريد التكنولوجيا ويكون لها ضرر كذلك على مستورد التكنولوجيا كجريمة السر التجاري[1] التي يحرص الطرف مورد التكنولوجيا على تجريم هذه الأفعال حتى يحظى بحماية جنائية، وفي نفس الوقت قد تمس بمصالح الطرف مستورد التكنولوجيا واعتبارها تمس بأسرار الدولة ومعلوماتها الاقتصادية وهذا ما سنتطرق له لاحقا، وكذا جريمة الرشوة التي تمس بمصالح مورد التكنولوجيا[2] خاصة إذا قام الموظف بإعطاء معلومات لشركة على حساب أخرى مما يفوت هذا الفعل على شركة المشاركة في ابرام مناقصة او عقد في اطار الشفافية والنزاهة.[3]

وعلى هذا سيتم التطرق إلى جريمة افشاء السر التجاري الخاص بنقل المعرفة العلمية ثم نتطرق إلى جرائم الفساد كجريمة اقتصادية تمس بطريقة مباشرة عقود نقل المعرفة العلمية.

1-جريمة افشاء السر التجاري في عقود نقل المعرفة العلمية: الأسرار التجارية معلومات سرية يجوز بيعها أو الترخيص باستخدامها. وبشكل عام يجب أن تستوفي المعلومات الشروط الآتية لتصبح مؤهلة لأن تكون سرا تجاريا :ذات قيمة تجارية لأنها سرية؛ معلومة فقط إلى مجموعة صغيرة من الأشخاص؛ خاضعة إلى خطوات معقولة يتخذها أصحاب المعلومات الشرعيين للحفاظ على سرية المعلومات، بما في ذلك إبرام اتفاقات وتتضمنها بنود عقود نقل المعرفة العلمية الحفاظ على السرية مع شركاء التجارة والموظفين، ويعتبر اقتناء الغير غير المصرح به لهذه المعلومات السرية أو استخدامها أو الكشف عنها بأسلوب ينافي الممارسات التجارية النزيهة من الممارسات المنتهكة لحماية السر التجاري.[4]

وتجدر الإشارة أن هناك من يرى أن المشرع الجزائري لم يفرد تعريفا أو أحكاما تخص السر التجاري ولكن فيما يخص حمايته الجنائية هنا من يرى أنه أخضه للقواعد العامة التي تحكم السر المهني وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات، متبنيا الرأي الذي يرى أن السر التجاري وأسرار الأعمال يشملها السر المهني[5]، وهنا من يرى أنه تحكمه قواعد خاصة جاءت بها المادة 302 من قانون العقوبات، عززها ذكر مصطلح أسرار الأعمال في المادة 30/2 من القانون 03/03 المؤرخ في 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، مرادفا لمصطلح " سر المهنة في النص العربي، حيث نصت المادة 30/2 " غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات او

---

[1] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 158

[2] بوزوينة محمد ياسين، **الآثار الناجمة عن الجريمة الاقتصادية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، العدد 10 سبتمبر 2018، ص 223

[3] المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[4] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 160

[5] بلعيساوي محمد الطاهر، **أسرار الأعمال المفهوم والتنظيم القانوني**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، الجزائر، المجلد 05 – العدد 01 – السنة 2020، ص 916

الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف[1]

وهو المعمول به بصفة عامة إلا إذا أوجدت نصوص في اتفاقية او عقد تبين أهمية السر وتحدد نطاقه مثلما جاءت به أحكام المادة 12 من الاتفاقية الثنائية للتعاون في المجال تكنولوجيا النووي بين الجزائر وروسيا[2]

يقلص الطرفان إلى أقصى حد عدد الأشخاص الذين يطلعون على تلك المعلومات ويضمن الطرفان ألا تستعمل هذه المعلومات إلا للأغراض المحددة في هذا الاتفاق.

لا تبلغ هذه المعلومات ولا تحوّل إلى طرف آخر لا يشارك في تنفيذ هذا الاتفاق دون الحصول مسبقا على رخصة مكتوبة من قبل الطرف الذي يقدم هذه المعلومات[3].

تعالج هذه المعلومات في فيدرالية روسيا كمعلومات خدمات ذات نشر محدود وفي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كمعلومات مكتومة. تضمن حماية هذه المعلومات طبقا لتشريعات دولتي الطرفين.

تحدد قواعد تبادل المعلومات وكذا نطاقها في الاتفاقات أو العقود الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا الاتفاق، وطبقا لتشريعات دولتي الطرفين " [4]

يتضح من هذا النص أهمية المعلومات التجارية والاقتصادية والصناعية وكيف يوليها الطرف المتعاقد خاصة في مرحلة المفاوضات أهمية بالغة قصد حمايتها وتجريم أي فعل يؤدي إلى إفشاء الأسرار التجارية والعقاب عليها وفق قانون العقوبات، وهذا ما اقترح في مشروع الحكم النموذجي الخاص بالقانون التجاري الدولي للأمم المتحدة." تعامل السلطة المتعاقدة الاقتراحات بطريقة تراعي تجنب إفشاء

---

[1] المادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 43، 2003

[2] حيث نصت 1- لا يتم في إطار هذا الاتفاق تبادل المعلومات التي تعتبر سرية بالنسبة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي تعتبر سر دولة بالنسبة إلى فدرالية روسيا -2- إن المعلومات المحولة في إطار هذا الاتفاق أو الناتجة عن تنفيذه والتي يعتبرها الطرف الروسي معلومات ذات استعمال محدود ويعتبرها الطرف الجزائري معلومات مكتومة، يتم تحديدها وتعيينها على أنها كذلك، بصفة واضحة يجب أن تحتوي وثائق الطرف الجزائري التي تضم معلومات مكتومة على عبارة مكتوم أو (Confidentiel).

يجب أن تحتوي وثائق الطرف الروسي التي تضم معلومات ذات الاستعمال المحدود على عبارة (Конфиденциально).موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 161

[3] المرجع نفسه، ص 162

[4] المرسوم الرئاسي رقم 14-378 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا الموقع بالجزائر في 3 سبتمبر 2014 الجريدة الرسمية، عدد 02، 2014.

محتوياتها لمقدمي العروض المتنافسين. وتكون أي مناقشات أو بلاغات أو مفاوضات بين السلطة المتعاقدة وأي من مقدمي العروض [1]ولا يفشي أي طرف في المفاوضات لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو تتعلق بالأسعار أو غيرها من المعلومات التي تلقاها في إطار المناقشات والبلاغات والمفاوضات التي جرت عملا بالأحكام سالفة الذكر، دون موافقة الطرف الآخر ما لم يكن مطالبا بإفشائها بمقتضى القانون أو بأمر من المحكمة. [2]

ومنه نستنتج بشكل عام يجوز أن تشمل بالحماية الجنائية أية معلومات تجارية سرية تمنح الشركة ميزة تنافسية وتكون غير معروفة للآخرين باعتبارها سرا تجاريا. وتشتمل الأسرار التجارية على كل من المعلومات الفنية، مثل المعلومات التي تتعلق بعمليات التصنيع وبيانات البحوث التجريبية وخوارزميات البرمجيات، والمعلومات التجارية، مثل طرق التوزيع وقوائم الموردين والعملاء واستراتيجيات الإعلان.

وقد يتألف السر التجاري أيضا من توليفة من العناصر، يقع كل منها منفصلا في الملك العام، ولكن تكوينها في مجموعة، التي تبقى سرا، تتيح ميزة تنافسية.[3]

وعلى الرغم من أن صدور قرار نهائي بمدى الاعتداء على حماية الأسرار التجارية من عدمه يعتمد على ظروف كل قضية على حدا، تشمل الممارسات الجائرة بشكل عام فيما يتعلق بالمعلومات السرية الإخلال بالعقود وإفشاء السرية والتجسس الصناعي أو التجاري.

ومع ذلك ليس بوسع مالك السر التجاري منع الآخرين من استخدام نفس المعلومات الفنية أو التجارية، في حال حصولهم على هذه المعلومات أو تطويرهم لها بصفة مستقلة بأنفسهم من خلال البحث والتطوير الذي يجرونه أو من خلال الهندسة العكسية أو إجراء تحليل للتسويق أو إلى ما غير ذلك. وبما أن الأسرار التجارية لا تكون علنية على العكس من البراءات فإنها لا توفر حماية دفاعية باعتبارها جزء من حالة التقنية الصناعية السابقة.. [4]

---

[1] عملا بـ (الحكم النموذجي 10 الفقرة 3، أو الأحكام النموذجية 17 أو 18 أو 19 أو 23، الفقرتين 3 و4 سرية.

[2] تقرير تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، 30 جوان – 11 جويلية 2003 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، منشورات الامم المتحدة A/17/58، نيويورك، 2003 موفق نور الدين، مرجع سابق، ص162

[3] ومن الأمثلة الأخرى على المعلومات التي يجوز حمايتها بموجب الأسرار التجارية المعلومات المالية والتركيبات والوصفات والشفرات المصدرية، موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 163

[4] فعلى سبيل المثال إذا كانت إحدى العمليات المحددة لإنتاج مركب معين مشمولة بالحماية الجنائية للسر الصناعي، يمكن أن يحصل شخص آخر على براءة أو على نموذج منفعة لنفس الاختراع، في حال توصل المخترع إلى ذلك الاختراع بشكل مستقل. وعلى هذا الأساس قد يستخدم الشخص أسرار تجارية ولا يخضع لأي مسؤولية جنائية، وهنا نرى أن المشرع الجزائري أنه أصاب في عدم إفراد نص تجريمي خاص بالأسرار التجارية على غرار بعض التشريعات كون مرونة وخصوصية الأسرار التجارية وتقنيتها قد تجعل من الفعل في كثير من الاحيان لا يدخل في دائرة التجريم، موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 164

وأخيرا تجدر الإشارة أن الشروع في الإفشاء متصور ولكنه غير معاقب عليه في حالة إفشاء المتهم بسر المجني عليه إلى شخص كان يعتقد أنه لا يعلم به والحقيقة أنه يعلم به على سبيل اليقين، فالجريمة هنا غير قائمة ولا عقاب عليها [1]

2 جرائم الفساد الاقتصادي: أقرت الأمم المتحدة بتخوفها من النمو السريع للجرائم الاقتصادية والمالية الجديدة التي أصبحت تمثل تهديدا كبيرا للاقتصادات الوطنية وللنظام المالي الدولي، وامتدادها الجغرافي وآثارها واتفقت الآراء على أن الزيادة في الجرائم الاقتصادية والمالية تنشأ عن العولمة وما يتصل به من أوجه تقدم في تكنولوجيا المعلومات، وأن لتلك الجرائم تأثيرا عميقا على التنمية. وشدد المتكلمون على أن تلك الجرائم لا تؤثر سلبا على الأجواء الاقتصادية والثقة في الأعمال التجارية فحسب بل تمس أيضا الركائز الضريبية وتعطّل التنافس وتترك أثرا سلبيا طويل الأمد على الديمقراطية والحكم الرشيد. وذكر أن تلك الجرائم تسبب للبلدان النامية، حيث الشعوب مستضعفة بوجه خاص ضررا أكبر مما تسببه للبلدان المتقدمة النمو؛ كما إن البلدان النامية لديها موارد أقل لمواجهة هذه المشكلة، وثمة عواقب أخرى لتلك الجرائم منها تعطيل نظم الدفع وتسريب النشاط الاقتصادي إلى خارج النظام المالي الرسمي، وخصوصا الاحتيال.[2]

وعلى هذا الأساس جرم المشرع الجزائري حزمة من الأفعال في قانون الفساد 06-01 المعدل والمتمم، منها جريمة الرشوة التي لها علاقة مباشرة بالعقود وخاصة العقود الدولية وعقود نقل المعرفة العلمية[3]، أين يقوم الموظف بإعطاء معلومات لمصلحة متعاقدة مقابل مزية وأموال وهذا ما يؤثر على سمعة البلد الدولية في مجال الاستثمارات.

وكذا تفويت الفرصة على بعض الشركات الراغبة في المشاركة في المناقصات وغياب قواعد النزاهة والشفافية سواء في القطاع العام أو الخاص فقد نص على أنه[4] " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف

---

[1] جريمة إفشاء الأسرار وعقوبتها وأهم أركانها وعناصرها في القانون اللبناني: مقال منشور عبر موقع موقع محاماة نت بتاريخ 2017/01/30، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/12 على الساعة 16:30 على الموقع الالكتروني:
https://www.mohamah.net/law

[2] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، منعقد في 18-25 أفريل 2005، منشورات الامم المتحدة،2005، A/CONF.203/18، ص 66 موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 165

[3] شجع المؤتمر الدول الأطراف في الفقرة 19 من القرار ،08/02 على أن تحيل، بما يتماشى مع قوانينها المحلية المعلومات ذات الصلة بجرائم الرشوة الأجنبية، دون طلب مسبق، إلى السلطات المختصة المهتمة في الدول الأطراف الأخرى، وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 46 من الاتفاقية، عندما تعتقد أن تلك المعلومات يمكن أن تـ تلك السلطات دون مساس بالمساعدة القانونية المتبادله. للمزيد راجع اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا، 16-18 نوفمبر 2020، منشورات الأمم المتحدة CAC/COSP/EG 2020.1/2020/1، موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 165

[4] المادة 27 من قانون 06-01

عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما جاء القانون 06-01 بأحكام لها علاقة بالتجارية الدولية[1] وما يدخل في نطاقها من عقود نقل المعرفة العلمية والتي قد يقوم بها موظف أجنبي أو موظف لدى منظمة دولية. [2]

وعلى هذا نلاحظ ان المشرع الجزائري وسع من دائرة حماية العقود الناقلة للتكنولوجيا والتجارة الدولية من خلال توسيع دائرة التجريم في مراحله الأولى قبل إبرام وتنفيذ العقد لتطال حتى الرشوة في القطاع الخاص وليس العام فقط، مع فرق ملاحظ في العقوبة المقررة في الحالتين وهذا كون الجريمة في القطاع العام تمس الصالح العام ونفوذ الموظف فيها أكبر، باعتبار الرشوة في القطاع العام سلبية وفي القطاع الخاص ايجابية تخص بالدرجة الأولى الشركات المتعاقدة التي تعرض رشوة على الموظف أو العامل.[3]

كما يعاقب القانون -06-01 على أنه " بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج – كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لدية بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

– كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، مما يشكل اخلالا بواجباته."[4]

وتجريم هذه الافعال يعتبر حماية للاقتصاد الوطني وكذا حماية المورد التكنولوجيا قصد العمل في بيئة تنافسية مشروعة.

---

[1] أحكام المادة 28 تجرم الرشوة الدولية

[2] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1996، بعد أن اقلقتها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وكذا اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية بالقرار رقم 51/191 للمزيد راجع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المتعلق بتنفيذ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الدورة الحادية عشرة، 16- 25 أفريل منشورات الأمم المتحدة E/CN.15/2002/6/Add.1، 2002، ص 1 وما بعدها، موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 166

[3] نفس المرجع، ص 167

[4] المادة 40 من القانون -06-01

وتجدر الإشارة أن صفة الموظف في جريمة الرشوة محل اعتبار وقد تكون الرشوة في صورة تعاقدية كما عبر عنها المشرع " منفعة أو ميزة فقد يحصل المرتشي على مبلغ الرشوة عن طريق التعاقد مع الراشي كأن يشتري منه مالا منقولا أو يعقد معه عقدا يدخل في إطار عقود نقل المعرفة العلمية، وهذا نوع من أنواع الرشوة غير المباشرة فقد يلجأ اليه الطرفان لإخفاء معالم الجريمة.[1]

ثانيا: الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية

سبقت الإشارة إلى أفعال تسبق تنفيذ العقد وتشكل فعلا ضارا على الاقتصاد الوطني جرمه المشرع، كما أن هناك عدة جرائم تكون في معرض تنفيذ العقد وتهم مورد التكنولوجيا منها جريمة التقليد الخاصة ببراءات الاختراع والتي لها علاقة مباشرة بعقود نقل المعرفة العلمية وحرية التجارة والاستثمار المكفول دستوريا[2]، وبالتالي يجوز للقطاع العام والقطاع الخاص إبرام اتفاقات أو عقود مع الشركات الأجنبية أو الدول المتقدمة بغرض نقل المعرفة العلمية. [3]

وطالما أن الغاية التي تصبوا إليها الشركات الأجنبية هي توسيع سوقها والمضاربة لا يهمها أن كان محل العقد يضر بالدولة المضيفة أم لا، سواء فيما يخص البيئة أو صحة الإنسان.

ولهذا فقد حدد المشرع الدستوري الجزائري هاته الحرية في التجارة والاستثمار بضوابط حيث نصت الفقرة الثامنة من المادة التاسعة منه على " ... يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس او الرشوة او التجارة الغير مشروعة، أو التعسف او الاستحواذ او المصادرة غير المشروعة او تهريب الاموال[4]

وبناء على هذا قد جاءت النصوص القانونية لتضع آليات لتحمي الإنسان وصحته وبيئته حتى في ظل النهوض بالاقتصاد الوطني وإبرام عقود لنقل المعرفة العلمية وعلى هذا جرم المشرع الجزائري تقليد براءات الاختراع بموجب الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع .[5]

---

[1] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 167

[2] المادة 43 من الدستور 1996 الجزائري حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، والتي أصبحت المادة 61 في دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.كما يلي حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال

[3] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 168

[4] نفس المرجع، ص 169

[5] أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية، عدد، 44، 2003

حيث نص على أنه " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشر ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".[1]

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع جرم المساس بحقوق براءة الاختراع المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون، وعلى هذا الأساس كانت الحماية التي كرسها المشرع الجزائري تشمل حتى الاختراع قبل تسجيله بشروط معينة [2]

لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ ايداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

وبالرجوع إلى المادة 14 من نفس الأمر نجدها تنص " عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية: بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة – بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام " من خلال النصين السابقين يرى البعض أن المشرع الجزائري يحمي الاختراع ولو قبل تسجيله مع مراعاة الغير حسن النية واشترط أن تكون الحماية لاختراع جديد وليس اكتشاف يكون موجودا في الطبيعة.[3]

وعلى هذا النحو فإن اكتشاف معين لا يعطي الحق لصاحبه الحصول على براءة اختراع إلا اذا تدخلت ارادة الانسان في إيجاد حالة جديدة لم تكن موجودة في الطبيعة إلا إذا طورها الخبراء فتصبح ،اختراعا، وهذا ما هو حاصل على المستوى الدولي فإن تطبيق نظام حماية الابتكارات أدى إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية خاصة بالنسبة للابتكارات الموضوعية.[4]

---

[1] المادة 61 من أمر رقم 03-07

[2] نصت عليها المادة الرابعة من الأمر رقم 03-07 التي تنص على ما يلي: يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حاله التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

[3] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 170

[4] أين تمكنت شركة BIOCYTE في الولايات المتحدة الأمريكية من الحصول على براءة اختراع عن خلايا من دم الإنسان مأخوذة من الحبل السري، وكنتيجة الحصول على البراءة أصبح لا يجوز لأي جراح استخدام هذه الخلايا في أي عملية جراحية إلا بعد دفع مبالغ مالية للشركة مالكة البراءة، وفي بريطانيا تحصل معهد ROSLINE على العديد من براءات الاختراع تتعلق بالاستنساخ شملت حتى الجينات البشرية، نقلا عن موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 171

في حين هناك رأي آخر يرى أن المشرع الجزائري لا يحمي الاختراع إلا من يوم إيداع الطلب، وأن الأساس الذي يستند إليه أنصار الأثر الكاشف لبراءة الاختراع والقائل بأن استعمال واستغلال الاختراع سرا هو حق قائم معترف به للمخترع حتى مع غياب براءة الاختراع هو أساس غير مؤسس، إذ أن حق الاستعمال هنا هو حق هش ما دام أنه لا يعطي للمبتكر استئثارا كاملا على اختراعه، إذ يكون لأي شخص آخر توصل إلى نفس الاختراع أن يقوم هو أيضا باستغلاله، أضف إلى ذلك أنه في حالة ما إذا ذاع سر الاختراع جاز لكل شخص استغلال واستعمال ذلك الاختراع دون أن يشكل ذلك اعتداء على حقوق المخترع.[1]

ويرون على هذا أن المشرع الجزائري تبنى الرأي الفقهي الراجح القاضي باعتبار براءة الاختراع عملا منشئا لحقوق المخترع ويتضح ذلك من خلال اعتماده للنصين التاليين من قانون براءات الاختراع الجزائري المادة 57 " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.»

المادة 09 » مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به وهذا ما أيدته المحكمة العليا في قرارها رقم 380811 المؤرخ في 28/03/2007[2]، إذن القاعدة العامة. هي أن لا يتمتع المخترع وفقا لأحكام التشريع الجزائري بحقه في احتكار استغلال اختراعه ولا بحقه في رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات لردع كل اعتداء قد يطال حقوقه ولا تقوم جريمة التقليد إلا بعد حصوله على براءة اختراع.[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتصلة بعقود نقل المعرفة العلمية

بالرجوع للجرائم التي تم معالجتها في هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى العقوبات الخاصة بإفشاء السر المهني وكذا الرشوة والتقليد من عقوبات أصلية وتبعية والبحث فيما إذا هي ردعية ومناسبة لهكذا نوع من الجرائم.

1- العقوبات الأصلية: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة

---

[1] جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 49

[2] قرار المحكمة العليا رقم 380811 مؤرخ في 28/03/2007 * المبدأ: لا تمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع بالحقوق الناجمة عن البراءة، ولا يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم حتى ولو في الجانب المدني، باستثناء الوقائع الحاصلة بعد تبليغ نسخة رسمية من الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المنسوب التقليد اليه مجلة المحكمة العليا الجزائر، العدد 01، 2009، ص 357 نقلا عن موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 172

[3] لحمر أحمد، **النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2016-2017، ص 26

الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك .

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها . فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني"[1]

هذا النص جاء بعقوبة إفشاء السر المهني كقاعدة عامة إلا ان المشرع جاء بتخصيص له علاقة بالسر الخاص بالتجارة والمؤسسات أيا كان نوعها أي يدخل في نطاقها المؤسسات التجارية العمومية والشركات التجارية الخاصة، بقولها " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة . وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[2]

بمقارنة النصين نجد أن المشرع شدد في عقوبة الحبس إذا تعلق الأمر بجرائم إفشاء السر التجاري ومنه المتعلق بعقود نقل المعرفة العلمية، أن جعله من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة متعلقة بإفشاء لجهة اجنبية، أما إذا كان الافشاء لجزائريين يقيمون بالجزائر فهنا تصبح العقوبة من 3 أشهر إلى سنتين.

وهنا لم يبرر المشرع الجزائري هذا التباين في العقوبة واعتمد على معيار الشخصية في حين أغفل الفعل المجرم وآثاره على الاقتصاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتطرق المسألة الإفشاء لأجانب مقيمين بالجزائر هل تكون نفس العقوبة المقررة على الجزائريين المقيمين بالجزائر أم اشد، وشدد في العقوبة إذا كان السر عسكري.

[1] المادة 301 من الأمر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[2] المادة 302 من نفس الامر

إلا أنه بالنظر إلى الجانب التجاري فنجد أن الغرامات المنصوص عليها غير مواكبة العالم الأعمال وغير ردعية تماما إذا نظرنا إلى الغرامة كعقوبة أصلية.[1]

أما فيما يخص جريمة الرشوة فنجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للموظف العمومي والموظف الأجنبي والعامل بالقطاع الخاص، ففيما يخص القطاع العام حيث جعلت العقوبة " بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج " [2]وهي نفس العقوبة المقررة للموظف العمومي الأجنبي.

أما الرشوة في القطاع الخاص جعلت العقوبة " الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج "[3]

والمتمعن في نصوص قانون الوقاية من الفساد يجده قد وازى وساوى بين الجريمة الايجابية المتمثلة في الرشوة في القطاع الخاص والجريمة السلبية المتمثلة في الامتناع عن التبليغ وقرر نفس العقوبة لها حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم "[4]أما جريمة التقليد فقد نص على العقوبة المقررة لها في المادة 61[5] على أنه " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد. يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشر ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

من خلال مقارنة مواد هذا الأمر وقانون الوقاية من الفساد في مجال الغرامات مع ما جاء به قانون العقوبات نجدها مشددة ومتلائمة مع المجال الاقتصادي والتجاري، عكس قانون العقوبات الذي لا زالت عقوبة الغرامة فيه بعيدة كل البعد عن مواكبة جرائم الأعمال.[6]

2- العقوبات التكميلية: ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية[1] هاته العقوبات نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وفي بعضها جوازية للقاضي الجزائي بموجب المادة 14 من نفس القانون إذا

---

[1] تختلف الغرامة الجنائية كعقوبة أصلية عن الغرامات الجمركية والجبائية التي هي أقرب إلى التعويضات المدنية، هذا حسب اجتهاد المحكمة العلياء الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، عدد ،2 المحكمة العليا الجزائر، 1989، موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 277

[2] المادة 25 من قانون 01-06 رشوة الموظفين العموميين

[3] نصت عليها المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد

[4] المادة 47 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[5] أمر رقم 03-07

[6] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 177

كانت الجريمة جنحة بقولها " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر ،1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه ووجوبية إذا كانت الجريمة وصفها القانوني جناية خاصة فيما يخص الحجر القانوني والحقوق المدنية، وللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها القاضي.

كما أن المشرع حدد عقوبات تكميلية خاصة بالشخص المعنوي بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبما أن جرائم الفساد أعطاها المشرع وصف الجنحة فهي جوازية للقاضي وإذا تطرقت إليها المادة.[2]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لسرية الأعمال الاقتصادية

هناك أفعال تضر بمستورد التكنولوجيا وتتقاطع مع مصالح مورد التكنولوجيا مثل السر الاقتصادي، فهو يهم الطرفين فكما تم تبيان أن مصالح مورد التكنولوجيا تتضرر بإفشاء سره التجاري، كذلك مورد التكنولوجيا هناك أسرار يحظر تداولها.[3]

ويعتبر افشاءها يمس بسيادته على الصعيد الاقتصادي، وكذا المساس بالهيمنة الاقتصادية هو مساس بالمنافسة وبالسيادة الوطنية على حد سواء، إذا تعلق الأمر بالشركات الأجنبية المتعاقدة خاصة الشركات متعددة الجنسيات، وعلى هذا سيتم تقسيم هذه المطلب جرائم المنافسة المؤثرة على سرية الاقتصاد الوطني في الفرع الاول، ثم العقوبات الاقتصادية المقررة لخصوصيتها في الفرع الثاني

الفرع الأول: جرائم المنافسة المؤثرة على سرية الاقتصاد الوطني

تختلف الأسرار الاقتصادية عن الأسرار التجارية فالسر الاقتصادي أوسع نطاقا ويدخل ضمن طائفته حتى أسرار الدفاع الوطني مما جعل أغلب التشريعات تفرق بينه وبين السر التجاري وتجعل العقوبات المقررة له مشددة.

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 478

[2] ومن هنا نجد أن المشرع في المادة 301 من قانون العقوبات الخاصة بجريمة إفشاء السر المهني لم ينص المشرع على إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية كأصل عام، أما فيما يخص جريمة السر المدلى به بموجب المادة 302 فنجدها تعطي القاضي إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية وحرمانه من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 سالفة الذكر.

كما تجدر الإشارة هنا، أن المشرع الجزائري في مجال تطبيق العقوبات التكميلية الخاصة بجرائم الفساد لم يخصص لها عقوبات في قانون الفساد بل تمت الإحالة على قانون العقوبات بموجب المادة 50 من قانون الفساد بقولها في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 177-178

[3] المرجع نفسه، ص 178

كما أن تنظيم الحياة الاقتصادية داخل الدولة وفقا لما يبرم من اتفاقات وعقود من الأهمية بمكان، خاصة عند ظهور بعض الأفعال التي تمس بنزاهة المنافسة أو الحصول على الصفقة والعقد بطرق احتيالية أو باستعمال فواتير مزورة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: جرائم السر الاقتصادي كسر من أسرار الدولة

لم يشر المشرع الجزائري بوضوح إلى انتماء السر الاقتصادي كسر من أسرار الدفاع الوطني شأنه شأن أسرار الدفاع الوطني العسكرية، كما فعل المشرع المصري لإضفاء حماية جنائية للسر الاقتصادي مشددة، فقد نصت المادة 58 من قانون العقوبات المصري على أنه " تعتبر من أسرار الدفاع: 1- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص ....[1]

من هنا تتضح أهمية السر الاقتصادي الذي تهدف الدولة من وراءه إلى تنمية مستدامة قد يكون افشاءه فيه مضرة بالمصلحة العامة للبلاد، ومن هنا فكل الحقائق المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للدولة وكافة المعلومات المتعلقة بالسياسات المالية والنقدية للدولة وحركة تبادل الصادرات والواردات من السلع الاستراتيجية المتعلقة بالحالة التموينية للبلاد ورصيد السلع التموينية واتفاقيات وعقود التعاون الاقتصادي والتجاري الدولي بما فيها عقود نقل المعرفة العلمية تدخل ضمن ما يسمى بالمعلومات الاقتصادية[2]

وفي السياق نفسه يدخل في السر الاقتصادي للبلاد الحقائق المتعلقة بأسرار الصناعات التي تنتجها المصانع وتعول عليها الدولة، وعليه فإن كل ما يتعلق بأسرار الآلات أو تطوير الأجهزة خاصة الحربية أو الصناعات الرئيسية يعتبر من المعلومات الصناعية المتصلة بالدفاع عن البلاد [3]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده حمى وشدد على السر الاقتصادي وجعله ضمن طائفة الجنايات الخاصة بالخيانة إذا كان يخص ما جاءت به المادة 63 من قانون العقوبات التي تنص " يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم : 1-بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.[4]

2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

---

[1] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 179

[2] مجدي محب حافظ، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية لجرائم الخيانة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر 1998، ص 448

[3] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 449

[4] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 181

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها"

جاء هذا النص في الفصل الأول من الباب الأول الخاص بالجرائم الخاصة بأمن الدولة مما جعل المشرع الجزائري يجعل من الاعتداء على السرية الاقتصادية وإفشاء أسرار الدولة الاقتصادية يعتبر خيانة، ويتمثل الركن المادي هنا في تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت. بينما جاءت المادة 65 بأحكام أخرى بقولها " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني"[1]

وهنا يتضح من هذا النص أنه لقيام هذه الجريمة يجب توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الإضرار بمصالح الاقتصادي الوطني، في حين المادة 63 لا تشترط نية الإضرار فتقوم الجريمة بمجرد الإتيان بركنها المادي.

كما تجدر الإشارة أن المشرع أولى حماية خاصة بالاختراعات وبراءات الاختراع والمعلومات الخاصة بالصناعة والتجارة الخاصة بالدفاع الوطني التي يمكن أن يتضمنها عقد من عقود نقل المعرفة العلمية فحظر التعامل في هذه المعلومات دون إذن مسبق من السلطات المختصة وهذا ما جاءت به المادة 68 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيئا من ذلك".[2]

بالنظر إلى هذا النص نجد أن المشرع استعمل عبارة " الدفاع الوطني " وجاءت هذه العبارة شاملة يمكن أن نستخلص من هذا ما أخذت به التشريعات الأخرى التي جعلت السر الاقتصادي ومصالح الاقتصاد الوطني يدخل في طائفة سر الدفاع الوطني، ومنه كل ما يتعلق بإفشاء لهاته الاسرار لدولة اجنبية أو مؤسسة أجنبية بغرض إبرام عقد نقل تكنولوجيا أو الحصول على معلومات تخص التكنولوجيا الموجودة في البلاد حتى يتم تقرير أي نوع من التكنولوجيا سيتم توريدها، يدخل في إطار هذه المواد.

ثانيا: الجرائم المقيدة للمنافسة والفوترة

في أغلب الأحيان يتم التطرق في بنود عقد نقل المعرفة العلمية للمسائل المتعلقة بالمنافسة والهيمنة الاقتصادية سواء في بند خاص أو عام، لما لهذه المسألة من أهمية بالغة في حماية السوق الاقتصادية للبلد مورد التكنولوجيا وكذا تفادي كل المخالفات الخصاصة بمجال المنافسة، وصولا إلى

[1] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 181

[2] نفس المرجع، ص 182

تزوير الفواتير قصد الحصول على الصفقة وابرام عقد نقل تكنولوجيا مع الدولة موردة التكنولوجيا ونظرا لأهمية هاتين النقطتين سيتم التطرق إلى جرائم المنافسة ثم الى جريمة تزوير الفاتورة.

1- جرائم المنافسة التي ترتبط بعقود نقل المعرفة العلمية : الاستثمار التزام وتعهد بالعمل بنزاهة وهذا ما جعل المشرع الجزائري تطبيقا لنص المادة 24 من قانون الصفقات العمومية، يصدر قرار في 28 مارس 2011، يحدد فيه نموذج الالتزام بالاستثمار لكل الأشخاص القانونية التي تسعى لإبرام عقود استثمارية تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة وطائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية ولعل أهم مسألة تقوم عليها المنافسة النزيهة هي تفادي الاحتكار، وبما أن المشرع الجزائري مع سنة 1988 توجه إلى تحرير السوق واستبعد النهج الاشتراكي في تسيير المؤسسات قام بحظر الاحتكار وألغى جميع النصوص والتنظيمات الخاصة كقاعدة عامة، التي تخول للمؤسسات الاشتراكية الاقتصادية التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكاري للتجارة بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988[1]، والذي كان أرضية تحرير السوق والاقتصاد وانعكاسا لوجوب إصدار المشرع الجزائري لقانون ينظم المنافسة أين صدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم والذي وضح معنى وضعية الهيمنة ووضعية التبعية في السوق بموجب المادة 03 منه[2]، وقام بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 06، 7، 10، 11 ،12 من نفس الأمر.[3]

فبينت هذه المواد الركن المادي للفعل غير المشروع الخاص بالهيمنة في التبعية الاقتصادية فاعتبرت كل اتفاق صريح أو ضمني يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق هي ممارسات مقيدة للمنافسة، أما ما له صلة بعقود نقل المعرفة العلمية ويرتبط بالأفعال المادية غير المشروعة المقيدة للمنافسة فيمكن إجمالها في:

- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- تحديد شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

---

[1] مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، الجريدة الرسمية، عدد 42، 1988

[2] حسب المادة 03 من الأمر 03-03 ... وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعليه فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها. ووضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا

[3] الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد ،43، 2003، المعدل والمتمم

-اقتسام السوق أو مصدر التموين.

- رفض بيع التكنولوجيا بدون مبرر شرعي

- البيع التمييزي

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة[1]

وهذه التصرفات تؤثر على عقود نقل المعرفة العلمية وعلى المنافسة ولهذا فقد حظرها المشرع الجزائري ورتب على اتيانها عقوبات سيتم التطرق اليها لاحقا.

كما نصت المادة 175 من قانون العقوبات على تصرفات تحد من حرية المنافسة بقولها : " يرتكب جريمة التعرض لحرية المزايدات ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001 إلى 400.000 دينار كل من عرقل حرية المزايدات أو المناقصات أو تعرض لها أو أخل بها بطريق التعدي أو العنف أو التهديد وذلك في المزايدات على الملكية أو حق الانتفاع أو على تأجير الأموال العقارية أو المنقولة أو على المقاولات أو التوريدات أو الاستغلالات أو أية خدمات أخرى أو شرع في ذلك سواء قبل المزايدة أو المناقصة أو أثناء هما .

ويعاقب بذات العقوبة كل من يبعد المزايدين أو يحد من حرية المزايدة أو المناقصة أو يشرع في ذلك سواء بطريق الهبات أو الوعود أو بالاتفاقات أو الطرق الاحتيالية وكذلك كل من تلقى هذه الهبات أو قبل هذه الوعود."

كما تجدر الإشارة أن المشرع نص صراحة على أن هذه الجرائم تمس الشخص الاعتباري ويكون مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بالتجارة والمنافسة طبقا لنص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات.

2 - جريمة تزوير الفواتير : تعتبر الفاتورة الشكلية في العقود هي أول إيجاب الذي على أساسه تبني المصلحة المتعاقدة قرارها وبالتالي فهي في مجال عقود نقل المعرفة العلمية لديها علاقة مباشرة بالعقد، فلو يحدث تحايل أو غش وتزوير في الفواتير يؤدي إلى إبرام صفقة مشبوهة وغير مبنية على احتياجات الطرف مستورد التكنولوجيا، ويؤدي إلى تضخيم للفواتير وإلى صرف رؤوس أموال بعملة صعبة دون جدوى.[2]

[1] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 184

[2] من اجل التصدي لمخالفة التشريع في مجال صرف حركة رؤوس الأموال ومعرفة الأشخاص الاعتبارية المخالفة استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-279 مؤرخ في 19 جويلية 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 41، 2012

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل بموجب أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003[1]، واستنادا على هذا صدر قرار عن وزارة المالية في 1 أوت 2013[2] الذي حدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة، والأفعال التي تشكل ركن مادي لهاته الجريمة.

ونلاحظ أن المشرع استعمل في عنوان القرار عبارة " الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وهي عبارة توحي أن الفاتورة المزورة هي نفسها فاتورة المجاملة وهي صياغة خاطئة، كون أن المشرع ميز في المادة الثانية من القرار بينهما وهذا ما يجعل الأصح عبارة

" الفواتير المزورة وفواتير "المجاملة، اين نصت المادة الثانية على المفهوم والفعل المشكل الركن المادي للجريمة تزوير الفاتورة بقولها " الفاتورة المزورة هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو آداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

– تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم.

– إخفاء عمليات.

– نقل وتبييض رؤوس الأموال.

– اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية.

– الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية "

وهنا يتضح من هذا النص العلاقة بين هذه الأفعال وعقود نقل المعرفة العلمية التي يمكن أن يخفي مورد التكنولوجيا عمليات معينة كما قد تكون وسيلة لتبييض الأموال أو طريق لاختلاس الأموال وحسن فعل المشرع أن جرم الفعل، وهذا ما يجعل حتى عدم النص على هذا الالتزام في بنود عقد نقل المعرفة العلمية يمكن للقاضي الجزائي التدخل في حال وجود هذه المخالفات.

كما نصت المادة 03 من نفس القرار على فاتورة المجاملة وبينت ركنها المادي بقولها " يقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة.

تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أداء خدمة حقيقية."

وهنا يستشف من خلال النص أنه يمكن أن الفواتير تكون محل اعتبار في عقود نقل المعرفة العلمية ويمكن تطبيق هذا النص عليها خاصة أنه جاء عاما وشاملا ويخص جميع الاستعمالات وفي مختلف المجالات وهو أمر مستحسن من طرف المشرع الجزائر عدم تضييق نطاق عمل النص.

[1] قانون رقم02-11مؤرخ في 24 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية عدد 86، 2002

[2] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 187

إلا أننا نتساءل عن اعتماد تجريم المشرع للفواتير على مادة من قانون المالية الذي هو قانون متجدد سنويا وكثير الإلغاء، وفصلت أحكام التجريم والعقاب قرار صادر عن هيئة تنفيذية مما قد يعتبر هدرا لمبدأ الشرعية الجنائية، وعليه استوجب ادراج هذه النصوص في قانون العقوبات.[1]

هذا ما جعلنا نبحث لنجد أن بعض الجرائم الاقتصادية تمتاز بخصوصية سواء في ركنها الشرعي أين تجعل تفويض السلطة التشريعية في مجال التجريم والعقاب للسلطة التنفيذية، الأمر الذي جعل استثناء التفويض للسلطة التنفيذية أصلا كما رأينا في القرارات والمراسيم السابقة[2]، كما أنه يلاحظ أن الركن المادي للجرائم الاقتصادية تتمثل في غالبها في مخالفة التزامات سواء كانت تلك الالتزامات قانونية أو تعاقدية أو عدم اتباع الجاني للإجراءات التي كانت ضمن العقود أو وضعها المشرع على وجه التحديد وتبعا لذلك استفحلت ظاهرة تجريم الأفعال السلبية خلافا للقانون الجنائي العام.[3]

أما فيما يخص الركن المعنوي الذي يمثل الجانب النفسي للجريمة، فالقاعدة أن لا جريمة دون ركن معنوي فللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة لأنه معيار تجديد المسؤولية، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها والإرادة والنفسية، غير أنه في مجال الجرائم الاقتصادية يلاحظ أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف هذا الركن وضالته أين يستبعد المشرع النية في بعض الجرائم كالجرائم الجمركية وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال.[4]

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية المقررة لخصوصيتها

نصت المادة 56 من الأمر 03-03 على أنه " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

وهنا يتضح أن المشرع الجزائري لم ينتهج نفس النهج في العقوبة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات خاصة للشخص المعنوي أين حددها بموجب المادة 18 مكرر أن الغرامة التي تساوي من

---

[1] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 187

[2] إيهاب الروسان **خصائص الجريمة الاقتصادية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 7، جوان 2012، ص 80

[3] رشيد بن فريحة، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات نموذجا**، اطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2016-2017، ص107

[4] بوزوينة محمد ياسين، **خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط الجزائر المجلد -1 العدد 03 مارس 2018، ص 158

مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، فاعتمد الغرامة المحددة سلفا.

كما أنه بموجب من القرار الخاص بالفواتير المزورة قد نصت " يترتب على إعداد الفواتير المزورة وفواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها، وذلك طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه المادة 04 تطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء."

وتجدر الإشارة هنا أن الغرامة المحكوم بها في مجال المنافسة أو الفواتير هي غرامة ذات طابع إداري وليست ذات طابع جزائي، نظرا لمصدرها، وهذا ما يبين الاتجاه الحديث لخصوصية العقوبة فيما يخص الجريمة الاقتصادية وأن المشرع عند سنه لقواعد القانون الجنائي الاقتصادي يواجه صعوبات في تأصيل القواعد التجريمية والعقابية لأنه مطالب بتحقيق نوع من التوازن بين الثوابت القانونية الكلاسيكية الموضوعية والإجرائية وبين متطلبات السياسة الاقتصادية حيث يتطلب الأمر منه الوقوف على مسألة التوازن بين صيانة الحقوق والحريات المكرسة دستوريا وبين ضرورات حماية الاقتصاد الوطني، هذا ما يجعل المشرع يتجاوز في أغلب الأحيان القواعد العامة التقليدية أهمها مبدأ قضائية العقوبة واستئثار السلطة القضائية وحدها في تسليط العقوبات أين يخول لأجهزة أخرى مثل مجلس المنافسة بالحكم بغرامات، وكذا الهيئات الإدارية كمصالح الضرائب .[1]

كما أنه خرق مبدأ شخصية العقوبة في الجرائم الاقتصادية، والتي يقصد بها أن لا توقع العقوبة إلا على شخص الجاني دون غيره وهذا المبدأ مكفول دستوريا، إلا أن هذه القاعدة قد عرفت بعض الحياد عنها إذ لم تمنع من ظهور العديد من النصوص التي أقرت المسؤولية الجنائية على من لم يرتكب الجريمة ماديا وإنما ارتكبها شخص أخر تربطه بالأول علاقة تفرض أنه يكون الأول مسؤولا عن الثاني المرتكب الفعلي للجريمة كما هو الحال في المادة 04 من القرار 2013 سالفة الذكر في فقرتها الثانية " تطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا، بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء."

وهذا ما أصبح يطلق عليه بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والتي تعتبر خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة وهذا ما أملته خصوصية العقوبة في الجرائم الاقتصادية من جهة والطابع الاستثنائي لأحكامه من جهة أخرى[2]، وهذا ما يبرر قبول هذا الخروج في إسناد المسؤولية الجنائية لغير الجاني حيث

---

[1] الروسان إيهاب، **خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان**، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 07 جوان 2012، ص ص 103-104

[2] حسين أحمد، **خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مجلة صوت القانون المجلد السابع العدد 01 / ماي 2020، ص 720

اعتبر الفقيه الفرنسي لوفاسور" أن هذه المسؤولية تشكل قاعدة عامة وأصلية في القانون الجنائي الاقتصادي.[1]

كما أن العقوبة الاقتصادية على المستوى الدولي أو العقوبات الاقتصادية الذكية[2] يمكن أن تكون في شكل حصار اقتصادي، مثلما هو الشأن في الحصار الاقتصادي والتجاري الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، والذي نادى المجتمع الدولي بضرورة انهائه، وهو ما نادت به الجزائر في 2012 إذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا على مدى نصف قرن، معتبرة إياه منافيا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

كما أن هذا الحصار الذي يتجاوز مداه الحدود الإقليمية ويتسم بطابع قسري يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف، كما نوهت الجزائر من جهة أخرى عن عميق قلقها إزاء الأضرار الاقتصادية والتجارية والمالية الجسيمة التي لا يزال يتكبدها الشعب الكوبي بسبب هذا الحصار، وآثاره السلبية على حياته وعلى ظروفه المعيشية. وتتفاقم هذه العواقب بفعل المؤثرات السلبية للوضع.[3]

[1] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 192

[2] محمد سعدي، **العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية**، مجلة معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان الجزائر، العدد 06 جوان 2016، ص 49

[3] موفق نور الدين، مرجع سابق، ص193

الخاتمة

الخاتمة

تلعب عقود نقل المعرفة العلمية دورا حيويًا في تعزيز التعاون التقني والاقتصادي بين الدول والشركات، حيث تساهم في نقل المعرفة التقنية والتكنولوجية الحديثة بين الأطراف المتعاقدة. من خلال فهمنا لمفهوم العقد وأنواعه، وتحليل طبيعته القانونية ومكوناته، تبين لنا أهمية تنظيم هذه العقود بدقة ووضوح لضمان حماية حقوق كل من المورد والمستورد.

بفضل التطورات التكنولوجية السريعة تزداد أهمية عقود نقل المعرفة العلمية في تعزيز الابتكار وتطوير الصناعات، حيث تعتبر الشراكات الفنية والتكنولوجية عبر الحدود أداة حيوية لنقل الخبرات وتحقيق النمو المستدام.

في النهاية، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بشروط وأحكام عقود نقل المعرفة العلمية بصرامة، وأن تعمل على تعزيز التفاهم والتعاون المشترك لتحقيق الفوائد المتبادلة والازدهار في مجالات الابتكار والتكنولوجيا.

في ختام هذه المذكرة، تم دراسة عقود نقل المعرفة العلمية كأداة حيوية تسهم في نقل المعرفة التقنية والتكنولوجية بين الأطراف المتعاقدة من خلال تحليل مفهوم العقد تبين أن عقد نقل المعرفة العلمية يشمل الالتزامات والحقوق للمورد والمستورد، مع التركيز على الخصوصية القانونية المحيطة بهذه العقود وكيفية تطبيقها وفقًا للقوانين المعمول بها.

من النتائج المتوصل إليها

-هناك اختلاف في مفهوم وتعريف عقد نقل التكنولوجيا، كان له انعكاس على بنود العقد وعدم التوازن العقدي والحماية الجنائية له.

يرتب عقد نقل المعرفة العلمية إلتزامات تقع على عاتق كل من المورد والمستورد، كما أن طبيعة العقد تفرض عليهما الإلتزام بما هو عليه بدءا من مرحلة التفاوض إلى غاية مرحلة التنفيذ.

-أن أهم إلتزامات المورد في عقد نقل المعرفة العلمية تجسد بالتزامه بنقل عناصر ذات طبيعة فكرية و هذا الإلتزام يجب أن ينطوي تحت صيقة إلتزامات تحقيق نتيجة، فعلى المورد أن يحقق النتيجة المتوخاة من التكنولوجيا.

-أن الحماية المقررة لعقود نقل المعرفة العلمية باعتبارها عقود مركبة تتطلب حماية جنائية بقوانين متعددة المجالات، لا يستطيع اجمال كل مسائلها في قانون واحد هذا من جهة ومن جهة أخرى عزوف التشريعات الحديثة عن النص الخاص بنقل المعرفة العلمية بعد ثبوت عدم جدواه من الناحيتين الاقتصادية والقانونية.

المقترحات

-يجب على الدول النامية وضع ضوابط الحماية المدنية والجنائية تحمي عملية التفاوض، وتوازن بنود العقد هذا على المستوى العقدي.

الخاتمة

-من الضروري وضع نصوص تحمي العقد وبنوده والتصرفات غير الشرعية التي تخص العقد ومحيطه وتكريس حماية جنائية نظرا لخصوصية عقد نقل المعرفة العلمية وأي تصرفات غير مشروعة يقوم بها أي شخص من مرحلة المفاوضات إلى إبرام العقد وتنفيذه لها انعكاسات خطيرة على اقتصادات الدول النامية مما يستوجب لمكافحة هذا الأمر وضع قواعد ونصوص جنائية حمائية لمثل هذه العقود.

-إدراج من البداية شروط عقدية تحدد بوضوح التزامات الأطراف، وما يعد خرقا لها والجزاء المترتب على كل حالة من حالات الاخلال على أن يراعي عند صياغة تلك الشروط خلق نوع من التوازن والانسجام ما بين نتائج فشل تنفيذ الالتزامات، ودرجة جسامة خرق العقد، مع صياغة أحكام القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بهذه المسألة إذ لا يستعبد أن تعتبر بعض تلك الجزاءات مخالفة للنظام العام للدولة، أو خاضعة لرقابة القضاء.

-إدراج قسم في القانون التجاري ينظم عقود نقل المعرفة العلمية، من مرحلة المفاوضات إلى مرحلة ابرام العقد، وشكليته.

-تمديد نطاق إجراءات الرقابة تكوين وتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية لما له من اثر كبيرة على مستوى تقدم أو تخلف الدولة.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1.الاتفاقيات

- الإتفاقية الخاصة بالناعون الإقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان المرقعة بالجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51 السنة 1982 بتاريخ 13 ماي 1982 وإتفاقية التعاون التقني بين الجزائر واليابان الموقعة بطوكيو بتاريخ 07 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10 السنة 2004، المؤرخة في 26 فيفري 2006
- اتفاق التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا الموقع بالجزائر في 3 سبتمبر 2014 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-378 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية، عدد 02، .2014

2. الدستور

- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

3.الاوامر

- الأمر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30
- أمر رقم 58 - 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 13 مايو 2007 .
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 43، 2003
- الأمر 03 -07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

4. القوانين

- القانون رقم 89-01 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1989. يتمم الامر الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 - 09 - 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة خاصة القانون رقم05-10 والقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007
- القانون 90-10 المؤرخ في 18-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض جر.ج.ج.د.ش مع 16 الصادرة بتاريخ 13-04-1990 المعدل والمتسم بالقانون 03-11 جر.ج.ج د.ش.ع 50 الصمادر بتاريخ 01-

09-2010 – والمرسوم التشريعي رقم 93/12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الإستثمار الملقي الملغي ج.ر.ج العدد64 الصادرة بتاريخ 10/10/1993 والأمر 06/08 المؤرخ 15 يونيو 2006 المعدل والمسم للأمر 01/03 المؤرخ في 20 أوت والمتعلق بتطوير الاستثمار ر.ج. ج ش 7 الصادر بتاريخ 19 برنير 2006

- قانون رقم02-11مؤرخ في 24 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية عدد 86، 2002
- القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد14 ، بتاريخ8 مارس2006 ، المعدل والمتمم بالقانون 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.
- القانون رقم 16-09، المؤرخ 03-08 -2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة في 03-08-2016، المعدل بالقانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 28 يوليو 2022، تضمنت الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخ في 21 صفر عام 1444 هـ الموافق ل18 سبتمبر سنة 2022
- القانون رقم 22- 13 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية سنة 2022

5.النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 12-279 مؤرخ في 19 جويلية 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 41، 2012
- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، الجريدة الرسمية، عدد 42، 1988

ثانيا: المراجع

1.الكتب العامة

- أيت منصور كمال، **عقد التسيير**، دار بلقيس، الجزائر، 2012
- البستاني سعيد يوسف، **القانون الدولي الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004
- جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004

المصادر والمراجع

- حسني سليم أحمد، **تطبيق المحكم الدولي لعادات وأعراف التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن
- الزحيلي وهبة، **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني**، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، 2014
- زروتي الطيب، **القانون الدولي الخاص الجزائري**،(تنازع القوانين)،ج01، مطبعة الفسيلة، الطبعة الثانية، الجزائر،2008
- سعد الله عمر، **قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة**، الطبعة الثانية، دار الهومه، الجزائر، 2009
- السعدي محمد صبرى، **الواضح في شرح القانون المدني ،النظرية العامة للالتزام**، دار الهدى، الجزائر
- السعدي محمد صبري، **مصادر الإلتزام النظرية العامة للإلتزامات**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003،
- السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، ج01، دار إحياء التراث العربي، لبنان،د.س.
- السيد الحداد حفيظة، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007
- طالب حسن موسى، **الموجز في قانون التجارة الدولية**، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية(البيع والمقاضية)**، دار التراث العربي.
- عبد الله سليمان **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
- عبد المبدي جهاد محمود، **التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والاقتصاد، الأردن سنة 2017
- عدنان صالح العمر وحسني صالح عمارين، **الأصول القانونية للتجارة الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017
- غنام شريف، **أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية**، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة الأولى، الإمارات، 2010
- فياض محمود، **المعاصر في قوانين التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،
- القليوبي سميحة، **شرح قانون التجارة المصري الجديد**، ط03، دار النهضة العربية، 2000،
- مجدي محب حافظ، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، دراسة تحليلية لجرائم الخيانة الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر 1998،

المصادر والمراجع

- مقدم سعيد، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، الجزائر،1991 ،

2.الكتب المتخصصة

- الحديدي ياسر سيد، **عقد الفرنشايز التجاري في ضوء التشريعات المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)**، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012
- سينوت حليم دوس، **نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005
- صلاح الدين جمال الدين، **عقود نقل التكنولوجيا**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004
- فلحوظ مزيد وفاء، **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008
- الكيلاني محمد، **عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، دار الفكر العربي، الأردن، 1995.
- الكيلاني محمود، **الموسوعة التجارية والمصرفية عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، المجلد الاول، الطبعة الأولى دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2008
- محمد ابراهيم موسى، **النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016
- محمدين جلال وفاء، **الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل المجهودات الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد**، د . ط، دار الجامعة الجديدة لنشر . التوزيع،2004
- مسقاوي عمر لبنى، **عقد الفرنشايز دراسة على ضوء الفقه والاجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة التجارة الدولية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012
- مصطفى أحمد أبو الخير، **عقود نقل التكنولوجيا**، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2007.
- المواجدة مراد محمود، **المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010
- النجار إبراهيم محمد محسن، **عقد الامتياز التجاري، دراسة في نقل المعارف الفنية**، دار الديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015

3. المحاضرات

- بن احمد الحاج، **دروس في عقود الدولة الاقتصادية**، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق للعلوم السياسية، الجزائر

4.الاطروحات

- أيت منصور كمال، **عقد التسيير آلية خوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي**، اطروحة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009

المصادر والمراجع

- بن فريحة رشيد ، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات نموذجا،** أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2016-2017
- سلطاني حميد، **العقد الدولي لنقل التكنولوجيا ،دراسة في الآليات القانونية لحماية ونقل المعرفة الفنية الصناعية،** أطروحة دكتواره في القانون ،جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق، 2017
- عرارم جعفر، **الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية،** أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2021-2022
- لحمر أحمد، **النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري،** اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2016-2017
- موفق نور الدين، **الحماية الجنائية للعقود الناقلة للتكنلوجيا،** أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، جامعة الجزائر، بلن يوسف بن خدة، 2021-2021

5. الرسائل

- البزور أحمد نايف رانية، **عقود نقل التكنولوجيا : الشروط المقيدة وآثارها دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير، كلية القانوني، جامعة آل البيت 2010/2011
- البشتاوي أحمد طارق بكر، **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع،** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011
- الجيزاوي فراس عبد اللطيف سعيد، **عقود نقل التكنولوجيا (بين النظرية والتطبيق)،** رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، 2008
- حسن علي كاظم، **تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي،** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005 / 2004
- دهيمي أشواق، **أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية،** رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2013 / 2014
- سعيدي مصطفى، **مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات،** مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، اختصاص في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013
- الطراونة هشام عوض سالم ، **الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2010
- العاني صبحي محمد غسان، **الاخلال بالالتزام بالسرية في عقد نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة،** مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون الخاص ،جامعة الشرق الاوسط ،كلية الحقوق، 2016

المصادر والمراجع

- عروسي ساسية، **الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز**، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015

6.المقالات والمداخلات

- إرزيل الكاهنة، **عن إخضاع عقد الأعمال للقانون**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 10، العدد 01، تبزي وزو، الجزائر، أفريل 2019
- أيت منصور كمال، **الطبيعة القانونية لعقد المناجمنت في القانون الجزائري**، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16-17 ماي، 2012
- بارود حمدي محمود، **محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني**، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد 1،
- بركات جوهرة، **تقنين عقود الأعمال في القانون الجزائري**، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 16 و17 ماي 2012
- بريش ريمة، **الشروط المقيدة في عقد نقل التكنولوجيا**، مجلة القرطاس، المجلد 11، العدد 11 نوفمبر 2020
- بلعيساوي محمد الطاهر، **أسرار الأعمال المفهوم والتنظيم القانوني**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، الجزائر، المجلد 05 – العدد 01 – السنة 2020
- بن زيد فتحي، **الأهمية الاقتصادية لعقد الفرنشيز دراسة مقارنة بين(الجزائر، تونس، المغرب)**، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 2، العدد الأول يناير 2019، الجزائر
- بن سالم بن يونس، جمال قتال، **التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد01، 2024
- بن عزوز ربيعة، **إشكالية تقنين عقود الأعمال**، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، مجلة دولية محكمة نصف السنوية، العدد5 ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جانفي،2018
- بوزوينة محمد ياسين، **خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط الجزائر المجلد –1 العدد 03 مارس 2018
- بوزوينة محمد ياسين، **الآثار الناجمة عن الجريمة الاقتصادية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، العدد 10 سبتمبر 2018

المصادر والمراجع

- حسين أحمد، **خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مجلة صوت القانون المجلد السابع العدد 01 / ماي 2020
- حمادوش أنيسة، **حول الطابع الخصوصي لعقود الأعمال : عقد الفرنشايز نموذجا**، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول مبدأ سلطان الإرادة في عقود الأعمال بين الحرية والتقييد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 06 و07 نوفمبر 2017
- الروسان إيهاب ، **خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان**، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 07 جوان 2012
- ريزان حمود، عمر فلاح العطين، **إتفاق التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد8، الجزائر، 2015،
- زروقي يوسف، **حماية الاعتبار الشخصي في العقود الالكترونية، دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط ،العدد 6 ،جوان . 2017
- سعدي محمد ، **العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية**، مجلة معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان الجزائر، العدد 06 جوان 2016
- الشبلاق نبيل اسماعيل، **الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل التعاقد(دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، 2013
- الصمادي عيسى، **الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الالكتروني عبر شبكة الانترنيت**، مجلة الدراسة قانونية، العدد،6 دورية فصلية فيفري، 2010
- عثماني بلال، **ظهور عقود الأعمال في ظل عجز العقود المدنية الكلاسيكية على تنظيم مجال الأعمال**، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16-17 ماي، 2012
- مسعودي يوسف، **التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة احمد دراية، أدرار، المجلد العاشر ،العدد03
- ونوغي نبيل، **الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا واثاره المباشرة** ،مجلة هوت للقانون، جامعة سطيف، الكلية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد1 ، أفريل 2018 ،ص418
- ونوغيني نبيل، **النظام القانوني لنقل التكنولوجيا**، مجلة افاق، المجلد 01، العدد02، .2016

7.المذكرات

- بكاكرية حسيبة، **عقود التجارة الدولية**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013

المصادر والمراجع

- بلهوشات خديجة، **النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الحقوق، جامعة العربي بلمهيدي كلية الحقوق،2017/2016
- بن قانة صبرينة، حماز ياسين، **عقد التسيير**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2015
- تواتي احمد نور الهدى ،**النظام القانوني للتفاوض في عقود التجارة الدولية**، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012-2013
- خلفاوي توفيق، **عقد الامتياز التجاري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015
- دحماني كاهنة، محروق ديهية، **المركز القانوني لغرفة التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019
- عثماني وهيبة، **دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد التجارة الدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، 2015
- فصراوي بلقاسم، **عقد الامتياز التجاري كآلية قانونية لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016
- قندوسي سعاد، **المفاوضات في التجارة الدولية**، مذكرة ماستر، جامعة للطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية2013- 2014 .
- مختاري سماح، **الشركات المتعددة الجنسيات واثرها في العلاقات الدولية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق العلوم السياسية ،ص2016-2017
- مخرمش حسين، سويقات عثمان، **النظام القانوني لنقل التكنولوجيا**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019-2020
- مداني نسيم، **عقود الأعمال والنظام العام الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو،2018

8. مواقع الانترنت

https://www.mohamah.net/law/.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار العام لعقد نقل المعرفة العلمية

المبحث الأول: مفهوم عقد نقل المعرفة العلمية 5

المطلب الأول: تعريف وخصائص عقد نقل المعرفة العلمية. 5

الفرع الأول: تعريف عقد نقل المعرفة العلمية. 5

الفرع الثاني: خصائص عقد نقل المعرفة العلمية 10

المطلب الثاني: تكريس عقود نقل المعرفة العلمية في القانون الجزائري 16

الفرع الأول: الاعتراف بوجود عقود نقل المعرفة العلمية 17

الفرع الثاني: عدم تنظيم القانوني لعقود نقل المعرفة العلمية عقد الفرنشايز نموذجا 22

المبحث الثاني: خصوصية تكوين ومضمون عقد نقل المعرفة العلمية 29

المطلب الأول: خصوصية تكوين عقد نقل المعرفة العلمية 29

الفرع الاول: خصوصية عقد نقل المعرفة العلمية من حيث المحل 29

الفرع الثاني: خصوصية عقد نقل المعرفة العلمية من حيث الرضائية 32

الفرع الثالث: خصوصية عن نقل المعرفة العلمية من حيث الأطراف 34

المطلب الثاني : الاحكام الخاصة بعقد نقل المعرفة العلمية 36

الفرع الأول: الشروط التقييدية لعقود نقل المعرفة العلمية 36

الفرع الثاني: عقد نقل المعرفة العلمية ذو طبيعة خاصة 38

الفصل الثاني: الحماية القانونية لعقد نقل المعرفة العلمية

المبحث الاول: الحماية المدنية لعقد نقل المعرفة العلمية 43

المطلب الأول: الضرر في عقود نقل المعرفة العلمية 44

الفرع الأول: تعريف الضرر في عقود نقل المعرفة العلمية 44

الفرع الثاني: شروط تحقق الضرر في عقود نقل المعرفة العلمية 45

الفرع الثالث: أنواع الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية 46

المطلب الثاني: مدى التعويض عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل المعرفة العلمية 48

الفرع الأول: مفهوم التعويض في عقود نقل المعرفة العلمية 48

الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر في عقود نقل المعرفة العلمية 50

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لعقد نقل المعرفة العلمية 54

المطلب الأول: جرائم الممارسات المنافية للتجارة 54

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بعقد نقل المعرفة العلمية في المجال التجاري 54

الفهرس

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتصلة بعقود نقل المعرفة العلمية 62
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لسرية الأعمال الاقتصادية 65
الفرع الأول: جرائم المنافسة المؤثرة على سرية الاقتصاد الوطني..... 65
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية المقررة لخصوصيتها 71
الخاتمة 75

ملخص الدراسة

الملخص:

تقوم المعاملات الاقتصادية والتجارية الدولية على التزامات تعاقدية أهمها عقود نقل المعرفة العلمية، التي تهم كل من الدول متلقية التكنولوجيا أو موردتها، وفي خضم هذا قد يكون هناك خرق لبعض الالتزامات من الطرفين يستوجب معه حماية للعقد فقد تكون هذه الحماية مدنية لكنها لا تكفي في بعض الحالات لبسط حماية أوسع في مجال عقد نقل التكنولوجيا مما يستدعي تجريم بعض التصرفات سواء الخاصة بالعقد في حد ذاته أو الجوانب المحيطة بعقد نقل المعرفة العلمية ، وهذا ما كان نطاق هذه الدراسة التي تمحورت حول مفهوم عقد نقل المعرفة العلمية من الجوانب المحيطة بالعقد من خصوصي في المفهوم والاركان .

الكلمات المفتاحية: عقد نقل المعرفة العلمية –الحماية المدنية– الحماية الجنائية

Abstract:

International economic and commercial transactions are based on contractual obligations, the most important of which are scientific knowledge transfer contracts, which concern both the receiving and supplying countries. In the midst of this, there may be a breach of certain obligations by both parties, requiring protection of the contract. This protection may be civil, but in some cases, it is not sufficient to extend broader protection to the technology transfer contract. This requires criminalizing certain actions, whether related to the contract itself or the aspects surrounding the scientific knowledge transfer contract. This is the scope of this study, which focused on the concept of the scientific knowledge transfer contract from the aspects surrounding the contract, particularly the concept and elements.

Keywords: Scientific knowledge transfer contract - civil protection - criminal protection